

الكتاب: فقه للمغتربين
المؤلف: السيد السيستاني
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة (فتاوى المراجع)
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

عبدالهادى
السيد محمد تقي الحكيم
الفقه للمغتربين
وفق فتاوى
سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستانى
دام ظله الورف

(٤)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
يسرفني أن أقدم للقراء الكرام كتابي الفقه للمغتربين وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله).
والكتاب محاولة أولى لكتابة فقه للمغتربين الذين قدر لهم مكرهين أن يتركوا أو طار لهم وديارهم، ومرابعهم وأراضيهم، ومدارج صباهم ومحاناتهم، ليهاجروا إلى بلدان غير إسلامية، يعيشون فيها تحت ظل قوانين وأنظمة مختلفة، وقيم وقواعد متباعدة، وعادات وتقاليد لا تمت إلى واقعهم بصلة، وأنماط سلوك وطرائق بعدها وبينها وبين ما أفوه وأحبوه الشقة، واتسعت بينها وبين ما درجوا عليه واعتادوه الهوة، فتوالدت تحت حكم هذا التباين إشكالات جديدة، وربت أسئلة شتى، ظلت أسيرة الحاجة إلى جواب، يبين المبهم، ويجلِّي الغامض، ويرشد التائه، ويضئ المدلهم.

(٥)

من هنا نشأت الحاجة إلى كتابة فقه للمغتربين، يعني بمشاكلهم الحياتية المتکثرة، ويجمع شتات مسائلهم المتناثرة، يجيب عنها، ويعين عليها، ويقدم الحلول لها. وتحت ضغط هذه الحاجة، كان هذا الكتاب، الذي احتظر لنفسه منهجمة اختار لها أن تبدأ:

بتمهيد مفترض، أسلم لبابين اثنين، أسلما بدورهما لفصول الكتاب المتعددة، التي حوت

فيما حوطه فروعا غير مألوفة، وقضايا غير مطروقة، ومسائل غير مبحوثة في كثير من الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي المتداولة الأخرى.

وستبقى تلك الأبواب، وهاتيك الفصول، مشرعة التوافذ على ما سيجد من أسئلة واستفسارات شرعية يطرحها القارئ الفاضل، يسعدني كثيرا لو تلقيتها منه، لتأخذ دورها

مع أجوتها للنشر في الطبعات اللاحقة إن شاء الله.

وكتاب الفقه للمغتربين هو المحاولة الثالثة إثر محاولتين سبقتا لهما: الفتاوي الميسرة والمنتخب من المسائل المنتخبة أطمح في ثلاثتها أن أساهم في تسهيل توصيل الفقه الإسلامي وتحبيبه لطالبيه من غير المتخصصين به، فإن كان ما طمحت إليه

فيه مالله ما كان، وإن لم يكن، فحسبي أنني حاولت (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب)

وقد كان لي شرف قراءة بعض من فصول كتابي هذا وشيء من مسائله على أسماع سماحة سيدى الوالد (دام ظله) خلال إقامته

معي بلندن، مستثمرة فرصة تشريفه للعلاج فأغنى الكتاب بتوجيهاته.
أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، ممتنًا من أعانتي على إتمام
هذا الكتاب، خاصاً بالعرفان سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيسistani
(دام ظله) على تجشمك عناه النظر في هذه الاستفتاءات، شاكراً مكاتب سيدينا (دام
ظله)

في النجف الأشرف وقم المقدسة ولندن على ما بذلته معي من جهد في تدقيق ما كتبته
وإحراز مطابقته لفتاوي سماحته.

أخذ الله بآيدينا لما يحبه ويرضاه، ووفقنا لما هو أهله.

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراراً كما حملته على
الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عننا واغفر لنا وارحمنا
أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين).

المؤلف

عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم

٢٧ رمضان المبارك ١٤١٨ هـ

٢٦ كانون الثاني ١٩٩٨ م

تمهید

(٩)

في صبيحة يوم شتوي مشمس من أيام شهر رجب عام ١٤١٦هـ - كانون الأول ١٩٩٥م أقلعت بي

الطائرة متوجهة صوب العاصمة البريطانية لندن.

وحين تقلع الطائرة من شرق الأرض إلى غربها... من وطن الصحو إلى عاصمة الضباب، يكون

دفع الشمس المتسلل عبر نافذة الطائرة والذي سأودعه هو الآخر كما ودعت وطني،
دفعه ذا
مغزى.

استوت الطائرة في كبد السماء واستقرت في طiranها هادئة ناعمة كما لو كانت ثابتة فوق قطب مركزي راسخ، فقررت أن أستثمر الوقت بقراءة بعض سور من القرآن الكريم في

مصحف صغير كان معي، وكانت تلك عادة اعتدت عليها منذ صبائي، فقد فتحت عيني على جدي في بيتنا الكبير في النجف الأشرف وهو يقرأ القرآن صباح كل يوم، وبعد الظهر، وعند المساء، وحين السفر، وفي أوقات أخرى، ووعيت على أبي وهو يحمل في حيه قرآن لا يكاد يفارق في حله وترحاله.

فتحت المصحف الكريم وبدأت أرتل بصوت خفيض خاشع آيات

من الذكر الحكيم، لأغسل روحي ورئتي ودمي، ولأطيب فمي من أدران المادة
ومغرياتها،

ولأستعين بالله عز وجل كي يحفظ ويسلم ويرعى هذه الكتلة الحديدية المعلقة بين
السماء والأرض من عوادي الرمن وصروفه.
إنتصف النهار أو كاد وأزف وقت صلاة الظهر، فنهضت من مقعدي وتوجهت نحو
الحمام،

فجددت وضوئي، ثم أخرجت مشطا من جيبي فأعدت تصفييف شعري ثانية بعد
الوضوء، ثم أخرجت
قنية عطر صغيرة اعتدت أن أحملها في جيبي باستمرار لتعطر، ذلك أني قرأت أن
العطر

مستحب، وأن النبي محمدا (ص) كان يحبه، وأن صلاة المتعطر تعذر سبعين صلاة.
ولما انتهيت من الوضوء والتمشيط والتطيب فتحت باب الحمام وخرجت عائدا
للمكاني.

جلست على المقعد وأنا أرتل بعض آيات من القرآن الكريم كنت حفظتها من طفولتي،
ثم
أخذت أفكر.

أين سأصلّي؟ وكيف سأعرف اتجاه القبلة؟ وهل يجب علي أن أصلّي قائماً أو جالساً؟
وإذ داهمني هذا الخاطر أعددت استرجاع معلوماتي الشرعية، فتذكرت قول الفقهاء: بأنه
يجب علي الصلاة قائماً ما دمت أقدر على ذلك، فإن عجزت عن أداء صلاتي قائماً،
صليتها من جلوس،

وهكذا أنتقل بالحكم إلى الأدنى فالأدنى، وأنزل درجة درجة حسب القدرة، والاستطاعة،

لأن الصلاة لا تسقط عن المسلم بحال.

وحين وصلت إلى هذه النتيجة، أجلت نظري في الطائرة لأتفحص وجود مكان يمكنني أن أصلّي

فيه وأنا قائم، فوقع بصري على مكان صغير في أحد جوانب الطائرة كاف لأداء الصلاة،

فقلت في نفسي: لقد تهيأ المكان، بقي علي أن أعرف اتجاه القبلة ما دامت الطائرة مستقرة الآن أو شبه واقفة. فقررت أن أستعين بطاقم الطائرة لأعرف منه اتجاه القبلة.

مر المضيف ليرفع أكواب الشاي من على المناضد الصغيرة المفتوحة، أمام مقاعد المسافرين، فاستمررت الفرصة لأسأله بلغة إنكليزية ركيكة، قائلا له:

- أتسمح لي بسؤال.
- نعم تفضل.
- هل يمكنك أن تساعدني فترشدني إلى اتجاه القبلة؟
- آسف لم أفهم ما تريده.
- إتجاه القبلة.... إتجاه مكة المكرمة.
- هل أنت مسلم؟
- نعم، وأريد أن أصلّي صلاة الظهر.

- دعنى أسأل غرفة القيادة وأعود في الحال.
ذهب المضيف ليسأل غرفة القيادة، فتذكرةت أنني يجب أن أسأله عن شيء ما أضعه على
أرضية الطائرة وأصلني عليه.

وحيث عاد ومعه جواب لسؤالي عن القبلة، استاذته أن يحضر لي شيئاً ما أصلني عليه،
قطعة قماش، جريدة مثلاً.

فأحضر لي شرشفه فرشته على أرضية الطائرة وصليت صلاة الظهر، ثم صلاة العصر،
ركعتين ركعتين، قصراً متوجهاً إلى القبلة، ثم سبحت تسبيح الزهراء (ع)، فكبرت الله
أربعاً وثلاثين مرة، ثم حمدته ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم سبحته ثلاثاً وثلاثين مرة،
وحيث انتهيت من تسبيح الزهراء، شكرت الله، وعدت ثانية لمقعدتي وأنا بشعور آخر
وقناعة

آخر، فقد كنت أظن أن الصلاة في الطائرة متعبة، وأنها ربما ستحرجني أمام أعين
النظر، غير أنني كنت مخطئاً.

فقد تبين لي أن الصلاة تكتسبني احتراماً خاصاً، وتضفي علي هيبة محبيه لحظتها
واضحة حتى في أعين غير المسلمين ممن كانوا معني على متن الطائرة، بما في ذلك
طاقم
الطائرة نفسه.

وبينما كنت مستغرقاً في تأملاتي، إذ قطع علي صوت المذيع تسلسل أفكاري معلناً
بدء تقديم وجبة الغداء.

توزعت على الفور مضيقات الطائرة بسؤال الركاب ما إذا كانوا يفضلون نوعاً معيناً
مما تضمنته قائمة الطائرة من الطعام.

وجاء دورني فسألتني إحداهن عما إذا كنت أفضل أن يكون طبقي الرئيسي سمكاً أو دجاجاً..

ولما تبين لي أن السمك ذو قشر، اخترت السمك، ليس لأن السمك أحب إلى ذلك اليوم من الدجاج، ولكن لأن الدجاج لا يحق لي أكله، لأنني سآخذه من يد غير المسلم،

وأنا غير متأكد من أنه مذكى أو مذبوح وفق قواعد الذبابة في الشريعة الإسلامية، وتلك

مشكلة ستواجهني كثيراً في بلاد الغربة.

لقد ولدت في بلد إسلامي، ونشأت وترعرعت وكبرت فيه، وكانت كلما شكلت في صحة ذبابة

البقر أو الغنم أو الدجاج وأشباهها، أو ترددت في حلية أكلية للسمك الذي اشتريته من سوق مدینتي المسلمة، مضيت غير معتن بذلك الشك، ولا ملتفت لذلك التردد، فأكلت مررتاح

بالال، هادئ الخاطر، طيب النفس.

أما في بلدي الغربي هذه المرة فالامر مختلف تماماً، ذلك أنه لا يحق لي أن آكل أي لحم يبيعه باائع غير مسلم حتى أتأكد من أنه مذكى أو مذبوح وفق قواعد الذبابة في الشريعة الإسلامية المقدسة.

وتلك مسألة لا تخلو من صعوبة عادة.

أحضرت المضيفة الطعام.. وكانت وجبة شهية تلك الوجبة التي وضعـت أمامي: طبق من السمك مقلـي بزيـت عبـاد الشـمس، محـاط بـقطعـ من

البطاطا المحمرا مع قليل من الرز والسلطة والخضار، وجبتان من الزيتون الأخضر،
وعدة حبات من العنب، وتينة سوداء، وقطعة حلويات، وكأس ماء مختوم، مع أكياس صغيرة
من الملح والسكر والبهارات، وقطعتان من الخبز، وشوكة، وملعقتان، وسكين، ومنشفة.
وكنت جائعا حقا.

حمدت الله أولا، ثم رفعت الشوكة فغرزتها في قلب قطعة السمك المقلبي لأنبتها بها،
ثم قطعتها بالسكين قطعا متوسطة الحجم ليسهل علي أكلها ثم.. ثم تذكرت شيئا ما
وأنا أنهي تقطيع السمك فتوقفت:
ترى، إذا كان السمك ذا فلس وأنخرج من الماء حيا أو مات في الشبكة بعد الصيد
فيحق

لي أكله، سواء اصطاده الكافر أم المسلم؟ وسواء ذكر عليه صائدته اسم الله عز وجل
فسمي، أم لم يذكره فلم يسم؟ هذا صحيح، ولكن المشكلة في الزيت الذي قلي به هذا
السمك.

ترى هل كان ذلك الزيت طاهرا؟
ثم هل أن الذي قلاه كان مسلما؟
لقد كان خاطرا غير مریح ذلك الخاطر الذي نبت في رأسي تلك الساعة، فأوقفني عن
تناول تلك القطعة الشهية من ذلك السمك اللذيد الساخن، وأنا جائع.

وضعت الشوكة المحملة بقطعة السمك على طرف الإناء، وحاولت إعادة استرجاع معلوماتي التي قرأتها عن هذه المسألة في الرسالة العملية لمقلدي وأنا أستعد للسفر.

فسألت نفسي عن زيت عباد الشمس، هل هو ظاهر؟ وأجبت على الفور بنعم، لأن الحكم الشرعي يقول كل شيء لك ظاهر حتى تعلم بنيجاسته ولما كنت لا أعلم بنيجاسته الزيت، فالزيت إذا ظاهر.

ولما كان الزيت ظاهراً وقلبي به السمك الطاهر، فسيكون الكل طاهراً، ويتحقق لي أكله ثانية.

أما أن الذي قلني السمك الطاهر، بالزيت الطاهر، هل هو مسلم أو من أهل الكتاب فهو ظاهر، أو هو غير مسلم ولا كتابي، فذلك لا يهم، ما دمت لا أعلم أن الذي قلاه قد مسه بيده.

وعودة أخرى إلى الحكم الشرعي السابق: كل شيء لك ظاهر حتى تعلم بنيجاسته تعطينا نتيجة واضحة، وهي أن السمك ظاهر، ويتحقق لي أكله.

وحين وصلت إلى هذه النتيجة تنفست الصعداء واسترحت، ثم عدت فحملت الشوكة المغروزة بها فأكلتها.. ثم انعطفت على البطاطة المقلية بالزيت - والتي لا أعلم بنيجاستها كذلك فهي ظاهرة - وأكلتها.

و كذلك فعلت بالخبز والسلطة والفاكهة والحلويات.. أكلتها كلها فهي طاهرة..
و شربت

بعدها كوب الماء وكوب الشاي فهما طاهران كذلك. هكذا يقول لي الحكم الشرعي.

ثم حمدت الله عز وجل وشكرته على نعمه وآلائه وانتهيت.
بعد وجة الغداء والشاي، أغمضت عيني قليلاً لأستريح، ثم فتحتها وأدرت رأسي صوب

نافذة الطائرة. نظرت إلى أعلى فاحتوني زرقة السماء وشفافيتها ثم نظرت إلى أسفل فحفت بي زرقة البحر، كنت مطوقاً بالزرقة من كل مكان، عائماً وسطها، سابحاً في فضاء

بهيج لا متناه.

كانت الطائرة تحلق على ارتفاع ثلاثين ألف قدم فوق مستوى سطح البحر، وكان أمامنا أكثر من ساعتين ونصف الساعة حتى نصل إلى مطار希思罗(Heathrow) الدولي بلندن.

أجلت نظري داخل الطائرة: كان بعض الركاب منهمكاً بقراءة صحف الصباح التي وضعتها
المضيفات أمامهم ليقطعوا بها ما تبقى من وقت الرحلة، بينما غط بعضهم في نوم عميق.

مدت يدي بثاقل فتناولت صحيفة الصباح. كانت العناوين الرئيسية المكتوبة بحروف حمراء وسوداء كبيرة لتفت نظر القارئ تمر عليها عيناي دون تركيز، بينما راحت ذاكرتي تسترجع السؤال الذي شغلها باستمرار طوال الأيام القليلة الماضية:

كيف سأحافظ على هويتي الدينية الثقافية من الاستلاب في بلد الغربة؟
لقد أرقني هذا الهم طويلاً منذ فكرت بالسفر إلى أوربا، وزاد فعرش في قلبي
يوم عزمت عليه، ولا زال هو عينه، شغلي الشاغل في كل آن، أستدعيه حيناً، ويحضر
من

دون استدعاء أحياناً، يغفو معي على مخدة المساء عند النوم، ويستيقظ معي ساعة
استيقظ في الصباح.

ضغط علي مرة لأقصد صديقاً سافر قبلى إلى لندن وعاد، فأشار صديقي علي بعدة
أمور.

وقادني إلى المكتبة مرة أخرى، ففتح عيني كتاب ضمته رفوفها على عدة قضايا تضعني
في الجو العام لما يجب علي أن أفعله.

لقد أكد علي كلامهما أن آخذ في اعتباري مسألة بالغة الأهمية مفادها أن الهجرة
لا تنحصر سلبياتها في إمكانية ضياع الحكم الشرعي فقط عند المهاجرين، أو عدم
تفقهم

في الدين، بل أن الأمر يتعدى إلى ما هو أسوأ من ذلك، إذ يمكن أن تترتب على هذه
الهجرة آثار خطيرة تظهر بشكل واضح في تربية الإنسان المسلم وعاداته وتقاليده ونمط
حياته الفكرية والأخلاقية والاجتماعية (١).

وزاد كاتب الكتاب ذكر أن على المسلم الذي يضطر للهجرة إلى

(١) دليل المسلم في بلاد الغربة، ص ٢٧.

بلاد الكفر أن يوجد بنفسه المناخ الديني المفقود في تلك البلاد، صحيح أنه لا يستطيع إيجاد الجو العام، ولكن باستطاعته أن يخلق هذا الجو الخاص فيكيف ذاته وفق مناخه الديني الذي ينسجم معه.

إن تهيئة الجو الملائم ذي الطابع الإسلامي يشبه إلى حد ما عملية التطعيم ضد مرض لا يستطيع الفرار منه، فيحاول تدارك خطره من خلال المضادات التي يخلقها بنفسه.

إننا في الوقت الذي لا ندعى سهولة ذلك، وحل هذه المسألة ببساطة تنظيرية، إلا أننا في ذات الوقت لا يمكننا التقليل من أهمية خسارة المؤمن لالتزامه الديني الذي هو أساس مهم في تكوين شخصيته، فينبغي إذا المحافظة عليه ولو كان ذلك يتوقف على

الخسارة في أي جانب من حياته.

إننا بالمقدار الذي نشدد على خطورة تلك الآثار نشدد أيضاً على أهمية صيانة المؤمن من الوقوع فيها وإنقاذه منها.

إن المؤمن الذي سعى لتلك البلاد لتأمين مستقبله الدنيوي - العلمي أو الاقتصادي أو غيرهما - لا يجوز له أن يخسر مستقبله الأخروي في سبيل ذلك، تماماً كأي تاجر لا ينبغي له أن يخسر شرفه أو حياته في مقابل حفنة من المال قلت أو كثرت. إذ ما قيمة هذه في مقابل تلك، وهكذا الحال في المريض الذي تحمل مرارة الدواء أو حرارة الكي لكي لا يستمر المرض فيؤدي إلى الوفاة.

أذن لابد للمؤمن وهو يعيش في هذا الجو الموبوء أن يحصن نفسه ضد عوارضه ومخاطره

ولا بد له أن يخلق الأجواء الدينية المناسبة له والتي تعوضه عن خسارته للأجواء التي كان يتمتع بها في بلده (٢) هو وأعائلته وأولاده بل وحتى إخوانه في الدين عملا بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) (٣) والتزاما بقوله عز من قائل (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٤) وقوله (ص) كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (٥) وتطبيقا لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويتم ذلك التحسين من خلال أمور منها:

١ - الالتزام بتلاوة بعض سور أو آيات كريمة من كتاب الله العزيز كل يوم قدر الامكان، أو الانصات إلى مقرئتها بخشوع وتدبر وتفكير، ففيها (بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) (٦) ذلك أنه ما

(٢) المصدر السابق، ص ٣٦ - ٣٧.

(٣) سورة التحرير: آية ٦.

(٤) سورة التوبة: آية ٧١.

(٥) مستدرك الوسائل للنحوبي: ١٤

. ٢٤٨

(٦) سورة الأعراف: الآيات (٢٠٣ - ٢٠٤).

جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان: زيادة في هدى، أو نقصان من عمى،

واعلموا أنه ليس على أحد بعد القرآن من فاقة، ولا لأحد بعد القرآن من غنى،
فاستشفوه

من أدواتكم، واستعينوا به على لآواتكم فإن فيه شفاء من أكبر الداء وهو الكفر والنفاق والغبي والضلال فاسأموا الله به وتوجهوا إليه بحبه ولا تسألوه به خلقه إنه ما توجه العباد إلى الله بمثله، واعلموا أنه شافع مشفع وسائل مصدق وأنه من شفع له القرآن يوم القيمة شفع فيه (٧) وأنه من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن احتلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل من السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيمة (٨).

وهناك بعض المصاحف المفسرة الموجزة التي يسهل حملها ويكثر نفعها في الغربة.

٢ - الالتزام بأداء الصلوات الوجبة في أوقاتها، بل وغير الواجبة كلما أمكن ذلك (٩)
فقد ورد عن النبي محمد (ص) أنه قال لعبد الله بن رواحة في وصيته له حين خرج
للحرب

مؤتة إنك قادم بلدًا السجود فيه قليل فأكثروا السجود.

(٧) نهج البلاغة للإمام علي (ع) باعتناء صبحي الصالح، ص ٢٥٢ .

(٨) الأصول من الكافي للكليني: ٢

.٦٠٣

(٩) أنظر باب استحباب المداومة على التوافل من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر

العاملي: ٤

. ١٠٥ - ٨٧

وروى زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء (١٠).

كما أوصانا الإمام علي (ع) بالصلاحة قائلاً تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فإنها (كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ألا تسمعون إلى حواب أهل النار حين سئلوا (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) وأنها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها إطلاق الرقب، وشبهها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما

عسى أن يبقى عليه من الدرن (١١).

٣ - قراءة ما تيسر من الأدعية والمناجاة والاذكار، فهي مذكرة بالذنوب حاثة على التوبة، داعية إلى اجتناب السيئات والتزود بالحسنات أمثال أدعية الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين (ع)، ودعاة كميل بن زياد، وأدعية شهر رمضان كدعاء أبي حمزة الشمالي وأدعية السحر، وأدعية أيام الأسبوع، وغيرها كثيرة.

إن هذا التطهر يحتاج إليه كل مسلم وبخاصة إذا كان في بلد غير

(١٠) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٤

.٣٨

(١١) نهج البلاغة للإمام علي - باعتناء صبحي الصالح، ص ٣١٧.

إسلامي.

٤ - كثرة التردد على المراكز والمؤسسات الإسلامية التي تحبي الأعياد والمناسبات الدينية والمواليد والمآتم وبقية المناسبات الدينية الأخرى بالوعظ والارشاد والتوجيه، سواء أكان في شهر رمضان الكريم أم في شهري محرم وصفر أم في غيرهما من

الشهور والأيام والأوقات الأخرى.

ثم المبادرة إلى إحياء هذه المناسبات داخل البيوت في البلدان التي تفتقر إلى وجود مثل هذه المراكز والمؤسسات الهدافة.

٥ - حضور الندوات والمؤتمرات الإسلامية التي تقام في بلدان المهجر والمشاركة فيها.

٦ - قراءة الكتب والمحلاط والصحف الإسلامية للاستفادة منها، وإثرائها بالنافع والممتع معا في آن واحد.

٧ - الاستماع إلى أشرطة التسجيل المختلفة المتضمنة لمحاضرات إسلامية نافعة سهر على

إعدادها أساتذة أفضل وخطباء كبار فإن فيها موعظة وتذكرة.

٨ - اجتناب أماكن اللهو والفساد بما في ذلك مشاهدة البرامج التلفزيونية السيئة والقنوات الخاصة بعض ما لا يتلائم مع عقيدتنا وديتنا وقيمنا وأعرافنا وتقالييدنا وتراثنا الفكري والحضاري الإسلامي.

٩ - إتحاذ أصدقاء صالحين في الله، يرشدهم ويرشدونه،

ويقومونه، ويقضي معهم أوقات الفراغ بالمفید، ويتخلص بهم من قرناء السوء،

ومن العزلة وسلبياتها، فقد روی الإمام الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث، ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام مثل أخ يستفيده في الله (١٢)، وقال ميسرة: قال لي الإمام أبو جعفر الصادق (ع) أتخلون وتحذثون وتقولون ما شئتم؟ فقلت: أي والله إنا لنخلوا ونتحدث، ونقول ما

شئنا فقال: أما والله لو ددت أني معكم في بعض تلك المواطن، أما والله إني لأحب ريحكم

وأرواحكم وأنكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد (١٣).

١٠ - محاسبة الانسان نفسه كل يوم، أو كل أسبوع، عما فعله، فإن كان خيرا شكر الله

على ذلك واستزد منه، وإن كان شرا استغفر وتاب عنه، وعزم أن لا يعود إليه كرها أخرى، فقد أوصى النبي الكريم محمد (ص) أبا ذر بذلك قائلا له يا أبا ذر حاسب نفسك

قبل أن تحاسب، فإنه أهون لحسابك غدا، وزن نفسك قبل أن توزن، وتجهز للعرض الأكبر

يوم تعرض لا تخفي على الله خافية... يا أبا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة

(١) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی: ١٢ . ٢٣٣

(٢) الأصول من الكافي للكليني: ٢ ، وأنظر باب زيارة الإخوان: ٢ ، ١٨٧ ، ١٧٥ ، وباب تذاكر الإخوان: ٢ ، ١٨٦ من كتاب نفسه.

الشريك شريكه فيعلم من أين مشربه وملبسه أمن حلال أو من حرام (١٤)، وقال الإمام الكاظم (ع) ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسنة استزاد الله تعالى، وإن عمل سيئة استغفر الله منها وتاب إليه (١٥).

- ١١ - الاهتمام باللغة العربية لغة القرآن الكريم ولغة العديد من مصادر أحكام وآداب الشريعة الإسلامية إضافة لكونها لغة الآباء والأجداد بالنسبة للناطقين بها من المسلمين، مع التركيز على الأبناء الذين يجب أن لا يتحدث معهم الأهل إلا بها، وإذا كان الطلاب يتلقون في هذه البلدان أكثر من لغة أجنبية، فمن الجدير بهم أن يتلقوها用語
لغة القرآن الكريم ليتوافقوا بها مع دينهم وتراثهم وقيمهم وتاريخهم وحضارتهم.
- ١٢ - الاهتمام بالجيل الجديد من خلال تربية الأولاد من الجنسين على حب كتاب الله

وتلاوته بواسطة المسابقات والفعاليات المشوقة الأخرى، وترويضهم على أداء العبادات والتحلي بمحاسن الأخلاق كالصدق والشجاعة والوفاء بالوعد وحب الآخرين ثم اصطحابهم

إلى المؤسسات والمراكز الإسلامية لتعويذهم على ارتياحتها، وتعريفهم بأعداء الإسلام، وتركيز روح الأخوة الإسلامية فيهم، والأخذ بيدهم للمشاركة في إحياء المناسبات والأعياد الإسلامية،

(١٤) أمالی الشیخ الطوسي: ٢
باب ١٩.

(١٥) جامع السعادات للترانی: ٣
٩٤.

تربيـة حب العمل والجد فيـهم وغـير ذـلك، مما يعـينـهم عـلـى فـهـم أـفـضل لـلـاسـلام وـسـلـوكـ أـفـضلـ

وـفقـ قـيـمه وـمـبـادـئـهـ فيـ هـذـهـ الحـيـاةـ.

أـوـقـتـ عندـ هـذـهـ النـقـطـةـ اـنـسـيـاـيـةـ التـأـمـلـ، وـنـظـرـتـ إـلـىـ السـمـاءـ، فـأـدـهـشـتـنـيـ تـشـكـيلـاتـ منـ سـحـبـ بـيـضـاءـ رـاحـتـ تـجـمـعـ مـنـ هـنـاـ وـهـنـاكـ كـأـنـهـ قـطـنـ مـنـدـوـفـ يـوـضـعـ بـعـنـيـةـ عـلـىـ أـرـضـيـةـ مـنـ مـخـلـ

زـرـقـاءـ.

استـهـوـانـيـ المـنـظـرـ فـاسـتـغـرـقـتـ فـيـهـ حـتـىـ اـمـتـلـيـتـ.

كـانـتـ قـطـعـانـ السـحـبـ الـمـبـثـوـثـةـ تـجـمـعـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ مـتـآلـفـةـ أوـ مـتـعـانـقـةـ أوـ مـتـحـدـةـ،
مـتـخلـيـةـ عـنـ خـصـوصـيـاتـهـاـ الـذـاتـيـةـ، مـشـرـعـةـ نـوـافـدـهـاـ لـلـآـخـرـ، مـسـتـحـيـيـةـ لـهـ، ذـائـبـهـ فـيـهـ أوـ
فـانـيـةـ.

عاـوـدـنـيـ الـخـاطـرـ الـمـؤـرـقـ مـرـةـ أـخـرـ فـسـأـلـتـ نـفـسـيـ:

كـيـفـ يـجـبـ عـلـيـ أـنـ أـسـلـكـ فـيـ بـلـادـ الـغـرـبـةـ فـأـحـفـظـ بـخـصـوصـيـاتـيـ الـذـاتـيـةـ دـوـنـ أـنـ أـفـنـىـ فـيـ
ثـقـافـةـ الـآـخـرـينـ أوـ أـذـوبـ، وـدـوـنـ أـنـ أـنـغلـقـ عـلـىـ نـفـسـيـ فـأـتـقـوـعـ؟ـ ثـمـ سـأـلـتـهـاـ:ـ تـرـىـ كـيـفـ
سيـحـكـمـ

عـلـيـ الـآـخـرـونـ مـمـنـ سـوـفـ أـعـيـشـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـهـمـ؟ـ

لـقـدـ عـوـدـتـنـيـ مـدـيـتـيـ الـمـكـتـظـةـ بـالـزـائـرـينـ وـالـسـيـاحـ عـلـىـ مـدارـ الـعـامـ أـنـ أـحـكـمـ عـلـىـ سـلـوكـ
شـعـبـ

مـنـ خـلالـ سـلـوكـ أـبـنـائـهـ، أـوـ دـيـنـ مـنـ خـلالـ تـصـرـفـاتـ مـعـتـنـقـيـهـ، فـإـذـاـ أـحـسـنـ الـمعـاـمـلـةـ زـائـرـ مـنـ
بـلـدـ ماـ، قـلـتـ:ـ إـنـ سـكـانـ ذـلـكـ الـبـلـدـ طـيـبـونـ، وـإـذـاـ أـسـاءـ التـصـرـفـ سـائـحـ ماـ، قـلـتـ:ـ إـنـ
سـكـانـ ذـلـكـ
بـلـدـ سـيـئـونـ وـهـكـذاـ.

وطبيعي أن سكان بلاد الغربة حيث أُسكن سيحكمون على الإسلام من خلال سلوكي أنا

ال المسلم وسيعممون حكمهم ذاك على المسلمين.

إذا صدقت في القول والفعل، ووفيت بالوعد، وأديت الأمانة، وحسنت خلقي، وطبقت

قوانين النظام العام، وأعنت المحتاجين، وعاملت جاري بمحسان، وتأسست بالنبي محمد (ص)

في سلوك، وطبقت تعاليمه القائلة بأن (الدين المعاملة).

إذا فعلت ذلك كله قال من يتعامل معى من غير المسلمين: بأن الإسلام دين مكارم الأخلاق.

وإذا كذبت، وأخلفت الوعود، وأوحش خلقي من حولي، وأخللت بالنظام العام، وأسأت لجاري،

وغششت في المعاملة، وختت الأمانة، ونحو ذلك قال المتعاملون معى: بأن الإسلام دين لا

يعلم أتباعه مكارم الأخلاق.

قطع علي قائد الطائرة سلسلة أفكاره، فأعلن عن أننا الآن نسير فوق الأرضي الألماني متوجهين نحو لندن.

مددت يدي صوت حقيبي، فأخرجت منها كتابا كنت جلبه لأستعين به، فاستوقفتني روايات

خمس وردت عن الإمام الصادق (ع).

يقول في الأولى مخاطبا أتبعه وشيعته: كونوا لنا زينا ولا

تكونوا علينا شيئاً، حببنا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم.

وينقل في الثانية عن أبيه (ع) قوله: كونوا من السابقين بالخيرات وكونوا ورقا لا شوك فيه، فإن من كان قبلكم كانوا ورقا لا شوك فيه وقد خفت أن تكونوا شوكا لا ورق

فيه، وكونوا دعاء إلى ربكم وأدخلوا الناس في الإسلام ولا تخرجوهم منه وكذلك من كان

قبلكم يدخلونهم في الإسلام ولا يخرجونهم منه.

ويقول (ع) في الثالثة بعد أن يبعث بسلامه إلى من يأخذ بقوله من شيعته أو صيكم بتقوى الله عز وجل، والورع في دينكم، والاجتهد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد (صلى الله عليه وآله) أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها براً أو فاجراً، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بأداء الخيط والمخيط، صلوا عشائركم واعشهدوا جنائزكم وعودوا مرضاكم وأدوا حقوقهم،

فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق في الحديث، وأدى الأمانة، وحسن خلقه مع

الناس، قيل هذا جعفري فيسني ذلك، ويدخل على منه السرور، وقيل هذا أدب جعفر، وإذا

كان على غير ذلك، دخل على بلاوه وعاره، وقيل هذا أدب جعفر، والله لقد حدثني أبي

عليه السلام، أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي (ع) فيكون زينها: أدادهم للأمانة، وأقضاهم للحقوق، وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه، فتقول من

مثل فلان، إنه أدادنا للأمانة وأصدقنا للحديث.
ويقول في الرابعة عليكم بالصلوة في المساجد، وحسن الجوار للناس، وإقامة الشهادة،
وحضور الجنائز، وإنه لا بد لكم من الناس، إن أحدا لا يستغني عن الناس حياته،
والناس لا بد لبعضهم من بعض.

ويحيى (ع) في الخامسة معاوية بن وهب عن سؤال له، يقول معاوية: قلت له: كيف
ينبغى لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على
أمرنا؟ فقال تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعوا ما يصنعون، فوالله إنهم
ليعودون مرضاهم، ويشهدون جنائزهم، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم، ويؤدون الأمانة
إليهم (١٦).

وما أن انتهيت من قراءة هذه الأحاديث حتى استرحت، لقد خف عني كثيرا حديث
الإمام الصادق (ع) هذا ووصيته لشيعته وأتباعه، فقد رسم لي (ع) طريق عمل، وحدد لي
قواعد سلوك، فإذا ضممت إليها قراري بأن أدون في دفتر ملاحظاتي أهم المسائل الشرعية
التي ستعترضني في بلاد الغربة، مستعينا بما في جعبتي من كتب فقهية، فإذا جدت
إشكاليات جديدة لم أحل لها حلا فيما معني كاتبت الفقيه أستفتني ليجيبني عنها، إذا ضممت إليها
ذلك،

(١٦) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ١٢
٦ وما بعدها، وأنظر الأصول من الكافي
للكليني: ٢
٦٣٦

فساًكون قد عالجت مشكلتي ومشكلة المهاجرين الآخرين مع بشقبيها الأخلاقي والفقهي.

هكذا بدأت أكتب مسائلي الشرعية مسألة مسألة، وأستفتني الفقيه حول ما تعذر علي تحصيل جوابه من رسالته العملية مسألة مسألة، وشيئا فشيئا كان هذا الكتاب. وقد تقاسم الكتاب بابان: باب لفقه العبادات، وباب لفقه المعاملات، وثلاثة ملاحق. ضمن الباب الأول الخاص بفقه العبادات فصولا سبعة، قدرت أنها تهم المغترب أكثر من غيرها، وهي:

الاغتراب والهجرة والدخول إلى البلدان غير الإسلامية، والتقليد، والطهارة، والنجاسة، والصلوة، والصوم، والحج، وشأنون الميت.

يعرض كل فصل منها لمقدمة حوله، ويتناول بعض أحکامه مما يكثر الاحتياج إليها في بلد

الغربة، ويستعرض أهم الاستفتاءات الخاصة به.

وتناول الباب الثاني الخاص بفقه المعاملات أحد عشر فصلا هي على التوالي: المأكولات والمشروبات، والملابس، والتعامل مع قوانين النافذة في دول المهاجر، والعمل وحركة رأس المال، والعلاقات الاجتماعية، والشؤون الطبية، وشأنون النساء، وشأنون الشباب، وأحكام الموسيقى

والغناء والرقص، وفصل للمتفرقات.
يعرض كل فصل منها لمقدمة حوله، ويعرف بعض أحکامه، ويشير لأهم الاستفتاءات
الخاصة
به.

كما ضم الكتاب ثلاثة ملاحق، عرض الملحق الأول لنماذج من استفتاءات الكتاب
وأجوبة
سماحة سيدنا (دام ظله) عنها.

وعرض الملحق الثاني للائحة بمواد أساسية تدخل كثيرا في صناعة الأغذية يحرم على
المسلم تناولها.

وسرد الملحق الثالث قائمة بأسماء وصور بعض الأسماك من ذوات الفلس التي يحل
أكلها
للمسلم.

وختم الكتاب بخاتمة، أعقبتها قائمة ضمت المصادر والمراجع، ثم الفهرست التفصيلي
للكتاب.

* * * *

تعريف بعض المصطلحات الواردة في الفتاوى

(٣٣)

فيما يأتي بيان لمداليل بعض المصطلحات الفقهية الواردة في أجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عن بعض أسئلة هذا الكتاب:

- ١ - الاحتياط الاستحبابي: هو الاحتياط الذي يجوز للمكلف تركه.
- ٢ - الاحتياط الوجوبي: هو الاحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين فعله، وبين تقليد مجتهد آخر، الأعلم فالأعلم.
- ٣ - الإحرام بالنذر: لا يجوز الإحرام إلا من الميقات أو ما يحذيه، فإذا أراد المكلف أن يحرم قبل الميقات جاز له أن ينذر نذراً صحيحاً شرعاً بالصيغة، كأن يقول: لله علي أن أحزم... ويدرك اسم المكان، ولا بد أن يكون قبل الميقات أو ما يحذيه، وبذلك يجوز الإحرام من ذلك الموضع.
- ٤ - الأحوط الأولى: أي الاحتياط الاستحبابي.
- ٥ - الأحوط لزوماً: أي الاحتياط الوجوبي.
- ٦ - الاستحالة وتغير الصورة النوعية: هو تبدل حقيقة

الشيء إلى شيء آخر عرفاً، كما يتبدل اللحم في الأرض تراباً.

٧ - الاستصحاب: اعتبار الحكم أو العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه، كما لو علمنا بعده زيد ثم رأينا منه ما لم يتيقن بكونه على وجه يوجب الفسق، فتعتبر عدالته باقية.

٨ - الإستهلاك: ذوبان مادة في أخرى بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً.

٩ - أطراف شبهة الأعلمية: الجماعة من المجتهدين الذين نعلم بأن أحدهم أعلم، وليس الأعلم خارجاً عنهم.

١٠ - الاطمئنان: الظن القوي بحيث يكون الاحتمال المخالف فيه ضعيفاً إلى درجة لا يعني به العقلاً في شؤون حياتهم.

١١ - آلات اللهو: المنتوجات الصناعية التي لا يناسب وضعها إلا للاستعمال في اللهو المحرم.

١٢ - التدلisis: هو إظهار الشخص أو الشيء بصفة غير موجودة فيه، ليرغب فيه المشتري أو من يريد الزواج.

١٣ - التذكية: طريقة شرعية لها شروطها، يحل معها أكل لحم كل حيوان مأكول اللحم إذا كان مما يقبل الذكية، ويظهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كان

مما يقبل التذكية، وهي على أنواع، منها: الإخراج من الماء حياً، أو اصطياده حياً، وإن مات في الشبكة، أو الحظيرة كما في السمك، ومنها: بواسطة

- الذبح وقطع الأوداج الأربع، كما في الغنم والبقر والدجاج وغيرها.
- ١٤ - التقصير في الصلاة: أن يصلى المصلي الصلوات الرباعية ركعتين.
 - ١٥ - التلذذ الجبلي للبشر: اللذة الطبيعية بمقتضى الغريزة.
 - ١٦ - الجاهل القاصر: من كان معذوراً في جهله، كما إذا استند إلى حجة شرعية، ثم تبين له خطأه.
 - ١٧ - الجاهل المقصر: من لا يكون معذوراً في جهله، كمن تهاون في معرفة الأحكام.
 - ١٨ - الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع: الجاهل بالحكم من لا يعلم الحكم الشرعي العام بالنسبة لذلك الموضوع.
والجاهل بالموضوع من لا يعلم بانطباق موضوع الحكم الشرعي على أمر معين، وهذا على قسمين: فتارة لا يعلم معنى الموضوع وسعة دائرته، وهذه شبهة مفهومية، كمن لا يعلم المراد بالغناه بدقة، وتارة لا يعلم حالة المصدق المعين خارجاً، كمن لا يعلم أن المائع المعين خمر مثلاً.
 - ١٩ - الجرم الحائل: المادة التي تمنع وصول الماء إلى الجلد.
 - ٢٠ - الحرج: وهو الضيق والمشقة التي لا تتحمل عادة.
 - ٢١ - حق الإختصاص: حق للشخص بالنسبة إلى شيء لم

- يعترف الشارع بملكيته له، أو بماليته.
- ٢٢ - الدية: مال يجب دفعه للمجنى عليه، أو لورثة المقتول.
- ٢٣ - رد المظالم: التصدق على الفقراء نيابة عن من له حق مالي متعلق بذمة الدافع، ولا يمكن الوصول إليه.
- ٢٤ - الزوال: لحظة بعد منتصف النهار.
- ٢٥ - الشبهة المفهومية: عدم العلم باطلاق العنوان على المصداق الخارجي لعدم معرفة حدود العنوان، كما لو لم نعلم صدق الغناء على صوت خاص، لعدم علمنا بحدود الغناء.
- ٢٦ - الشرط الضمني والتعهد الضمني: أي ما تتضمنه المعاملة بحسب نظر العرف والعقلاء، وإن لم يصرح به في إنشاء المعاملة، نظير ما نقول في البيع من أنه يتضمن تقارب مالية الثمن والمثمن، فإن علم أحدهما بعد ذلك أن ما أخذه أقل مالية مما دفعه بكثير، فإنه يدعى الغبن، وينقض المعاملة، اعتباراً بهذا الشرط الضمني في ارتکاز العقلاء.
- ٢٧ - الشك: الترديد في الأمر بحيث يكون كلا الاحتمالين في الأمر مورداً لاهتمام العقلاء.
- ٢٨ - الصورة الصناعية التي بها قوام المالية: الهيئة الخاصة التي من أجلها يبذل الناس المال.
- ٢٩ - ضرر معتمد به: أي ضرر مهم في نظر العرف.

- ٣٠ - الضرورة الراجعة للتكليف: الأمر الذي يوجب تركه ضرراً بليغاً بالنفس أو المال أو العرض.
- ٣١ - العدة: الوقت الذي لا يجوز للمرأة أن تتزوج لطلاق، أو وفاة، أو انتهاء مدة نكاح، أو وطء شبة، ونحو ذلك.
- ٣٢ - الفتنة النوعية: أن يوجب بصورة عامة افتتان الناس ووقعهم في الحرام.
- ٣٣ - الفسخ: نقض العقد والمعاملة.
- ٣٤ - في حد ذاته: أي بقطع النظر عن العناوين الأخرى التي قد تستوجب حكماً آخر مغايراً لحكمه الأصلي.
- ٣٥ - فيه إشكال: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجولي.
- ٣٦ - فيه تأمل: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجولي كذلك.
- ٣٧ - قصد البذرية: أي بقصد أن يكون بدلاً عن شيء خاص.
- ٣٨ - قيل: أي أن الحكم المذكور احتياط وجولي.
- ٣٩ - الكافر الذمي: من يعقد عقد الذمة مع ولی المسلمين، ولا يوجد اليوم.
- ٤٠ - الكافر المعاهد: من يعاهد المسلمين أو بعضهم على عدم الاعتداء.

- ٤١ - الكافر المحترم المال: الذمي والمعاهد والمستأمن.
- ٤٢ - اللحيان: العظام المقتنفان بالوجه اللذان تنبت إليهما اللحية.
- ٤٣ - ما يليق ب شأنها بالقياس لزوجها: أي ما يناسبها باعتبار كونها زوجة فلان، فيلاحظ في ذلك مكانة زوجها في المجتمع.
- ٤٤ - ماء الغسالة: الماء الذي ينفصل عن الشئ المنتجس عند غسله.
- ٤٥ - المؤنة السنوية الالائقة بالشأن: مقدار المصرف المتعارف للشخص في طول السنة، المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الاجتماعية.
- ٤٦ - المثقال الصيرفي: المثقال المتعارف في السوق، ويعرف كميته بائعو الذهب.
- ٤٧ - مجهول المالك: المال الذي لا يعرف مالكه، ولكنه ليس ضائعا منه.
- ٤٨ - محاذاة الميقات: إذا افترضنا خطين متلاقيين يشكلان زاوية قائمة (٩٠ درجة)، وكان أحدهما بمكة المكرمة، والآخر يمر بالميقات، فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً بمكة المكرمة، فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات، والعبرة في هذا بالصدق العرفي، ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي.

- ٤٩ - المشهور كذا: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبى.
- ٥٠ - الملائكة: المصلحة والمفسدة التي على أساسها تشرع الأحكام.
- ٥١ - الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والطرب: ما يتعارف عزفة في مجالس اللهو.
- ٥٢ - النشووز: عدم رعاية حق الغير، ويطلق غالبا فيما بين الزوجين.
- ٥٣ - نية القرابة المطلقة: أن يقصد بعمله التقرب إلى الله من دون تعرض لكونه على وجه الأداء أو القضاء أو أية خصوصية أخرى.
- ٤٤ - وطء الشبهة: الممارسة الجنسية مع من لا تحل له، غير متعتمد، بل بتوهم كونها حليلته، أو بتوهم صحة العقد الفاسد.
- ٥٥ - الولي: من يتولى شؤون الطفل، أو القاصر، أو المجتمع الإسلامي، وفقا للشريعة الإسلامية.
- ٥٦ - يجب على إشكال: أي يجب على المكلف فعله، فهو فتوى بالوجوب.
- ٥٧ - يجب على تأمل: أي يجب على المكلف فعله، فهو فتوى بالوجوب كذلك.

- ٥٨ - يجب كفاية: أي يجب على الجميع أن يقوموا بهذا الأمر، ويسقط عن الكل بقيام بعضهم به، فإن تركه الجميع استحقوا العقاب.
- ٥٩ - يجوز على إشكال: أي يجوز فعله، ولكن الاحتياط الاستحبابي يقتضي تركه.
- ٦٠ - يجوز على تأمل: أي يجوز فعله، ولكن الاحتياط الاستحبابي يقتضي تركه كذلك.

* * * *

(٤٢)

الباب الأول
فقه العبادات

(٤٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وبعد: يجوز العمل برسالة
(الفقه للمغترـين) والعامل بها مـأجور أن شاء الله تعالى.

عليـ الحسيني السيسـتاني

٥ رمضان المبارـك

١٤١٨

(٤٥)

يتضمن الباب الأول الخاص بفقه العبادات سبعة فصول هي:
الفصل الأول: الاغتراب والهجرة والدخول إلى البلدان غير الإسلامية، وبعض أحكامها،
والاستفتاءات الخاصة بها.

الفصل الثاني: التقليد، وبعض أحكامه، والاستفتاءات الخاصة به.

الفصل الثالث: الطهارة والنجاسة، وبعض أحكامهما، والاستفتاءات الخاصة بهما.

الفصل الرابع: الصلاة، وبعض أحكامها، والاستفتاءات الخاصة بها.

الفصل الخامس: الصوم، وبعض أحكامه، والاستفتاءات الخاصة به.

الفصل السادس: الحج، وبعض أحكامه، والاستفتاءات الخاصة به.

الفصل السابع: شؤون الميت، وبعض أحكامه، والاستفتاءات الخاصة به.

**الفصل الأول
الاغتراب والهجرة
والدخول إلى البلدان غير الإسلامية**

- مقدمة
- موقف الإسلام من التعرّب بعد الهجرة
- بيان لبعض الأحكام المتعلقة بالتعرّب بعد الهجرة
- إستفتاءات حول التعرّب بعد الهجرة

(٤٩)

يولد المسلم وينشأ ويترعرع في بلده الإسلامي فيتشرب عن وعي ودون وعي أحكام الإسلام

وقيمه وتعاليمه، حتى إذا شب، شب متأدباً بآداب دينه، سالكاً طرقه، مهتماً بهديه. ولو قدر لمسلم أن يولد وينشأ ويترعرع في بلاد غير إسلامية لبداً أثر البيئة واضحاً في أفكاره وآرائه وسلوكه وآدابه وقيمه، إلا من عصم ربك. ويدوّي أثر البيئة غير الإسلامية أكثر وضوحاً في سلوك وآداب وقيم الجيل الثاني.. جيل الأبناء.

ولذلك كان للإسلام موقف من التعرّب بعد الهجرة جسده روایات عدّة، فعدّته من الكبائر، وعدّته بعضها من الشمان التي هي أكبر الكبائر.

يقول أبو بصير: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الكبائر سبعة: منها قتل النفس متعمداً والشرك بالله العظيم، وقدف المحسنة، وأكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل ما اليتيم ظلماً، قال: والتعرّب والشرك واحد. (١٧)

(١٧) الأصول من الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني:

.٢٨١

وروى ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى الحسن (ع) يسأله عن الكبائر
كم هي؟

ومنها، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا والتعرّب
بعد الهجرة، وقدف المحسنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف. (١٨)
ونقل محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قوله الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً،
وقدف

المحسنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا
بعد البينة، وكل ما أوجب الله عليه النار. (١٩)

وقال عبيد بن زرار: سألت أبي عبد الله (ع) عن الكبائر فقال: هن في كتاب علي (ع)
سبعين: الكفر بالله، وقتل النفس، عقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة، وأكل مال اليتيم
ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، قال: فقلت: فهذا أكبر المعاشي؟
قال:

نعم. (٢٠)

وعلل الإمام الرضا (ع) حرمة التعرّب بعد الهجرة بقوله لأنّه لا

(١٨) المصدر السابق: ٢ . ٢٧٧

(١٩) المصدر السابق.

(٢٠) المصدر السابق: ٢ . ٢٧٨

يؤمن أن يقع منه [المهاجر] ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك.
(٢١)

وليس معنى ذلك أن الدخول إلى البلاد غير الإسلامية محرم دائمًا، فقد صورت لنا روایات أخرى ثواب الداخل إليها بما يتمناه كل مسلم، يقول حماد السندي قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع): إني أدخل إلى بلاد الشرك، وأن من عندنا ليقولون إن مت

ثم [هناك] حشرت معهم، قال لي: يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعوا إليه، قال: قلت: نعم، قال: فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعوا إليه؟ قلت: لا.

فقال (ع) لي: إنك إن مت ثم [هناك] تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك.
(٢٢)

وبموجب هذه الرواية وأمثالها من الروایات وغيرها من الأدلة الشرعية أفتى الفقهاء بما يأتي:

م - ١ : يستحسن سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية لغرض نشر الدين وأحكامه، والتبلیغ بها إذا أمن على دینه ودين أبنائه الصغار من النقصان، قال النبي محمد (ص) للإمام علي (ع) لئن يهدي الله بك عباده خير لك مما طلعت عليه

(٢١) تفصیل وسائل الشیعة للحر العاملی: ١٥
١٠٠

(٢٢) المصدر السابق: ١٦
١٨٨

الشمس من مشارقها إلى مغاربها، (٢٣) وعن النبي (ص) أيضاً أن رجلاً قال له أوصني فقال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً... وادع الناس إلى الإسلام، واعلم أن لك بكل من أحباك عتق رقبة من ولد يعقوب (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل). (٢٤)

م - ٢: يجوز سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية، إذا جزم أو اطمأن بأن سفره إليها لا يؤثر سلباً على دينه، ودين من يتبعه إليه.

م - ٣: يجوز للمسلم كذلك أن يقيم في البلدان غير الإسلامية إذا لم تشكل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلى نفسه وعائلته حاضراً ومستقبلاً (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤: يحرم السفر إلى البلدان غير الإسلامية أينما كانت في شرق الأرض وغربها، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم، سواءً كان الغرض من ذلك السفر السياحة أم التجارة أم الدراسة أم الإقامة المؤقتة أم السكنى الدائمة أم غير ذلك من الأسباب (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

(٢٣) المصدر السابق.

(٢٤) المصدر نفسه.

م - ٥: إذا تأكدت الزوجة وجزمت بأن سفرها مع زوجها يستلزم نقصاناً في دينها حرم عليها السفر معه.

م - ٦: إذا تأكد الأولاد البالغون بنين أو بنات بأن سفرهم مع أبيهم أو أمهم أو أصدقائهم مثلاً يستلزم نقصاناً في دينهم حرم عليهم السفر معهم.

م - ٧: يقصد الفقهاء بـ(نقص الدين):
إما فعل الحرام باقتراف الذنوب الصغائر أو الكبائر كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الميتة أو شرب النجس أو غيرها من المحرمات الأخرى.

وإما ترك الواجب كترك الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الواجبات الأخرى.

م - ٨: إذا حكمت الضرورة على المسلم أن يهاجر إلى البلاد غير الإسلامية مع علمه بأن

تلك الهجرة تستوجب نقصاناً في دينه، كما لو سافر لإنقاذ نفسه من الموت المحتم أو غير ذلك من الأمور المهمة، جاز له السفر حينئذ بالقدر الذي يرفع الضرورة دون ما يزيد عليها.

م - ٩: يجب على المهاجر المسلم المتوفن في البلاد غير الإسلامية، العودة إلى البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي إلى نقصان دينه أو دين أولاده الصغار (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

ويتحقق ذلك النقصان بترك الواجبات، أو فعل المحرمات، شرط أن لا تؤدي تلك العودة

إلى الموت ولا توقعه في حرج ولا ضرورة توجب رفع التكليف، كتلك الضرورة التي تدعوه

إلى أكل الميّة خوفاً على نفسه من الموت مثلاً.

م - ١٠: إذا حرم على المسلم السفر عد سفره سفر معصية، فيجب عليه حينئذ الإتمام في

الصلاحة الرباعية، والصوم في شهر رمضان، ولا يحق له أن يقصر في صلاته ولا أن يفطر في

صومه ما دام عاصياً.

م - ١١: لا يجوز للابن مخالفته والديه إذا منعاه من السفر، وكان سفره يلحق أذى بهما،

أو كان نهيهما من جهة الشفقة عليه، من دون وجود مصلحة شرعية في السفر أهم من حرمة إيدائهما.

م - ١٢: يجوز اللجوء إلى المؤسسات الرسمية للتحاكم في الأمور الحيوية المختلفة، كالاعتداء على جسد المسلم أو عرضه أو ماله أو غيرها، إذا كان استيفاء الحق ورفع الظلم منحصراً بذلك.

- ولذلك بعض الاستفتاءات الخاصة بالهجرة إلى بلاد غير الإسلامية، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م - ١٣: ما معنى التعرّب بعد الهجرة الذي هو من الذنوب الكبيرة؟

* قيل إنه ينطبق في هذا الزمان على الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين.
والمقصود هو أن يتقلل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه على أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها، إلى بلد لا يستطيع فيه على ذلك كلاً أو بعضاً.

م - ١٤ : يشعر الساكن في أوربا وأمريكا وأضرابهما بغربته عن أجواء الدينية التي نشأ عليها وتربي فيها، فلا صوت القرآن يسمع، ولا صوت الأذان يعلو، ولا الزيارة للمشاهد المقدسة وأجواءها الروحية موجودة.

- فهل يعد تركه لأجواء الإسلامية في بلده وما يصاحبها من أعمال خيرية، ثم معيشه هنا بعيداً عنها، نقصاناً في الدين؟

* ليس ذلك نقصاناً يحرم بسببه السكن في تلك البلدان، نعم الابتعاد عن الأجواء الدينية ربما يؤدي بمرور الزمن إلى ضعف الجانب الإيماني في الشخص إلى الحد الذي يستصغر معه ترك بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المحرمات.

فإذا كان المكلف يخاف أن ينقص دينه بالحد المذكور جراء الإقامة في تلك البلدان، لم يجز له الإقامة فيها.

م - ١٥: ربما يقع الساكن في أوربا وأمريكا وأضرابهما بمحرمات لا يقع بها لو بقي في

بلده الإسلامي، فمظاهر الحياة العادلة بما فيها من إثارة، تحرر المكلف إلى الحرام عادة، حتى لو لم يكن راغباً بذلك.

فهل يعد هذا نقصاناً في الدين يوجب حرمة السكن تبعاً؟

* نعم، إلا إذا كانت من الصغائر التي تقع أحياناً ومن غير إصرار.

م - ١٦: عرف التعرّب بعد الهجرة بأنه (الانتقال للبلاد التي تنقص فيها معارف المكلف الدينية ويزداد جهله بدينه).

- فهل معنى هذا أن المكلف في مثل هذه البلدان ملزم شرعاً بمراقبة نفسه مراقبة إضافية حتى لا يزداد جهله بدينه بمرور الزمن؟

* إنما تلزم المراقبة الإضافية فيما إذا كان تركها يؤدي إلى نقصان الدين بالحد المتقدم.

م - ١٧: لو ازدادت حالات الوقع في الحرام مما كانت عليه سابقاً من مبلغ إسلامي حريص على دينه، وذلك لخصوصيات

البيئة والمجتمع، كانتشار حالات التبرج وأمثالها.

فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه فيتحتم عليه ترك التبليغ والعودة لوطنه؟
* إذا كان يتلى بعض الصغار اتفاقاً، لم يحرم عليه البقاء فيها، إذا كان واثقاً من عدم انجراره إلى ما هو أعظم من ذلك.

م - ١٨: لو خاف المهاجر من نقصان دين أولاده، فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه؟

* نعم كما هو الحال بالنسبة إلى نفسه.

م - ١٩: هل يجب على المكلف في أوربا وأمريكا وأضرابهما الحرص على لغة أولاده العربية، باعتبار أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والتشريع، كما أن الجهل بها سيؤدي مستقبلاً إلى الجهل بمصادر التشريع الأساسية المدونة بها، فتقل معارفه الدينية وينقص دينه تبعاً لذلك؟

* إنما يجب أن يعلمهم منها بمقدار ما يحتاجونه إليه في أداء فرائضهم الدينية، مما يشترط أن يكون باللغة العربية، كقراءة الفاتحة، والسورة، والأذكار في الصلوات الواجبة، ولا يجب الرائد على ذلك، إذا أمكنهم تعلم ما يحتاجون إليه من المعارف الدينية والتکاليف الشرعية

باللغة الأجنبية، نعم يستحب تعليمهم القرآن المجيد، بل ينبغي تعليمهم اللغة العربية بصورة متقنة، ليتمكنوا من التزود من المنشآت الأساسية للمعارف الإسلامية بلغتها الأصلية، وفي مقدمتها، لغة القرآن العزيز والسنة النبوية الشريفة، وكلمات أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم.

م - ٢٠ : لو تهياً لمكلف ما، بلد إسلامي يستطيع السكنى به مع بعض الصعوبات الاقتصادية

قياساً بوضعه الحالي هنا.

فهل يجب عليه السفر لذلك البلد الإسلامي وترك السكنى بالدول الغربية؟

* لا يجب، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه من نقصان دينه - بالحد المتقدم بيانه - جراء البقاء في المهجـر.

م - ٢١ : لو استطاع المكلف أن يدعـو غير المسلمين للإسلام، أو أن يزيد في تثبيـت دين المسلمين في البلدان غير الإسلامية من دون خوف من النقصان في دينه، فهل يجب عليه التبليـغ؟

* نعم يجب كفاية عليه، وعلى سائر من يستطيع ذلك.

م - ٢٢ : هل يحق للمكلف شراء جواز سفر غيره، أو تغيير صورة الجواز ليضمن دخولـه لبلـد ما، ثم يقول الحقيقة بعد ذلك للمسؤولين في ذلك البلد؟

* لا نرخص في ذلك.

م - ٢٣ : هل يجوز البقاء في دول غير إسلامية على ما فيها من منكرات تعرض للإنسان في الشارع أو المدرسة أو التلفزيون أو ما شاكل مع امكانه الانتقال إلى دول إسلامية ولكن الانتقال يسبب له مشاكل في الإقامة وحسارة مادية وضيقا في الأمور الدنيوية ونقصا في الرفاهية، وإذا كان لا يجوز له البقاء فهل يجوز له كونه مهتما بأمور التبليغ بين المسلمين هنا مذكرا لهم بعض واجباتهم ونبها إلى ما يجب عليهم تركه من محرمات.

* لا تحرم الإقامة في تلك البلاد إذا لم تكن عائقا عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلى نفسه وعائلته فعلاً ومستقبلاً وإن فلا تجوز وإن كان قائماً ببعض الأمور التبليغية والله العالم.

* * * *

الفصل الثاني

التقليد

- مقدمة

- بيان لبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالتقليد

- إستفتاءات تخص هذا الفصل

(٦٣)

التقليد: هو العمل مطابقاً لفتوى الفقيه الجامع للشراطط وإن لم تستند إليها حين العمل، فتفعل ما انتهى رأيه إلى فعله، وتترك ما انتهى رأيه إلى تركه، من دون تمحيص منك، فكأنك وضعت عملك في رقبته كالقلادة، محملاً إياه مسؤولية عملك أمام الله. ويشرط في الفقيه المقلد فيما يشرط فيه، أن يكون أعلم أهل زمانه، وأقدرهم على استخراج الحكم الشرعي من مصادره المقررة.

ويحسن بي هنا أن أوضح الأحكام الشرعية التالية:

م - ٢٤: يجب على المكلف الذي ليست له القدرة على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية أن يقلد المجتهد الأعلم القادر على ذلك، فعمل مكلف كهذا من غير تقليد ولا احتياط، باطل.

م - ٢٥: المجتهد الأعلم: هو الأقدر على استخراج الأحكام الشرعية من أدتها.

م - ٢٦: يجب الرجوع في تعين المجتهد الأعلم إلى أهل الخبرة

والاختصاص، ولا يجوز الرجوع في تعينه إلى من لا خبرة له بذلك.
م - ٢٧: يستطيع المكلف تحصيل فتواي مقلده بأحد طرق ثلاثة:
أ - أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.

ب - أن يخبره بفتوى المجتهد رجلان عادلان أو ثقة يوجب قوله الاطمئنان.
ج - أن يرجع إلى الرسالة العملية لمقلده، أو ما بحكمها، مع الاطمئنان بالصحة.
م - ٢٨: إذا لم يكن للمجتهد الأعلم فتواي في مسألة ما احتاج إليها المكلف، أو لم يمكن للمقلد تحصيلها عند احتياجه إليها، جاز له الرجوع إلى غيره، مع رعاية الأعلم فالأعلم.

والآن أضع أمامك قارئي الكريم بعض الاستفتاءات الخاصة في التقليد وأجوية سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م - ٢٩: يقول لنا الفقهاء يحب عليكم تقليد المجتهد الأعلم، وحين نسأل رجال الدين
قربنا من هو المجتهد الأعلم؟ لا نحصل على جواب واضح قاطع لنقله ونستريح، وحين
نسائلهم عن السبب يقولون لنا: نحن لسنا من أهل الخبرة ويضيفون: غير أنا سأنا عددا
من أهل الخبرة فقالوا لنا: إن تحديد المجتهد

الأعلم يحتاج إلى دراسة كتب الفقهاء المحتهدين حتى نستطيع تحديد المجتهد الأعلم من بينهم، وهذه عملية طويلة ومعقدة وصعبة، فسلوا غيرنا.

إذا كانت مشكلة تحديد المجتهد الأعلم معقدة في مراكز الدراسة الدينية، فكيف تكون

المشكلة في الدول البعيدة عنها، كما في الدول الغربية وأمريكا، وإذا كنا بعد مكافحة نقنع الشاب والشابة بالالتزام الشرعي بالواجبات والابتعاد عن المحرمات في بلدان كهذه حتى نوصلهم إلى هذا السؤال، ومن يقلدون، فيسألون، فإذا بهم لا يجدون جوابا.

فهل من حل لهذه المشكلة؟

* إذا كان بعض أهل الخبرة بالأعلامية يمتنع عن تعيين الأعلم - لسبب أو آخر - فإن فيهم من لا يمتنع عن ذلك، ويمكن التعرف على هؤلاء عن طريق رجال الدين وغيرهم من

الموثوق بهم وبدرائهم ممن له صلة بالحوظات العلمية وبالعلماء المنتشرين فيسائر البلدان، فتشخيص المجتهد الأعلم وإن لم يخل عن بعض الصعوبات، ولكن لا ينبغي أن يعد مشكلة معقدة.

م - ٣٠: كيف نعرف من هم أهل الخبرة لسؤالهم عن المجتهد الأعلم؟ وكيف نصل إليهم لسؤالهم ونحن بعيدون عن الحوزات

العلمية، وعن الشرق كله؟ فهل من حل يسهل علينا الأمر فنعرف بواسطته من نقلد؟
* أهل الخبرة بالأعلمية هم المجتهدون ومن يداريهم في العلم، المطلعون على مستويات
من هم في أطراف شبهة الأعلمية في أهم ما يلاحظ فيها، وهي أمور ثلاثة:
الأول: العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخل في علم الرجال وعلم الحديث بما
له من الشؤون كمعرفة الكتب، ومعرفة الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي الوضع،
ومعرفة النسخ المختلفة، تمييز الأصح عن غيره، والخلط الواقع أحياناً بين متن الحديث
وكلام المصنفين ونحو ذلك.

الثاني: فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة، وخصوص طريقة
الأئمة

عليهم السلام في بيان الأحكام، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية والاطلاع على أقوال من
عاصرهم من فقهاء العامة دخالة ثابتة في ذلك.

الثالث: استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول، وطريق الإطلاع بعد
البحث

والذاكرة معهم أو الرجوع إلى مؤلفاتهم أو تقريرات محاضراتهم الفقهية والأصولية.

والمحكى الباحث عن الأعلم إذا لم يمكنه التعرف على أهل الخبرة بنفسه، فيمكنه - بحسب الغالب - أن يتعرف عليهم عن طريق من يعرفه من رجال الدين وغيرهم من المؤتمنين

بهم وبذرائهم كما تقدم، والبعد المكانى لا يشكل عائقاً عن الاتصال بهم في هذا العصر الذي توفر فيه الكثير من وسائل الاتصال السهلة والسريعة.

م - ٣١: ترك النفس أحياناً لمجتهد ما، فهل يكفي هذا في تقليده فيما لو اختلف

أهل

الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم؟

* إذا اختلف أهل الخبرة في تحديد الأعلم يلزم الأخذ بقول من هو الأكثر خبرة وكفاية منهم، كما هو الحكم فيسائر موارد وقوع الاختلاف بين آراء أهل الخبرة.

م - ٣٢: إذا اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم، أو قالوا بإجزاء تقليد عدد

منهم، فهل يحق للمحكى أن يقلد مجتهداً في فتواه، ويقلد مجتهداً آخر في فتواه أخرى

حتى يتضح له المجتهد الأعلم فيقلده؟

* لهذا السؤال فروض ثلاثة:

الفرض الأول: أن يعلن بعض أهل الخبرة بإجزاء تقليد واحد أو جماعة، وهذا لا يترتب عليه أي أثر شرعي.

الفرض الثاني: أن يعلنوا بتساوي رجلين أو أكثر في

العلم والورع (بمعنى التثبت في استنباط الأحكام)، فالمكلف مخير حينئذ في تطبيق عمله على فتوى أي واحد منهم أو منهما في جميع المسائل، إلا أن الأحوط وجوباً في بعض

المسائل هو الجمع بين فتاواهم مع الإمكان وذلك في مثل مسائل القصر والتمام.
الفرض الثالث: أن يعلن بعض أهل الخبرة بأعلمية أحد، ويعلن بعض آخر بأعلمية آخر، ولهذا حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم المكلف بأن أحدهما أعلم، ولكنه لا يعرفه بالتحديد، وهذه حالة نادرة ولحكمه تفصيل في كتاب (منهاج الصالحين، مسألة ٩).

الحالة الثانية: أن لا يعلم المكلف بأعلمية أحدهما، ومعنى ذلك أنه يتحمل تساويهما في العلم والورع، وفي ذلك يأتي حكم الفرض الثاني الذي مر ذكره.
م - ٣٣: لو استجدة مسألة ما للمكلف لم يعرف فيها رأي مقلده، فهل يجب عليه التقصي

والبحث عن رأي مقلده وسؤال الوكلاه عنه، بما في ذلك الاتصال التلفوني الغالي؟ أو يكفيه العمل برأي أي مجتهد آخر يمكنه معرفة رأيه بسهولة، والعمل بمقتضاه حتى إذا اطلع على رأي مقلده عمل به؟ وما حكم الأعمال السابقة إذا خالفت رأي

مجتهد؟

* يلزم استعلام فتواي مقلده الأعلم ولو عن طريق الاتصال التلفوني، ما لم يكن ذلك مضرًا بحاله، ولو لم يمكنه الاستعلام، جاز له أن يرجع بشأن مسألته إلى غير مقلده من المجتهدين مع رعاية الأعلم فالأعلم من بعده.
ويجترئ بالعمل الذي يأتي به وفق فتواي المجتهد الثاني، وإن تبين له مخالفته لرأي مقلده الأعلم.

* * * *

(٧١)

**الفصل الثالث
الطهارة والنجاسة**

- مقدمة
- بعض أحكام الطهارة والنجاسة
- إستفتاءات تخص الطهارة والنجاسة

(٧٣)

يحرص المسلم باستمرار على طهارة جسده وملابسه وحاجياته من النجاسات التي تعلق بها فتنجسها، ولا تزول إلا بتطهيرها منها.

ويشكل العيش في بلدان غير إسلامية هما لبعض المسلمين لصعوبة توقي النجاسات، وهم يمارسون مع سكانها من غير المسلمين أنماط حياتهم المختلفة في المطعم، والمقهى، وعند الحلاق، وفي محلات غسيل الملابس، وأثناء السير في الطرقات المبلولة، وفي دورات المياه، وداخل المرافق العامة، وغيرها.

لذا يحسن بي أن أوضح للقراء الكرام الأحكام الشرعية التالية الخاصة بالطهارة والنجاسة:

م - ٣٤: ينص الحكم الشرعي مار الذكر كل شئ لك ظاهر حتى تعلم بنجاسته على طهارة الأشياء كلها، حتى تتأكد من أنها قد تنجست فعلاً، وما دمت غير متأكد من أنها قد تنجست فعلاً فهي ظاهرة، وتستطيع ترتيب آثار الطهارة كلها عليها دون توقف أو تردد.

- ٣٥: أهل الكتاب من يهود و مسيحيين و مجوس طاهرون، ما دمت لا تعلم بنيجاستهم، وتستطيع أن تعمل بهذه القاعدة في معاشرتك لهم واحتراكك بهم.
- م - ٣٦: تنتقل النجاسة بوجود البلل الموجب لسرالية الرطوبة، ولا تنتقل في حالة الجفاف، ولا النداوة غير المسيرية، فلو وضعت يدك الحافة على جسم جاف نحس، لا تنحس يدك.
- م - ٣٧: تستطيع أن تحكم بطهارة كل شخص تلقيه فتصافحه، حتى مع وجود البلل، ما دمت لا تعرف معتقده ودينه، فتحتمل أن يكون مسلماً أو كتابياً.
- كما أنه لا يجب عليك أن تسأله لتتأكد من دينه و معتقده، حتى لو كان سؤالك إيه لا يضايقك ولا يضايقه (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م - ٣٨: السوائل الساقطة على الجسم والملابس من ماء وغيره من السوائل الأخرى، تعتبر طاهرة، ما دمت لا تعلم بنيجاستها.
- م - ٣٩: الكحول بجميع أنواعه، سواء المتخد من الأخشاب أم من غيرها، طاهر غير نحس، فالأدوية والعطور والمأكولات المحتوية على الكحول طاهرة، وتستطيع استعمالها، ويجوز تناولها أيضاً إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة جداً ٢%.

م - ٤٠ : الحاجيات المستعملة مهما كان مستعملها السابق، يجوز إعادة استعمالها ثانية،

من دون حاجة إلى تطهيرها، ما دمت لا تعلم ولا تجزم بنجاستها سابقا (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤١ : يمكن تطهير الفراش أو الكاربٍ أو أمثالهما، إذا تنحست بشتى أنواع النجاسات

التي ليس لها جرم - فلا تخلف أثرا على الفراش أو الكاربٍ - وذلك بصب الماء القليل عليها من إبريق أو كأس أو نحوهما مرة واحدة، حتى إذا استولى الماء الظاهر على المكان المتنجس، سحب الماء فأخرج بالعصير أو بالضغط أو بالماكينة الكهربائية أو

بالدلك أو بقطعة قماش أو غير ذلك، فيظهر الفراش أو الكاربٍ وأشباههما، ويحكم على الماء المسحوب منها بالنجاسة على الأحوط وجوباً، وهذا الحكم يجري تماماً في الثواب

إذا تنحس بغير البول، وأما إذا تنحس بالبول فسيأتي حكمه، كما أن لبول الرضيع والرضيعة حكم خاص سيأتي (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤٢ : أما إذا أريد تطهير الحالة السابقة بماء الحنفية المتصل بالكر فلا حاجة إلى سحب الماء أو اخراجه بالعصير أو بالضغط أو بالماكينة الكهربائية وأمثال ذلك، بل يظهر بمجرد استيلاء ماء الكر عليها.

م - ٤٣ : يمكن تطهير الثوب أو الفراش أو الكاربتو أمثالها المتنحسة بشتى أنواع النجاسات، التي لها جرم يختلف أثراً عليها كالدم والمني، حسب الطريقة السابقة في الفقرة التاسعة والثلاثين المتقدمة، بشرط زوال جرم النجاسة، إما بنفس الغسل وإما بسبب آخر قبله، وتحتختلف عنها في أنه إذا غسل بالماء القليل فإن ماء الغسلة التي تزيل عين النجاسة نجس، حسب الفتوى لا الاحتياط الوجوبي.

م - ٤٤ : يمكن تطهير الفراش أو الملابس أو الكاربتو وأمثالها المتنحسة ببول الرضيع أو

الرضيعة ما دام صغيراً لم يغذ بغير الحليب إلا نادراً، وذلك بصب الماء عليها - حتى القليل منه فضلاً عن الكثير - مرة واحدة بمقدار ما يحيط بمكان البول، من دون حاجة على اخراج الماء بعصر أو ضغط أو سحب وأمثال ذلك.

م - ٤٥ : يمكن تطهير الثوب المتنحس بالبول، وذلك بصب الماء القليل عليه من إبريق أو كأس أو نحوهما، حتى إذا استولى الماء على المكان المتنحس أخرج الماء بعصر ونحوه، ثم تعاد العملية مرة ثانية فيطهر.

ويحكم على الماء المسحوب بالمرتين السابقتين بالنجاسة على الأحوط وجوباً إذا لم يكن فيها عين البول، فإن كان فيها البول فماء الغسلة الأولى نجس حسب الفتوى.

م - ٤٦ : أما إذا أريد تطهيره بماء الحنفية المتصل بالكر فلا بد من غسله مرتين كذلك، ولكن من دون حاجة إلى اخراج الماء منه بعصر ونحوه، وكذا يجب الغسل مرتين

لتطهير البدن إذا تجسس بالبول وإن غسل بماء الكر.

م - ٤٧ : تطهر اليد والملابس المتنجسة بالخمر، بغسلها بالماء مرة واحدة، والملابس تحتاج بعد الغسل إلى عصر إذا ظهرت بالماء القليل.

م - ٤٨ : تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بالخمر وغيرها، وذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات، وإذا غسل بماء الحنفية المتصل بالكر فالأحوط وجوباً غسلها ثلاث مرات أيضاً.

م - ٤٩ : تطهر اليد والملابس المتنجسة بلطعة الكلب، بغسلها بالماء مرة واحدة، والملابس تحتاج إلى عصر إذا ظهرت بالماء القليل (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٥٠ : تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بلطعة الكلب أو شربه منها، وذلك بغسلها ثلاث مرات: أولاهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء.

- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالطهارة والنجاسة ملحوقه بالأجوبة عنها:

م - ٥١ : من المطهرات الأرض، فهل تطهر الأرض إطار السيارات

المتحركة عليها أسوة بالحذاء؟
* لا تظهرها.

م - ٥٢: متى تنقطع سلسلة المتنجسات إذا كانت غير سائلة؟
* المتنجس الأول ينحس ملاقيه، وكذا المتنجس الثاني، وأما الثالث فلا ينحس ملاقيه من غير فرق بين السوائل وغيرها.

م - ٥٣: إذا لطع الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أظهرها؟
* يكفي الغسل بالماء مرة واحدة، نعم لو كان الماء قليلاً لزم انفصال ماء الغسالة عنه، ولذلك يجب العصر في الشوب ونحوه.

م - ٥٤: هل أن (السيخ) من أصحاب الديانات السماوية السابقة كاليهود والمسيحيين؟
* لا يعدون من أهل الكتاب.

م - ٥٥: هل يعد البوذي من الكتابيين؟
* ليس هو منهم.

م - ٥٦: يستأجر المسلم في الغرب بيته مؤثثاً مفروشاً، فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه ظاهراً إذا لم يوجد أثراً للنجاسة عليه،

ولو كان الذي يسكن البيت قبله كتابياً: مسيحيًا كان أو يهوديًا، وماذا لو كان بوذياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟
* نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو يطمئن بتنجسه،
والظن بالتنجس لا عبرة به.

م - ٥٧: أكثر البيوت التي تؤجر في الغرب يغطي أرضيتها فراش سميك يسمى (كاربت) أو (موكيت) يلتصق بالأرض بحيث يصعب رفعه ووضع إماء تحته، فكيف يتم تطهير (الكاربت) هذا

إذا تنجز بالبول مثلاً أو بالدم، وكان الماء المستعمل في التطهير قليلاً أو كثيراً على كلا الاحتمالين؟

* إذا أمكن فصل الغسالة عنه ولو بقطعة قماش أو آلة، أمكن تطهيره بالقليل الذي يعتبر فيه انفصال الغسالة، وإن لم يمكن ذلك، تعين التطهير بالكثير.

م - ٥٨: في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم وغيره ثيابهم النجسة

والظاهرة على السواء، فهل يحق لنا الصلاة بملابسنا المغسولة بها، ونحن لا ندرى هل أن الغسالة المتصلة بالكر في بعض مراحل الغسل، تطهر الملابس أثناء تنظيفها، أولاً؟

- * لا بأس بالصلاحة في الملابس الطاهرة قبل الغسل ما لم يتيقن بتنجسها، ومثلها الثياب المتنجسة إذا حصل الاطمئنان بزوال عين النجاسة عنها – إن كان – ووصول الماء الطاهر المطلق إلى جميع مواضعها المتنجسة مرتين إذا كان تنجسها بالبول – حتى لو كان الماء كرا على الأحوط وجوباً – ومرة واحدة إذا كان تنجسها بغيره وانفصال الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً، وأما في فرض الشك في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً فيحكم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها.
- م - ٥٩ : هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المغسولة بالماء المنظفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم، يغسل فيها المسلمين وغيرهم ملابسهم؟
- * إن لم يعلم تنجس الملابس بمقابلة النجاسة فهي محكومة بالطهارة.
- م - ٦٠ : تكتب على بعض أنواع الصوایین، أنها مشتملة على شحوم مأخوذة من لحم الخنزير أو لحوم حيوانات غير مذكاة، ولا ندرى ما إذا استحالت إلى شيء آخر أو لا، فهل تعتبرها طاهرة؟
- * إذا أحرز اشتمالها على ذلك حكم بنجاستها، إلا إذا

تحققت استحالتها، ولم يثبت تحققها في صنع الصابون.

م - ٦١: فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير، فهل يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها؟

وهل تنحس الفم إذا استخدمت؟

يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها، ولكن يتنحس الفم باستخدامها، ويظهر بإخراجها وإزالة بقايا المعجون.

م - ٦٢: هل الدم في صفار البيض، أو بياضه، ينحس البيضة، فلا يجوز لنا أكلها، وهل هناك حل لذلك؟

* الدم المتكون في البيضة ظاهر، ولكنه حرام، فيمكن أكل البيضة باخراج الدم إذا لم يكن قليلاً مستهلكاً.

م - ٦٣: هل الخمر ظاهر، وهل البيرة ظاهرة؟

* لا إشكال في نجاسة الخمر، أما البيرة - الفقاع - فهي نجسة على الأحوط، وإن حرم شربها بلا إشكال.

م - ٦٤: في أوربا تختلط الديانات والألوان والأجناس، فلو اشترينا من صاحب محل بيع الطعام المبلول ويمسه بيده، ونحن لا نعرف دينه، فهل تعتبر هذا الطعام ظاهراً؟

* إن لم يعلم بنجاسة يد الماس، فالطعام محكم بالطهارة.

م - ٦٥: جلد مصنوع بإحدى الدول الأوروبية لا نعرف مصدره، ويقال هنا أن بعض الدول الأوروبية تستورد الجلود الرخيصة من

بلدان إسلامية وتصنعنها، فهل نستطيع أن نعتبرها ظاهرة؟ وهل يحل لنا الصلاة بها؟ وهل يعني باحتمال ضعيف كهذا؟

* إذا كان احتمال كونها مأخوذة من المذكى موهوما لا يعني به العقلاء كاحتمال ٢٪

فهي محكومة بالنجاسة، ولا يجوز لبسها في الصلاة.
وأما في غير هذه الصورة فيبني على طهارتها وتجاوز الصلاة فيها.

(٨٤)

**الفصل الرابع
الصلاوة**

- مقدمة
- بعض أحكام الصلاة
- إستفتاءات متعلقة بالصلاوة

(٨٥)

ورد في الحديث الشريف أن الصلاة عمود الدين (٢٥) وقد أوصى الإمام علي (ع) الإمامين الحسن والحسين (ع) بعد ما ضربه ابن ملجم (لعنه الله) فقال (ع) في وصيته لهما: الله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم، والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتكم (٢٦).

وروى السكوني عن الإمام الصادق (ع) قوله قال رسول الله (ص): لا يزال الشيطان ذakra من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن، فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظام (٢٧).

وقال يزيد بن خليفة سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض، وحفت به الملائكة، وناداه ملك، لو يعلم هذا

المصلي ما في الصلاة ما انفل (٢٨).

(٢٥) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی ٤ .٣٥

(٢٦) نهج البلاغة للإمام علي باعتناء صبحي الصالح، ص ٤٢٢ .

(٢٧) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٤ .٢٨

(٢٨) المصدر نفسه: ٤ .٣٢

من ذلك نعرف أهمية الصلاة في الإسلام، تلك الأهمية الواضحة الجلية البينة، ولما كانت الصلاة وفادة على الله عز وجل، وأن المصلي كما ورد في الحديث الشريف قائم بين

يدي ربه، فعليه أن يقبل بقلبه على ربه، لا يشغله أمر من أمور الدنيا، ولا شأن من شؤونها الفانية.

قال الله عز وجل في كتابه الكريم (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) (٢٩).

وكان الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ع)، إذا قام إلى الصلاة قام كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركته الريح منه (٣٠)، وكان الإمام الباقر والصادق (ع) إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة، ومرة صفرة، كأنهما يناجيان شيئاً يريانه (٣١).

وللصلاحة أحكم عدة سأتعرض لقسم منها في النقاط التالية:

م - ٦٦: يقول الفقهاء: إن الصلاة لا تسقط بحال، ومعنى ذلك أنها لا تسقط في السفر

ولا في الحضر، ولو ضاق وقت الصلاة وجوب على المسلم، المسافر مثلاً، أداء صلاته في الطائرة، أو

(٢٩) سورة المؤمنون: آية ١.

(٣٠) قادتنا كيف نعرفهم للسيد محمد هادي الميلاني: ٦
١٦٤، وأنظر الفصل الخاص بعيادة الإمام زين العابدين من الكتاب نفسه: ٦
١٦٣ - ١٧٢.

(٣١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١
١٩٣

الباخرة، أو السيارة، أو القطار، أثناء التوقف، أو الحركة، في صالة الانتظار، أو في الحديقة العامة، في الطريق، أو في مكان العمل، أو ما شاكل ذلك.

م - ٦٧: إذا لم يتمكن المسافر من أداء صلاته في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غيرها واقفاً، صلى جالساً، وإن لم يتمكن من التوجّه للقبلة، صلى لما يظن أنها جهة القبلة، وإن لم يستطع ترجيح جهة على جهة، صلى لأي جهة كانت، أما إذا لم يتمكن

من

استقبال القبلة إلا في تكبيرة الإحرام فقط، اقتصر في استقبال القبلة عليها (انظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٦٨: يمكن سؤال مضيف الطائرة عن جهة القبلة لیسأله هو بدوره قائد الطائرة عنها،

ويمكن الاعتماد عليه في ذلك، إذا أوجب الوثوق، حتى لو كان كافراً.

- كما يمكن الاعتماد على الأجهزة لتحديد جهة القبلة، كالبوصلة مثلاً، إذا اطمأن المسلم بصحتها.

م - ٦٩: إذا لم يستطع المسلم الوضوء للصلاة تيمم بدلاً عن الوضوء.

م - ٧٠: تختلف أطوال الليل والنهار من بلد إلى بلد، فإذا كان النهار والليل واضحاً من خلال شروق الشمس وغروبها، فإن على المسلم الاعتماد في تحديد أوقات عبادته من صلاة

وصوم عليها، حتى ولو تقارب الصلوات مع بعضها، لقصر النهار مثلاً، أو قلت فترة الإفطار في الصوم، لقصر الليل مثلاً، وهكذا.

م - ٧١: ربما لا تغيب الشمس، أو لا تظهر، عدة أيام أو أشهر في فصول معينة في بلدان

معينة، فعلى المسلم احتياطاً الاعتماد على مواقيت أقرب الأماكن إليه التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، حيث يصلى الصلوات الخمس وفقاً لمواقت ذلك المكان

المجاور لبلده، بنية القربة المطلقة.

م - ٧٢: إذا لم يتمكن المسلم من تحديد بداية الفجر أو وقت الزوال أو الغروب ليصل إلى

أو ليصوم، واطمأن بتحديد المراصد الفلكية لها، أمكن الاعتماد على توقعات المراصد في صلاته وصيامه، وإن كان القائمون على تلك المراصد من غير المسلمين، ما دام يحصل

الوثوق بتحديهم للفجر أو للظهر أو للغروب.

م - ٧٣: يجب على المسافر التقصير في صلاته، بأن يصلى صلوات الظهر والعصر والعشاء،

ركعتين إذا سافر مسافة (٤٤) كلم أو أكثر من محل سكناه، مبتدئاً حساب المسافة من آخر

بيوت مدینته في الغالب (٣٢)، ولمسافة (٤٤) كلم فصاعداً.

(٣٢) أي ما عدا البلاد الكبيرة جداً بحيث يعتبر الانتقال من منطقة منها إلى الأخرى سفراً.

ولتقصير وعدمه في السفر أحکام خاصة مفصلة مثبتة في الرسائل العملية لا مجال لذكرها هنا (انظر بعضها في الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٧٤: صلاة الجمعة بشرائطها المعتبرة أفضل من صلاة الظهر، وتجزئ عنها، فإذا أتى

بها المكلف اكتفى بها عن صلاة الظهر.

م - ٧٥: صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فرادى، ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر، وفي

صلاتي المغرب والعشاء، ففي الحديث الشريف الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشى بمائة، وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها.

- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالصلاوة ملحوقة بالأجوبة عنها:

م - ٧٦: يخطئ بعض الناس في غسله أو وضوئه، ثم يكتشف خطأه بعد مضي سنوات صلی خلالها

وصام وحج، وحين يسأل يقال له: أعد صلاتك وحجك، ولما كانت عملية الإعادة هذه صعبة

فهل من حل يصحح صلاة وحج من اغتسل وتوضأ معتقداً صحة غسله ووضوئه، تخفيفاً عنه

وخصوصاً عليه من التمرد الكلي على الواجبات في بلدان تحثه باستمرار على هذا التمرد والتحلل؟

* إذا كان جاهلاً قاصراً فأنحل بما لا يضر الإخلال به في هذا الحال كعدم رعاية الترتيب بين غسل الرأس وسائر البدن في الغسل والمسح بالماء الجديد في الوضوء، حكم

بصحة وضوئه وغسله، وبالتالي يحكم بصححة صلاته وحجمه.

وأما إذا كان جاهلاً مقصراً في تعلم الأحكام، أو أنحل بما يضر الإخلال به بصححة العمل في مطلق الأحوال كترك غسل بعض ما يجب غسله في الوضوء أو الغسل فلا طريق إلى

تصحيح صلاته وحجمه، ولكن إذا كان يخاف عليه من التمرد الكلي، فلا يستحسن أمره بقضاء

عباداته لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

م - ٧٧: بعض الناس يصلون سنين وربما يحجون، وهم لا يخمسون أموالهم طيلة هذه المدة،

فهل يجب عليهم إعادة الصلاة والحج؟

* يجب - على الأحوط - قضاء الصلوات وإعادة الحج إذا كان ساتره في الصلاة وفي الطواف وفي صلاته متعلقاً للخمس بعينه، ولكن إذا كان ساتره في صلاة الطواف فقط متعلقاً للخمس وكان جاهلاً بالحكم أو الموضوع وإن كان مقصراً، فإن حجه صحيح، وعليه

إعادة صلاة الطواف إن لم يكن معذوراً في جهله، والأحوط وجوباً

الرجوع إلى مكة إن لم يستلزم مشقة، وإلا أتى بها أينما كان، كما تجحب إعادة الحج
إذا

كان الهدى متعلقا للخمس بنفسه، كان اشتري بعين ما وجب فيه الخمس، وأما إذا
كان

الشراء بشمن كلي في الذمة - كما هو الغالب - فلا إشكال، وإن تم وفاؤه من المال
المتعلق للخمس وإنما يضمن الشمن.

هذا كله إذا كان عالما بوجوب الخمس وبحرمة التصرف أو كان جاهلا مقصرا، وأما
الجاهل القاصر فتصح صلاته، ويصح حجه.

م - ٧٨: لو سافر مسافر من بلده بعد آذان الظهر مباشرة من دون أن يصلني، ووصل
لمقصده

بعد الغروب، فهل يأثم؟ وهل يجب عليه قضاء صلاة الظهر؟

* نعم هو آثم، بتركه الفريضة في الوقت، وعليه قضاها.

م - ٧٩: هل الحبر الجاف حاجب في الوضوء والغسل، أو لا فيحق لنا الوضوء عليه؟
* إن لم يكن له جرم حائل، صح الوضوء والغسل معه، وأما مع الشك في ذلك، فلا بد
من إزالته.

م - ٨٠: هل يجوز التلهي بمشاهدة فلم ممتع، ثم يحين وقت الصلاة، ويستمر المسلم
بمشاهدة الفلم، حتى إذا انتهى العرض،

ذهب لأداء صلاته ولو قبل انتهاء الوقت المحدد للصلاة بفترة قصيرة؟

* لا ينبغي للمسلم تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها الا لعذر، وليس من ما ذكر.
م - ٨١: هل (الكريم) حاجب يمنع وصول الماء للبشرة، فيجب إزالته في الوضوء والغسل؟

* الظاهر أن الأثر المتبقى على الجلد بعد ذلك بالكريم ليس سوى دسمة محضرية، فلا تحجب الماء عن الوصول إلى البشرة.

م - ٨٢: يطلبن بعض النساء أظافرهن زيادة عن الحد الطبيعي طلبا للجمال، وفي بعض الحالات تتكسر هذه الأظافر فيعطي الطبيب طلاء يلزمهن بوضعه على الأظافر لفترة قد تطول أكثر من يوم علاجا لهذه الحالة، علما بأن الطلاء حاجب يمنع وصول ماء الغسل أو الوضوء للأظافر، فهل يحوز لهن استعمال هذا الحاجب للغرض المتقدم؟ وكيف يتم الغسل أو الوضوء بوجوده؟

* لا يتم الغسل ولا الوضوء إن كان حاجبا، فلا بد من إزالته لأجلهما، والغرض المتقدم لا يبرره.

م - ٨٣: متى نصلي تماماً ومتى نصلي قسراً؟ وهل الصدق العرفي

بكون الانسان مقينا في بلد ما كاف لأن يصلى تماما فيه؟

* شرائط التقصير في السفر مذكورة في الرسالة العملية، وإذا اتخد الانسان بذلك مقترا لنفسه لفترة طويلة لا يصدق عليه فيه أنه مسافر ويراه العرف مقترا له، كما لو أراد البقاء مدة سنتين مثلا، عدد وطنا له بعد شهرين من إقامته بالبيبة المذكورة، وأما مع قصر المدة وصدق عنوان المسافر عليه، فحكمه التقصير.

م - ٨٤: كيف نعرف منتصف الليل؟ وهل الساعة الثانية عشرة مساء عالمة عليه، كما هو

شائع الآن عند بعض الناس؟

* منتصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس وطلع الفجر، فإذا غربت الشمس في الساعة السابعة مساء، وطلع الفجر في الساعة الرابعة صباحا، كان منتصف تلك الليلة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف مساء، فالمتبع لتحديد منتصف الليل هي مواعيد الغروب والطلع المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة.

م - ٨٥: إذا اعتقد المكلف بأنه إذا نام فإنه لا يستيقظ لصلاة الصبح، فهل يجب عليه أن يبقى مستيقظا لحين أداء الصلاة؟ وهل يأثم إذا نام فلم يستيقظ لصلاته بعد ذلك؟

* يمكنه أن يكلف أحدا بإيقاظه للصلاة أو يستخدم الساعة

المنبهة أو نحوها لهذا الغرض، وإن لم يمكن ذلك لم يأثم بالنوم إلا إذا عد ذلك تسامحاً وتهاوناً بالصلاحة عرفاً.

م - ٨٦: كيف نصلي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهولة والطمأنينة مفقودة؟
* أما القبلة فيمكن تحديدها جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث - في الغالب - الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقه.

وأما الاستقرار فتسقط شرطته مع عدم إمكان التحفظ عليه، ولكن لا بد من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال.

م - ٨٧: كيف نصلي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب أن نسجد على شيء، أو لا يجب ذلك ويكفي الانحناء؟

* يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار إن أمكن، فتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن تيسر، وإلا ففي حال تكبير الإحرام مع التمكّن منه، وإلا تسقط شرطية الاستقبال، كما أنه مع التمكّن من الاتيان بالركوع والسجود الاختياريين يتبع الاتيان بهما - كما لو تيسر الصلاة في ممر القطار أو الباص - وأما مع عدم

التمكن منها، فإن تيسر الإنحناء بمقدار صدق أسميهما لزم وتعيين.
ويراعى في السجود وضع الجبهة على المسجد ولو برفعه، ومع عدم تيسر الإنحناء
بالمقدار المذكور يكفي الإيماء بدلاً عنهم.

م - ٨٨: يحين وقت الصلاة أحياناً والطالب في طريقه لجامعته، حتى إذا وصل
لجامعته،

وجد وقت الصلاة قد خرج، فهل يحق له أن يصلِّي الفريضة في السيارة مع وجود
أماكن أخرى

يمكن أن يصلِّي بها، ولكنها تسبب له تأخيراً عن دوامه لو قصدها للصلاة؟

* مجرد التأخير عن الدوام ليس مسوغاً للاتيان بالصلاحة في السيارة فاقدة لبعض
شروطها مع التمكن من النزول عنها والاتيان بالصلاحة على الأرض مع رعاية كامل
الشروط.

نعم إذا كان تأخيره عن الدوام بهذا المقدار موجباً لوقوعه في ضرر معندي به أو في
خرج بلغ لا يتحمل عادة، جاز له أن يصلِّي في السيارة صلاة فاقدة لبعض الشروط التي
لا
يتتمكن من مراعاتها.

م - ٨٩: يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم في وقت العمل، والعمل هنا عزيز
مطلوب،
فيجد العامل صعوبة في ترك

العمل للصلوة، وربما يتسبب موقف كهذا منه إلى طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته

قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك إلى تركه للعمل المحتاج إليه؟
* إذا كانت حاجته إلى الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حد الاضطرار، فليصل في الوقت حسبما يمكنه ولو بآن يؤمّي للركوع والسجود، ولكن هذا مجرد فرض لا يقع إلا نادراً،

فليتق الله تبارك وتعالى ولا يمارس عملاً يؤدي به إلى الإخلال بما هو عمود دينه، ولبيذكر قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب).
م - ٩٠ : تشغّل الشركات والمؤسسات الكبيرة في الدول الغربية وغيرها مجتمع من الموظفين يداومون في مكاتبها وهم لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان، فما هو الحكم بالنسبة إلى:

١ - الصلاة فيها والوضوء بمياهها؟

* لا مانع من الصلاة فيها، والوضوء بمياهها، ما لم يعلم غصبها من محترم المال.

٢ - حكم الصلوات السابقة إذا كانت الصلاة بها مشكلة؟

* إذا تبين بعد الصلاة كون المكان مغصوباً صحت صلاته.

- لو صلينا بالحزام الجلدي أو بالمحفظة الجلدية المصنوعة من

جلود الميتة، وتذكرنا ذلك، أثناء الصلاة، أو بعدها، وقبل انتهاء وقت الصلاة، أو
بعده، فما العمل؟

* تصح الصلاة مع حمل المحفظة المصنوعة من الجلود المذكورة، كما تصح مع لبس
الحزام

المصنوع منها فيما إذا لم يكن احتمال كونها مأخوذة من المذكى احتمالاً موهوماً لا
يعتني به العقلاء.

وأما في هذه الصورة فإن كان جاهلاً والتفت في أثناء الصلاة نزعه فوراً وصحت
صلاته،

وهكذا لو أن ناسياً وتذكر في الأثناء، بشرط أن لا يكون نسيانه ناتجاً عن إهماله
وقلة مبالاته.

وإلا أعاد صلاته في الوقت، وقضها خارجه على الأحوط وجوباً.

م - ٩٢ : من البنطليونات المنتشرة هذه الأيام، بنطليون (الجينز) المصنوع في بلدان غير
إسلامية، حيث توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة ولا ندري أنه جلد
حيواني

مذكى أو غير مذكى، فهل يجوز لنا الصلاة بهذه البنطليونات؟

* نعم يجوز

م - ٩٣: هل تصح الصلاة بعد تعطر المصلي بالكولونيا؟ وهل الكولونيا ظاهرة؟
* نعم، ظاهرة.

م - ٩٤: هل يصح السجود على البلوك الكونكريتي، وعلى الموزائك؟
* نعم، يصح.

م - ٩٥: بعض أنواع السجاد مصنوعة من مادة مستخرجة من مشتقات النفط، فهل يجوز السجود عليها؟

* لا يصح السجود عليها.

م - ٩٦: هل يجوز السجود على أوراق الكتابة، وعلى المحارم الورقية (الكلينكس أو التشو)، ونحن لا ندرى من أي مادة صنعت، وهل مادتها الأولى مما يصح السجود عليه، أم لا؟

* لا يجوز السجود على المحارم الورقية إلا بعد التأكد من أنها صنعت مما يصح السجود عليه، ويجوز السجود على القرطاس إذا لم يكن مصنوعاً من الحرير.

م - ٩٧: يقرأ مقرئ القرآن آية السجدة الواجبة فنسمعها من المسجل، فهل يجب علينا السجود لذلك؟

* لا يجب

الفصل الخامس الصوم

- خطبة النبي الكريم محمد (ص) في استقبال شهر رمضان
- بعض الروايات الواردة عن الأئمة (ع) في الصوم
- أحكام تخص الصوم
- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل

(١٠١)

- خطب نبينا الأكرم محمد (ص) خطبة مؤثرة وهو يستقبل شهر رمضان المبارك
قال:

أيها الناس إنه قد أقبل عليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، وليلاته أفضل الليلات، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعوتم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله

ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفّقكم لصومه وتلاوة كتابه، فإن الشهي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم.

أيها الناس إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة فسلوا ربكم أن لا يغلقها عليكم، وأبواب النيران مغلقة فسلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة، فسلوا ربكم أن لا يسلطها عليكم.

- يا أيها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه، كان له جواز على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ومن خفف من هذا

الشهر عما ملكت يمينه، خفف الله عليه حسابه، ومن كف فيه شره، كف الله عنه
غضبه

يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيمًا، أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه، وصله
الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه، قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تلا
فيه آية من القرآن، كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

وقال الإمام علي (ع) كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمة، وكم من قائم ليس له
قيامه إلا العناء.

- وقال الإمام الصادق (ع) إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وجميع جوارحك.

- وقال (ع) إن الصيام ليس عن الطعام والشراب وحدهما، فإذا صمت فاحفظوا
أستانكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم عما حرم الله، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا،
ولا تشاتموا، ولا تظلموا، واجتنبوا قول الزور والكذب والخصوصة، وظن السوء،
والغيبة،

والنسمة، وكونوا مشرفين على الآخرة، منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله
متزودين للقاء الله، وعليكم السكينة، والوقار، والخصوص، والخنوع، وذل العبيد الخيف
من مولاهما حائفين راجين (٣٣).

(٣٣) - أنظر هذه النصوص وغيرها في كتب الحديث، وفي كتاب مفاتيح الجنان للقمي، ص ٢٣٥ . ٢٣٧ -

ويحسن بي هنا أن أورد بعض أحكام الصوم، مردفاً إياها باستفتاءات خاصة حول هذه الشعيرة الإسلامية المهمة، ملحوقة بأجوبتها:

م - ٩٨: من المفطرات تعمد الأكل والشرب، فلو أكل الصائم أو شرب، ناسياً أنه صائم،

لا عاماً، صح صومه ولا شيء عليه.

م - ٩٩: من مبطلات الصوم في شهر رمضان، تعمد البقاء على الجناية حتى يطلع الفجر،

فلو بقي المجنوب في شهر رمضان دون غسل حتى طلع عليه الفجر عاماً، وجب عليه الإمساك

بقية يومه، والأحوط أن يكون بقصد ما في الذمة من الصوم والإمساك تأدباً، وعليه صوم

يوم آخر بقصد ما في الذمة أيضاً من القضاء والعقوبة على الأحوط.

أما المريض الذي لا يستطيع الاغتسال لمرضه، فيتيمم، حتى يطلع عليه الفجر وهو ظاهر

فيصوم.

م - ١٠٠: من مبطلات الصوم في شهر رمضان، إبقاء المرأة نفسها على حدث الحيض أو

النفاس بعد نقايتها من الدم مع تمكّنها من الغسل حتى يطلع الفجر، فلو بقيت دون غسل حتى طلع الفجر، كان حكمها ما مر في الجناية، وإن لم تتمكن من الغسل كان عليها التيّم.

- م - ١٠١: الأفضل للصائم عدم ابتلاع البلغم إذا وصل إلى فضاء الفم، وإن كان ابتلاعه جائزًا، كما يجوز ابتلاع اللعاب المجتمع في الفم، وإن كان كثيراً.
- م - ١٠٢: لا يبطل الصوم بالاحتلام أثناء النهار، وعلى المجنوب الاغتسال من الجنابة لأجل الصلاة، فالاحتلام لا يؤثر على صومه.
- م - ١٠٣: ليس من المفطرات تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون، ما لم يبلع الصائم شيئاً مما احتلط بريقه جراء عملية التنظيف، ولا يضر الشيء البسيط الذي يستهلك في الريق.
- م - ١٠٤: لو قدر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره ستة أشهر، وليله ستة أشهر مثلاً، وجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام، إما في شهر رمضان أو من بعده ليقضي الصيام، وإن لم يتمكن من الانتقال، فعليه الفدية بدل الصوم وذلك بدفع مد من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو) لفقير واحد عن كل يوم.
- م - ١٠٥: لو قدر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره في بعض الفصول ثلاث وعشرين ساعة، وليله ساعة واحدة، أو بالعكس، وجب عليه صوم شهر رمضان مع قدرته عليه، ويسقط عنه صوم شهر رمضان مع عدم تمكنه منه، فإن تمكّن من قصائه لاحقاً ولو بالانتقال إلى بلد آخر، وجب عليه القضاء، وإن

لم يتمكن من قصائه كذلك، وجبت عليه الفدية بدل الصوم (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالصوم، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها.
م - ١٠٦ : يأتي البعض إلى بلد قاصدين الإقامة به سنوات لغرض خاص، غير معرضين

عن بلدتهم، فإذا تحقق الغرض، خرجووا ليستوطنوا حيث أحبوا، فكيف يصلون صلاتهم؟
وهل

يصومون؟

* يصلون فيه تماماً، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه كما هو الحال في الوطن الأصلي.

م - ١٠٧ : هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً حد أجزاء الثانية؟

* إذا حصل الاطمئنان بصحة تحدياتها أمكن العمل وفقه، علماً أن هناك بعض الخلاف في

تحديد الفجر، ولا سيما بالنسبة إلى بعض البلاد الأوروبية، فلا بد من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح.

م - ١٠٨ : في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام، أو لا تغيب

لأيام، وربما أكثر، فكيف نصلي ونصوم؟

* أما في الصلاة فالاحوط لزوماً ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنية القربة المطلقة. وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال إلى بلد آخر تتمكنون فيه من أداء

صيام هذا الشهر الفضيل، أو الانتقال إليه من بعده لقضاء صومه.

م - ١٠٩: صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي، هل يحق له إطعام غير المسلمين الطعام؟

* لا مانع منه في حد ذاته.

م - ١١٠: هل البخاخ الذي يسهل عملية التنفس مفطر للصائم؟

* إذا كانت المادة التي يبتها البخاخ تدخل المجرى التنفسي دون مجرى الطعام والشراب لم يكن مفطرا.

م - ١١١: هل المغذي الذي يعطى بواسطة الوريد مفطر للصائم، سواء اضطر إليه المريض أم لم يضطر له؟

* ليس مفطرا في الصورتين.

- ١١٢: هل يفسد الصوم استعمال العادة السرية في نهار شهر

رمضان المبارك، سواء أدت الممارسة إلى قذف أم لم تؤد إليه؟ ثم ما هي كفارة من مارس

هذه العادة؟ وما هو حكم من تمارس العادة السرية من النساء في نهار شهر رمضان المبارك بقذف أو بدونه؟

* إذا استعمل العادة السرية قاصداً به الإنزال وأنزل، بطل صومه، وعليه القضاء والكفارة - صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً - . وإذا استعملها قاصداً لإنزال ولم ينزل، فعليه أن يكمل صيامه بقصد القرابة المطلقة ثم يقضيه.

وإذا مارسها غير قاصد للإنزال ولا كان من عادته ذلك، ولكن كان يحتمله، فسبقه المني، وجب عليه القضاء دون الكفارة.

أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم نزول المني، فسبقه، فلا قضاء أيضاً، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة.

م - ١١٣ : مؤمن يصوم وهو لا يعلم أن الجنابة العمدية تفسد الصوم. فماذا يجب عليه؟

* يجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه، إذا كان واثقاً من عدم مفسديتها، أو لم يكن ملتفتاً إلى ذلك.

م - ١١٤ : إذا ثبت الھلال في الشرق، فهل يثبت عندنا في الغرب؟

وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوربا كذلك؟

* إذا ثبت الهملا في الشرق فهو ثابت للغرب أيضا، مع عدم ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيرا.

وأما إذا ثبت في الغرب فلا يقتضي ثبوته في الشرق، إلا مع تقارب الأقطار في خطوط العرض ولم يكن بحسب الطول الجغرافي بعيدا عنه بأزيد من (٨٨٠ كم).

م - ١١٥ : حكم من تعمد الإفطار في شهر رمضان على معصية أن يجمع بين الكفارات الثلاث

عند قسم من العلماء، فكيف يفعل ذلك في عصرنا الحاضر مع استحالة عتق الرقبة حيث لا

رق في يومنا هذا ولا عبودية؟

* يسقط العتق مع تعذره، علمًا أن المختار عدم وجوب كفارة الجمع في الإفطار على المحرم من شهر رمضان، والله العالم.

پ ورد في كتاب منهاج الصالحين انه يثبت الهملا بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره.

وفي المسألة (٤٤٠) ورد إذا رأى الهملا في بلد كفى في الثبوت في غيره، مع اشتراكيهما في الأفق، بمعنى كون

الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازما للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جيل أو نحو ذلك.

وهنا عدة أسئلة، أرجو التفضل بالإجابة عنها:

م - ١١٦ : هل ان رؤية الهلال في بلاد الشرق كإيران والأحساء والقطيف وسائر دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملازمة لرؤيته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا إذا لم يوجد هناك مواطن خارجية كالغيم والضباب؟

* نعم إن رؤية الهلال في مكان تلازم رؤيته - لولا المانع - في الأمكانة التي تقع في الغرب من ذلك المكان ما لم تختلف معه كثيرا في خطوط العرض.

م - ١١٧ : وعلى تقدير ثبوت الملازمة فهل أن ثبوت رؤية الهلال عند بعض العلماء في بلاد الشرق حجة على المكلف الساكن في بلاد الغرب إذا لم يتيسر له رؤية الهلال فيها

لعدم صفاء الجو مثلا؟

* لا يكون حجة عليه ولا على غيره، نعم إذا أوجب الثبوت عندهم إطمئنانه بتحقق الرؤية فعلا أو بقيام البينة عليها من دون معارض - ولو شكا - عمل بموجب إطمئنانه.

م - ١١٨ : في بعض الشهور يعلن عن ثبوت الـهـلـالـ عند بعض

العلماء في بعض بلاد الشرق استنادا إلى أقوال بعض من شهدوا برؤيته فيها، ولكن يقترن ذلك ببعض الأمور:

أ - كون الشهود وعدهم ٣٠ مثلا - موزعين على عدة بلدان، مثلا (٢) في أصفهان، (٣) في قم، (٢) في يزد، (٤) في الكويت، (٥) في البحرين، (٢) في الأحساء، (٦) في سوريا، وهكذا.

ب - صفاء الأفق في عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع لرؤوية.

ج - اعلان المرصد الفلكي البريطاني انه يستحيل رؤية الهلال في تلك الليلة في بريطانيا ما لم يستخدم المنظار التلسكوب وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر في الليلة اللاحقة.

فما هو الحكم في هذه الحالة؟ أفتونا مأجورين.

* إن العبرة باطمئنان المكلف نفسه بتحقق الرؤوية أو بقيام البينة عليها من دون معارض، وفي الحالة المذكورة ونظائرها لا يحصل عادة الاطمئنان بظهور الهلال على الأفق

بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة، بل ربما يحصل الاطمئنان بعده وكون الشهادات الصادرة مبنية على الوهم والخطأ في الحس، والله العالم.

* * *

الفصل السادس

الحج

- مقدمة

- بعض أحكام الحج

- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل

- الحج من الواجبات المعروفة في الشريعة الإسلامية، وقد نص القرآن الكريم على وجوبه، فقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) (٣٤).

وقرن حل وعلا ترك الحج بالكفر تأكيداً لأهميته.

- والحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، فقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الباقر (ع) قوله: بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية (٣٥).

وقد أوصى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال: لا تتركوا حج بيتك فتهلكوا (٣٦).

وقال الإمام الصادق (ع): أما أن الناس لو تركوا حج هذا

(٣٤) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣٥) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ١
٢٠

(٣٦) المصدر السابق: ١
٢٣

البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا (٣٧)، ذلك أن ترك الحج تسامحا مع اجتماع شرائط

وجوبه معصية كبيرة، فقد ورد في الحديث إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك

شريعة من شرائع الإسلام (٣٨)، كما ورد في الحديث الشريف أنه من سوف الحج حتى يموت

بعثة الله يوم القيمة يهوديا أو نصرانيا (٣٩).

ويحسن بي هنا أن أوضح الأحكام التالية الخاصة بالحج:

م - ١١٩: إذا استطاع المسلم وجوب عليه الحج، وتعني الاستطاعة ما يأتي:

أ - وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها.

ب - صحة الجسم وقوته على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة والبقاء فيها بمقدار أداء أعمالها.

ج - أن يكون الطريق لأداء المناسك مفتوحا وأؤمنوا بحيث لا يشكل خطرا على نفس الحاج أو ماله أو عرضه.

د - النفقة: وهي توفر كل ما يحتاج إليه الحاج في سفره من مأكل ومشرب وملبس وغيرها

من ضروريات السفر،

(٣٧) المصدر نفسه: ١١

.٢٢

(٣٨) المصدر نفسه: ١١

.٢٨

(٣٩) من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٤

.٢٦٦

و كذلك توفر واسطة النقل التي يستعان بها على قطع المسافة للحج بما يليق بحال المكلف.

ه - يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحج، أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

م - ١٢٠ : حج التمتع: هو الحج الواجب علينا نحن الذين نسكن في دول أخرى بعيدين عن

مكة، ويتألف حج التمتع من عبادتين: تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج.

م - ١٢١ : تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

أ - الإحرام من أحد المواقت، وهي الأماكن التي خصصتها الشريعة المطهرة للإحرام منها.

ب - الطواف حول البيت سبعة أشواط.

ج - صلاة الطواف.

د - السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط.

ه - التقسيير.

م - ١٢٢ : واجبات الحج ثلاثة عشر، وهي كما يأتي:

أ - الإحرام من مكة المكرمة.

ب - الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من شهر ذي

الحجّة الحرام.

- ج - الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد إلى طلوع الشمس.
- د - رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد.
- ه - النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق.
- و - الحلق أو التقصير في منى، وبذلك يحل للحرم ما حرم عليه، ما عدا النساء والطيب، وكذلك الصيد على الأحوط وجوباً.
- ز - طواف الزيارة سبعة أشواط بعد الرجوع إلى مكة المكرمة.
- ح - صلاة الصواف.
- ط - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وبذلك يحل الطيب أيضاً.
- ي - طواف النساء سبعة أشواط.
- ك - صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضاً.
- ل - المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر أحياناً.
- م - رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر

بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً أحياناً (٤٠).

- وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بالحج، وأجوبة سماحة سيدنا دام ظله عنها:
م - ١٢٣ : هل يجوز الاحرام للحج من مدينة جدة؟ وإذا كان لا يجوز فكيف العمل
والطائرات تحط هنالك؟

* ليست جدة من المواقت و لا محاذية لأحدتها، فلا يصح الإحرام منها للعمره أو
الحج،
ولكن إذا علم المكلف أن بينها والحرم موضعاً يحاطي أحد المواقت - كما لا يبعد
ذلك

بلحاظ المحاذاة مع الجحفة - جاز له الإحرام منها بالندر.

م - ١٢٤ : لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمنى فسال دمه، ماذا يفعل في هذه الحالة؟
وماذا يترب عليه بعد ذلك؟

* إن لم يكن متعمداً فلا شيء عليه.
م - ١٢٥ : يستحب تكرار الحج كل عام، غير أنه يكثر الفقراء المؤمنون المحتاجون
إلى
لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلامية، فلو دار الأمر بين صرف الأموال
بتكرار الحج أو

(٤٠) للمزيد من الاطلاع على أحكام الحج، انظر مناسك الحج وملحقاته للسيد السيستاني.

بزيارة أحد المعصومين (ع)، وبين التبرع به لهؤلاء المؤمنين فأيهما نقدم؟
* مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحج المندوب وزيارة العتبات المقدسة

في حد نفسيهما، ولكن قد يقترن الحج أو لزيارة بعض الأمور الأخرى التي تبلغ بهما تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها.

م - ١٢٦ : تخصص المملكة العربية السعودية للحجاج أماكن إقامتهم في عرفات ومنى ولا

ندرى هل هي داخل الحد المطلوب المكت فيه شرعاً أو خارجه؟ فهل يجب علينا التثبت والسؤال؟

* إذا كانت داخل الحدود المعلنة والأعلام المرسومة للمشارع المقدسة المأخوذة يدا عن يد، لم يجب الفحص والسؤال.

م - ١٢٧ : يقال إن بعض أماكن النحر في منى أو كلها خارج حدود منى، فهل يجب علينا

التأكد قبل النحر من ذلك، علماً بأن التأكد، ثم التوجه للمجزرة الثانية، ثم التأكد مرة أخرى، عملية شاقة يوم العيد كما تعلمون، والوقت ضيق، فهل من حل لذلك؟

* يجب التأكد والذبح داخل منى، وإن لم يمكن لضيق

منى عن استيعاب جميع الحجاج، جاز الذبح في وادي محسن، ولا يختص وقته بيوم العيد،

بل هو موسع إلى آخر أيام التشريق.

م - ١٢٨ : تواجه الحجاج مشكلة النحر وصعوبته والاحساس النفسي بأن هذه الذبائح تذهب

بعد النحر هدرا رغم كثرة فقرائنا المنتشرين في بلداننا الإسلامية ممن لا يذوقون اللحوم أياما، فهل يحق لنا النحر في بلداننا، أو هل هناك من حل شرعي قابل للتنفيذ من قبل المكلف تقتربونه لذلك؟

* لا بد من أداء الوظيفة الشرعية بالذبح في منى، وإثم إتلاف الذبائح - إن تحقق - على عاتق المسؤولين عنه.

م - ١٢٩ : لو تضارب الامتحان مع موعد الحج بالنسبة للطالب، فهل يحق له تأخير

الحج

تلك السنة لأداء الامتحان، وبخاصة إذا كان الامتحان مهمًا بالنسبة له؟

* إذا كان واثقا من نفسه بأداء الحج في عام لاحق جاز له التأخير، وإن لم يجز، نعم إذا كان تأخير الامتحان حرجيا عليه بحد لا يتحمل عادة، لم يجب عليه أداء الحج في هذه السنة.

م - ١٣٠ : رجل مستطيع لم يسافر للحج سابقا، فهل يحق له أداء مناسك العمرة في

رجب؟

وماذا لو استطاع في رمضان فهل يعتمر؟

* تصح منه العمرة المفردة، ولكن إذا كان سفره للعمرة يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحج لاحقاً لم يجز له ذلك.

م - ١٣١: شاب أعزب استطاع متأخراً يفكر بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج، لتأخر

مشروع زواجه فترة من الزمن فأيهما يقدم؟

* يحج ويؤخر الزواج، إلا إذا كان الصبر عنه حرجاً عليه بحج لا يتحمل عادة، والله العالم.

* * * *

(١٢٢)

**الفصل السابع
شؤون الميت**

- مقدمة
- بعض أحكام الميت وشأنه
- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل

(١٢٤)

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور (٤١)).
وقال عز من قائل: (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير (٤٢)).

وهذه بعض الأحكام الخاصة باحتضار وتغسيل الميت وتحنيطه وتكفينه ودفنه على سبيل الاختصار (٤٣).

م - ١٣٢: الأحوط وجوباً توجيه الميت حين احتضاره إلى القبلة، وذلك بأن يوضع على قفاه وتمد رجلاه نحو القبلة، بحيث لو جلس لكان وجهه تجاهها، ويستحب تلقين المحضر الشهادتين والإقرار بالنبي محمد (ص) والأئمة (ع).

٤١ - سورة آل عمران: آية ٤٢ . ٤٢ - سورة لقمان: آية ٣٤ . ٤٣ - للمزيد من الاطلاع: أنظر منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١ ٩٥ وما بعدها، والمسائل المختارة للسيد السيستاني ص ٥٠ وما بعدها.

م - ١٣٣ : يستحب أن تغمض عيناً الميت، ويطبق فمه، وتمد يداه إلى جانبيه، وتمد ساقاه، ويغطى ثوبه، ويقرأ عنده القرآن، ويضاء البيت الذي كان يسكنه، ويكره أن يترك الميت وحده.

م - ١٣٤ : بعد إزالة عين النجاسة العالقة بجسد الميت كالدم، والمني وغيرهما يغسل الميت بثلاثة أغسال:

الأول: بماء السدر، وذلك بوضع قليل من السدر على الماء.

الثاني: بماء الكافور، وذلك بوضع قليل من الكافور على الماء.

الثالث: بالماء الحالص.

وإذا تعذر السدر، فالأحوط وجوباً أن يغسل الميت بالماء الحالص بدلاً عنه، وإذا تعذر الكافور فالأحوط وجوباً يغسل الميت بالماء الحالص بدلاً عنه، ثم يغسل الغسل

الثالث بالماء الحالص، ويضاف في هذه الحالة إلى الأغسال الثلاثة تيمم واحد.

م - ١٣٥ : لا بد أن يكون غسل الميت ترتيبياً، بأن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن، ثم الطرف الأيسر.

م - ١٣٦ : يجب فيمن يغسل الميت أن يكون مثله من حيث الذكورة والأنوثة، فالذكر يغسله الذكر، والأنثى تغسلها الأنثى،

ويحق للزوج والزوجة تغسيل أحدهما لآخر، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب،

وكذلك يحق لكل من يحرم نكاحه مؤبدًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة كالأخ والأخت مثلاً أن

يغسل أحدهما الآخر، إذا لم يوجد مماثل للميت على الأحوط وجوباً، والأفضل أن يكون

التغسيل من وراء الثياب، ويحق للمغسل ذكرًا كان أو أنثى تغسيل الطفل غير المميز ذكرًا كان أو أنثى.

م - ١٣٧: يشترط في المغسل أن يكون مؤمناً على الأحوط وجوباً، فإن لم يوجد مسلم

اثنا عشر مماثل للميت، ولم يوجد أحد محارم الميت، جاز أن يغسل الميت مسلم مماثل

من غير الاثنا عشرية، وإن لم يوجد هذا أيضًا، جاز أن يغسله الكتابي كاليهودي المماثل له في الجنس أو المسيحي المماثل له في الجنس، شرط أن يغتسل هو أولاً، ثم يغسل الميت ثانياً، وإن لم يوجد المماثل للميت حتى الكتابي سقط الغسل، ودفن الميت بلا تغسيل.

م - ١٣٨: يجب تحنيط الميت بعد تغسله، وذلك بأن تمس مساجده السبعة وهي الجبهة

وباطن الكفين والركبتين وإبهاماً القدمين بالكافور المسحوق المحفظ برأحته، ويفضل أن يتم التحنيط بالمسح بالكف مبتدئين بجبهة الميت.

م - ١٣٩: يكفن الميت بعد تحنيطه بثلاثة أنواع هي:

- أ - المئزر: ويجب أن يستر ما بين السرة والركبة على الأحوط وجوبا.
- ب - القميص: ويجب أن يستر المسافة الممتدة من المنكبين إلى منتصف الساق على الأحوط وجوبا.
- ج - الإزار: ويجب أن يغطي جميع الجسم، والأحوط وجوباً لأن يكون بحيث يمكن أن يشد طرفاً العلوي والسفلي طولاً، وأن يقع أحد جانبيه على الآخر عرضا.
- م - ١٤٠: تجب الصلاة على الميت المسلم إذا بلغ ست سنين فصاعداً، والأحوط وجوباً أن يصلى على من يعقل الصلاة وإن لم يبلغ السادسة.
- م - ١٤١: كيفية الصلاة على الميت: يكبر المصلي على الميت خمس تكبيرات، والأفضل أن يكبر المصلي التكبيرة الأولى ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلّي على النبي (ص) وآلـه (ع)، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت، ثم يكبر التكبيرة الخامسة وينصرف.
- م - ١٤٢: يجب دفن الميت المسلم بعد الصلاة عليه، وذلك بأن يوارى في مقبرة داخل الأرض تحفظه من الحيوانات المفترسة وتحفي رائحته عن الناس كي لا يتآذى بها أحد، موضوعا

- على جانبه الأيمن، موجها وجهه إلى القبلة.
- م - ١٤٣ : لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكفار إلا إذا خصق قسم منها لل المسلمين، ولا دفن الكفار في مقبرة المسلمين.
- م - ١٤٤ : إذا تعذر إيجاد مدفن خاص للميته المسلم في مقبرة المسلمين، وتعذر نقل الميته المسلم إلى بلد إسلامي ليُدفن هناك مع المسلمين، دفن الميته المسلم في مقابر الكافرين.
- م - ١٤٥ : روى عن النبي محمد (ص) أنه قال: لا يأتي على الميته أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا، فليصل أحدكم ركعتين له، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، فيقول بعد السلام: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، ويسمى الميته (٤٤).
- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بشؤون الميته مع أجوبتها.
- م - ١٤٦ : يوضع الميته في بعض الدول غير الإسلامية داخل صندوق خشبي ثم يوارى الصندوق داخل القبر، مما الذي يجب علينا فعله في حالة كهذه؟

٤ - المسائل المنتخبة للسيد السيستاني، ص ٦٣ .

* لا ضير في وضع الميت في صندوق خشبي عند دفنه في الأرض، ولكن لا بد من مراعاة

الشروط الشرعية في الدفن، ومنها وضعه مضطجعاً على جانبه الأيمن، مستقبل القبلة.
م - ١٤٧ : لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة

بالمسلمين، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليُدفن فيه، غير أن تكاليف النقل باهضة، فهل يكفي ذلك لجواز

دفنه في مقبرة الكافرين؟
* يكفي.

م - ١٤٨ : لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة
بالمسلمين، ولم تستطع أسرة المتوفى نقله لبلد إسلامي، لعدم استطاعتتها تسديد نفقات النقل، فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب

ذلك على المسلمين الموجودين في تلك المدينة؟

- إذا كان دفنه في غير مقبرة الكفار من الأمكنة اللائقة بشأنه في نفس البلد أو غيره متوقفاً على صرف شيء من المال، ولم تكن له تركة تفي به، ولم يكن وليه قادراً على أدائه، وجب أداؤه على سائر المسلمين كفاية، ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البرية المنطبقة

عليه.

م - ١٤٩ : إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد الغربة ولدي، فمن يتولى شؤونه كلها؟
* إذا لم يمكن الاتصال بوليه واستئذانه في ذلك، سقط إعتبار الاذن، وجب على المكلفين القيام بها كفاية.

م - ١٥٠ : من أين تسدّد تكاليف النقل والدفن في بلد إسلامي إذا تعذر دفن الميت المكلف

المسلم في بلده الذي توفي فيه، لعدم وجود مقبرة إسلامية؟ فهل تسدّد تلك التكاليف من تركة الميت قبل تقسيمها على الورثة؟ أو من الثلث إذا كان للميت ثلث؟ أو من غير هذه وتلك؟

* تكاليف دفن الميت في المكان اللائق به يخرج من أصل تركته ما لم يوص بآخر ارجها من الثلث، والا أخر جت منه.

م - ١٥١ : بدأت الحاليات الإسلامية تتکاثر شيئاً فشيئاً في البلاد غير الإسلامية، فهل يجب على القادرين من المسلمين وجوباً كفائياً شراء مقبرة للمسلمين إذا علموا قطعاً أن ميتاً ما من المسلمين سيُدفن يوماً ما في مقبرة الكافرين لعدم قدرة الجميع على إرسال موتاهم لبلدان إسلامية كي يدفنوا فيها، ولو جود بعض المتسامحين؟

* دفن الميت المسلم في غير مقبرة الكفار من الأمكانية اللائقة بشأنه، واجب الولي
كسائر الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه، فإن لم يكن له ولد أو امتنع عن القيام
به أو عجز عنه، وجب على سائر المسلمين كفاية، وإذا كان القيام بهذا الواجب
الكافائي

يتوقف على الحصول مسبقاً على قطعة من الأرض بشراء أو نحوه وجب السعي إلى
تحصيلها
كذلك.

م - ١٥٢ : أيهما أفضل: دفن الميت المسلم في مقبرة إسلامية في بلده غير الإسلامي
الذي

توفي فيه، أو نقله إلى بلد إسلامي مع تحمل تكاليف النقل الباهضة؟

* الأفضل هو النقل إلى بعض المشاهد المشرفة والأماكن المستحبة مع وجود المتبرع
بتكاليف النقل - من الورثة أو غيرهم - أو وفاء الثلث الموصى به للصرف في مطلق
وجوه
البر بذلك، والله العالم.

م - ١٥٣ : إذا كان نقل المسلم الميت إلى بلدان إسلامية يكلف كثيراً فهل يجوز دفنه

بمدافن غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الأخرى؟

* لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلا مع الانحصار والضرورة الرافعة للتکلیف

. * * * *

الباب الثاني
فقه المعاملات

(١٣٤)

يضم الباب الخاص بفقه المعاملات أحد عشر فصلاً هي:

الفصل الأول: المأكولات والمشروبات، وبعض أحكامها، والاستفتاءات الخاصة بها.

الفصل الثاني: الملابس، وبعض أحكامها، والاستفتاءات الخاصة بها.

الفصل الثالث: التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر، وبعض أحكامها والاستفتاءات الخاصة بها.

الفصل الرابع: العمل وحركة رأس المال، وبعض أحكامه، والاستفتاءات الخاصة به.

الفصل الخامس: العلاقات الاجتماعية، وبعض أحكامها، والاستفتاءات الخاصة بها.

الفصل السادس: الشؤون الطبية، وبعض أحكامها، والاستفتاءات الخاصة بها.

الفصل السابع: الزواج، وبعض أحكامه، والاستفتاءات الخاصة به.

الفصل الثامن: شؤون النساء، وبعض أحكامها، والاستفتاءات الخاصة بها.
الفصل التاسع: شؤون الشباب، وبعض أحكامها، والاستفتاءات الخاصة بها.
الفصل العاشر: أحكام الموسيقى، والغناء، والرقص، والاستفتاءات الخاصة بها.
الفصل الحادى عشر: فصل ضم أحكاما واستفتاءات متفرقة لم تدخل ضمن باب محدد.

**الفصل الأول
المأكولات والمشروبات**

- مقدمة
- بعض الأحكام الخاصة بالمأكولات والمشروبات
- إستفتاءات خاصة بهذا الفصل

(١٣٧)

ينشأ المسلمون عادة في بيوتهم ومدنهم وقرابهم، وسط ذويهم ومع أسرهم، يتناولون أصنافاً من الطعام وألواناً من الشراب ألغواها، فأحبوها وأحببهم، وعرفوا محتوياتها وعرفتهم، فهي خالية من كل ما ترفضه عقيدتهم ويا به دينهم وتنأى عنه قيمهم وتقاليدهم الإسلامية القويمة. وحين قدر لهم أن يهاجروا إلى بلاد الغربة ليعيشوا ضمن مجتمعات غير إسلامية، واجهتهم مشكلة الطعام والشراب، فلا الطعام هو ما ألغوه

وأحبوه واستساغوه، ولا محتوياته هي ما عرفوها وطبعوا عليها واعتادوها، ذلك أن المجتمع الجديد مجتمع غير إسلامي، له قيمه الخاصة به وأعرافه وتقاليده التي منها بالطبع عدم التزامه في طعامه وشرابه حدود الشريعة الإسلامية وأحكامها، فإذا رغب المسلم أن يتناول من الطعام شيئاً في مطعم ما، واجهته مشكلة حلية الأكل وحرمة، وجواز الأكل وعدمه، وطهارة المأكل ونجاسته، وغير هذه وتلك من المسائل والاستفسارات.

وهذه بعض الأحكام الشرعية التي يحسن بالمسلم أن يطلع عليها في شؤون الطعام والشراب، أعرضها أولاً، ثم الحقها

باستفتاءات خاصة بها بعد ذلك.

م - ١٥٤ : لما كان أصحاب الديانات والكتب السماوية السابقة من يهود و المسيحيين ومجوس

طاهرين، فإن مشاكل كثيرة في الطعام سيتيسر أمر حلها ويتيسر حكمها أثناء المعيشة بين ظهرانيهم، حيث سيتحقق لنا كمسلمين أن نأكل من طعامهم، سواء مسوه بأيديهم مع

البلل، أو لم يمسوه، إذا لم نعلم أو نطمئن باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم علينا تناوله كالخمر مثلاً، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك.

م - ١٥٥ : يحق للمسلم أن يتناول الطعام المعد من قبل الكافر غير الكتابي، إذا لم يعلم المسلم أو يطمئن بأن ذلك الكافر قد مسه مع البلل، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك.

م - ١٥٦ : يحق للمسلم أن يتناول أي طعام أعده صانعه للأكل، إذا جهل المسلم معتقد

ودين ومبأً ذلك المعد للطعام، سواء مسه معده مع البلل، أو لم يمسه، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك.

هذا ولا يجب على المسلم سؤال معد الطعام عن إيمانه أو كفره، أو عن مسه للطعام أو عدمه، حتى وإن كان ذلك السؤال سهلاً يسيراً عليه، وطبعياً على من يسأله. وباختصار فإن المأكولات بأنواعها المختلفة عدا اللحوم والشحوم ومشتقاتها، يحق للمسلم تناولها، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله، أو ظن أن صانعها أياً كان قد مسها مع البلل (انظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل). م - ١٥٧ : كما لا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله، ولا

يجب عليه سؤال صانعها عن مسه لها أثناء أعداده الطعام أو بعده.

م - ١٥٨ : المعلبات بأنواعها المختلفة باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها يجوز للMuslim تناولها، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله، أو ظن أن صانعها أياً كان قد مسها مع البلل، ولا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله (انظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ١٥٩ : يحق للMuslim شراء اللحوم المحللة بأنواعها المختلفة من بايع اللحوم المسلمين

إذا كان يبيعها على المسلمين، فيحكم بحلية لحمه وإن كانت شرائط التذكرة تختلف في مذهبها عن

مذهبنا إذا احتمل ذبح الحيوان وفق شرائطنا.
هذا في غير الاستقبال، وأما بالنسبة للاستقبال فلا يضر عدم رعايته إذا كان
الذابح لا يعتقد وجوبه.

م - ١٦٠ : إذا علم المسلم وتأكد بأن هذا اللحم مأخوذ من حيوان محلل الأكل
كالبقر

والغنم والدجاج، ولكنـه غير مذبوح وفق قواعد الشريعة الإسلامية، فهو من الميتة
التي لا يجوز للمسلم أكلها وإن كان بائعها مسلماً، كما أن هذا اللحم نجس وينجس
ما

مسـه مع البـلـلـ.

م - ١٦١ : إذا اشتـرـى المسلم اللـحـمـ منـ كـافـرـ، أوـ أـخـذـهـ منـ كـافـرـ، أوـ مـنـ مـسـلـمـ كـانـ
أـخـذـهـ

منـ كـافـرـ وـلـمـ يـفـحـصـ عـنـ تـذـكـيـتـهـ حـيـنـ أـخـذـهـ، فـهـوـ حـرـامـ أـيـضـاـ.

ولـكـنـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـسـلـمـ بـعـدـ تـذـكـيـتـهـ، لـاـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ، وـإـنـ حـرـمـ أـكـلـهـ.

م - ١٦٢ : لـجـواـزـ أـكـلـ السـمـكـ بـأـنـوـاعـهـ الـمـخـتـلـفـةـ لـاـ بـدـ مـنـ توـفـرـ شـرـطـيـنـ:
ـ الشـرـطـ الـأـوـلـ: أـنـ يـكـوـنـ لـلـسـمـكـ فـلـسـ.

الـشـرـطـ الـثـانـيـ: أـنـ يـحـزـمـ الـمـسـلـمـ أـوـ يـطـمـئـنـ بـأـنـ السـمـكـ قدـ أـخـرـجـ مـنـ الـمـاءـ وـهـوـ حـيـ، أـوـ
أـنـهـ مـاتـ وـهـوـ فـيـ شـبـكـةـ الصـيـدـ. وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ صـائـدـ السـمـكـ الـاسـلـامـ، وـلـاـ تـشـتـرـطـ فـيـ
تـذـكـيـةـ

الـسـمـكـ التـسـمـيـةـ أـوـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ،

فلو صاد السمك كافر فأخرجه من الماء حيا، أو مات في شبكته أو حضيرته، وكان له فلس، حل أكله.

ويمكن لل المسلم أن يتتأكد من الشرط الأول بـ ملاحظة السمكة إن كانت معروضة أمامه، أو

كان اسمها مدونا عليها مع الاطمئنان بصدق الكتابة.

وتجد في آخر الكتاب ملحاً خاصاً بأسماء الأسماك ذوات الفلس.

والشرط الثاني متتحقق في جميع البلدان تقريباً، كما يقولون، لأن الطرق العالمية المعتمدة في الصيد تتحقق خروجه من الماء حيا، أو موته في شبكة الصيد.

وبناء على ذلك فإن السمك يجوز أخذه من الكافر وأكله، مثلما يجوز أخذه من المسلم

وأكله، معلباً كان أو غير معلب (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م - ١٦٣: يحل أكل الروبيان إذا أخرج من الماء حيا، ويحرم أكل الضفادع

والسرطان، والسلحفاة، وكل حيوان (برمائي)، والقواقع، وأم الروبيان (أنظر الإستفتاءات

الملحقة بهذا الفصل).

م - ١٦٤: يبيض السمك يتبع السمك، فيبيض السمك المحلول حلال أكله، ويبني

السمك المحرم

حرام أكله.

م - ٦٥ : يحرم شرب الخمر، والفقاع (البيرة)، وكل مسكر، أو موجب للنشوة (المسكر)

الخفيف)، حامداً كان أو مائعاً. قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (٤٥).

وقال نبينا الكريم محمد (ص): من شرب الخمر بعد ما حرمتها الله على لسانه فليس بأهل

أن يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤتمن على أمانة (٤٦).

وفي رواية أخرى، لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وباعوها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه (٤٧).

وهناك أحاديث أخرى كثيرة تجدها في كتب الحديث والفقه (٤٨).

٤٥ - سورة المائدة: آية ٩٠ - ٩١.

٤٦ - فروع الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني: ٦ .٣٩٦

٤٧ - من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٤

٤٨ - أنظر فروع الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني: ٦ .٣٩٦

م - ١٦٦ : يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكر، ويحرم الجلوس عليها

أيضا على الأحوط وجوبا (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ١٦٧ : يحق للمسلم ارتياح الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى ترويج عمل هذه المطاعم ولكن لا يأكل من مائدة يشرب عليها الخمر، ولا

يجلس عليها على الأحوط وجوبا.

ولا مانع من الجلوس على مائدة أخرى مجاورة لمائدة من يشرب الخمر.

م - ١٦٨ : ذكرت في الفصل الثالث الخاص بالطهارة والنجاسة أن الكحول بجميع أنواعه

سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب أم غيره ظاهر، وبالتالي فالطعم الذي دخل الكحول في تركيبه ظاهر، والسوائل التي أذيت فيها ظاهرة أيضا، وهكذا (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ١٦٩ : يقول بعض المتخصصين بدراسة وتربيه الأسماك: أن السمك الحالي من القشر (الفلس) غالبا ما يقتات على فضلات البحر، فهو منظف للبحر من أدرانه وأوساخه وقادوراته.

م - ١٧٠ : يقول بعض الباحثين المتخصصين: بأن اخراج الدم من

الذبحة بواسطة الذبح يجعل لحم الحيوان أكثر صحة لاكتلية مما لو لم يذبح، وليس غريباً بعد ذلك أن ترى بعضاً من غير المسلمين يشتري اللحوم المذبوحة وفق قواعد الذبحة في الشريعة الإسلامية من المحلات المخصصة لذلك، ضماناً ل الطعام أكثر صحة.

م - ١٧١: يحرم استعمال كل ما يضر بالإنسان ضرراً بليغاً، كتناول السموم القاتلة، كما يحرم أن تشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، وغير ذلك مما هو معلوم الضرر أو مظنون الضرر أو محتمل الضرر، إذا كان ذلك الاحتمال معتمداً به عند العقلاء وكان الضرر بليغاً يوجب الموت أو شلل عضو من الأعضاء.

م - ١٧٢: آداب المائدة كثيرة منها: التسمية عند الشروع بالأكل، والأكل باليد اليمنى، وتصغير اللقم، وإطالة الجلوس على المائدة، وتجويد المضغ، وحمد الله بعد الطعام، وغسل الثمار بالماء قبل أكلها، وعدم الأكل على الشبع، وعدم الامتلاء من الطعام، وعدم النظر في وجوه الناس لدى الأكل، وعدم تناول الطعام من أمام الآخرين إذا كان على المائدة جماعة، والابتداء بأكل الملح، والاختتام به (٤٩).

٤٩ - للمزيد من الاطلاع انظر الباب السابع من كتاب مكارم الأخلاق للحسن بن الفضل الطبرسي، ص ١٣٤ وما بعدها.

- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالمأكولات والمشروبات ملحوقة بالأجوبة عنها.
م - ١٧٣ : تكتب عبارة (مدبوح على الطريقة الإسلامية) على لحوم منتجة في دول إسلامية

من قبل شركات غير إسلامية، فهل يجوز لنا تناولها؟ وهل يجوز تناولها إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية في دولة غير إسلامية؟ ثم ما هو الحال لو كان المنشأ شركة أجنبية في دولة أجنبية؟

* لا اعتبار بالكتابة، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجت في بلد يغلب فيه المسلمين، ولم يعلم أن المنتج لها من غير المسلمين، جاز تناولها.
وأما إذا كان المنتج غير مسلم، أو أنتجت في بلد ليست غالبيته من المسلمين، ولم يعلم كون المنتج مسلماً، فلا يجوز تناولها.

م - ١٧٤ : ندخل بعض الأسواق الكبيرة بأوروبا، فنجد لحوماً معلبة منتجة من قبل شركة

أوروبية مكتوب على العلبة عبارة مفادها: أنها (حلال) أو (مدبوحة على الطريقة الإسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟
* لا أثر للكتابة إذا لم توجب الاطمئنان.

م - ١٧٥ : تذبح الشركات كميات كبيرة من الدجاج مرة واحدة، فإذا

كان مشغل الجهاز مسلما يكبر ويذكر اسم الله عند الذبح مرة واحدة للجميع، فهل يحل أكلها؟ وإذا شككنا في حلية أكلها، فهل نستطيع أكلها ونعتبرها طاهرة؟

* إذا كان يكرر التسمية ما دام الجهاز مشغلا بالذبح كفى، ومع الشك في الحلية من جهة الشك في وقوع التسمية تعتبر طاهرة ويحل أكلها.

م - ١٧٦ : أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم يبيع الخمر؟

* نعم يجوز، ويحل أكله وإن كان مسبوقا بيد غير المسلم إذا احتمل أن البائع أحرز تذكيره الشرعية دون ما إذا يحتمل ذلك.

م - ١٧٧ : بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل، أو

أي حيوان آخر، ولا ندري هل الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية

أولا؟ وهل هي مستحيلة إلى شيء آخر أو لا فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

* لا إشكال في أكل الأجبان من هذه الجهة، والله العالم.

م - ١٧٨ : تصنع مادة الجلاتين وتدخل في العديد من المشروبات والمأكولات في الغرب،

فهل يجوز لنا تناولها ونحن لا نعلم

ما إذا كانت مستخلصة من النبات أو الحيوان، وإذا كانت من الحيوان، فهل هي مستخلصة من عظامه أو مما يحيط بالعظام من الأنسجة، ثم لا ندري هل أن ذلك الحيوان محلل الأكل أو محمره؟

* يجوز تناولها فيما لو شك في كونها مستخلصة من الحيوان أو من النبات. وأما إذا علم باستخلاصها من الحيوان فلا يجوز تناولها مع عدم إحراز كون ذلك الحيوان مذكى بطريقة شرعية، حتى فيما لو كانت مستخلصة من عظامه على الأحوط. نعم مع العلم بطرء الاستحالة على موادها الأولية في عملية تصنيعها كيميائياً، فلا بأس بتناولها مطلقاً، إلا أن ذلك غير ثابت.

م - ١٧٩ : ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها في الأسواق، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس اخراج السمك من الماء حياً، بل ربما ترمي الشركات السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث: فهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها غير المسلمين هذا السمك؟ وهل يحق لنا الشراء من المحلات

التي يبيع فيها المسلمون غير الملتقطين للحكم الشرعي هذا السمك، علماً بأن إحراز أن هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول

بذلك، أمر صعب جداً، بل هو غير عملي ولا واقعي.

فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين المتثبتين الذين يعانون صعوبة في إحراز تذكية لحوم

الدجاج والبقر والغنم فيه رعون إلى السمك؟

* لا بأس بشرائها من مسلم أو غير مسلم، كما لا بأس بأكلها إذا وثق بأن صيدها يتم على النهج المذكور، وأحرز أيضاً كونها من ذوات الفلس.

م - ١٨٠ : نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها، فنعرف من خلال العلبة

أن السمكة هذه ذات فلس، فهل يحق لنا الاعتماد على الاسم أو الصورة في تحديد النوعية، مع علمنا بأن الكذب في أمور كهذه يعرض الشركة لخسارة كبيرة، وربما لما هو أشد من ذلك؟

* إذا حصل الاطمئنان بصدقها، جاز العمل وفقه.

م - ١٨١ : هل يجوز أكل (السرطان) بأنواعه المختلفة أسوة بالروبيان؟

* لا يجوز أكل السرطان.

م - ١٨٢ : هل يحق شراء السمك من المخالف، ونحن لا ندرى أهو من ذوات الفلس أم لا؟

* يجوز شراؤه، ولكن لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه من ذوات الفلس.

م - ١٨٣ : هل يجوز أكل طعام محلل، ببخار ببخار لحم غير مذكى؟

* لا يجوز، والطعام محكم بالنجاسة لملاقاته للأجزاء المائية المجتمعة من بخار اللحم المحكم بالنجاسة حسب الفرض.

م - ١٨٤ : يحرم الجلوس على مائدة فيها خمر إذا عد المسلم من الجالسين، فما هو المقصود بالمائدة؟ هل هي المجلس الواحد ولو تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة،

بحيث لو فصل فاصل بين المائتين حاز الجلوس؟

* العبرة بوحدة المائدة، علما أن حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكرات مبنية على الاحتياط، نعم الأكل والشرب من تلك المائدة حرام على الأقوى.

م - ١٨٥ : لو دخل مسلم لمقهى، وجلس يشرب الشاي، وجاء غريب عنه ليشرب الخمر على نفس

المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج؟

* نعم يجب - على ما تقدم - الانصراف من تلك المائدة.

م - ١٨٦: هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية من الكحول)؟

* لا يحل إذا كان المراد بالبيرة الفقاع الموجب للنشوة وهي السكر الخفيف، وأما إذا كان المراد بها ماء الشعير الذي لا يوجب النشوة فلا بأس به.

م - ١٨٧: يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والأدوية، فهل يجوز شربها؟

وهل هي
ظاهرة؟

* هي ظاهرة، وحيث أن الكحول المستخدم فيها بمقدار مستهلك يجوز شربها أيضاً.

م - ١٨٨: الخل المصنوع من الخمر، بمعنى أنه كان خمراً وتحولوه خلاً في المعمل، ولذلك يكتبون على الزجاجة (خل النبيذ) تمييزاً له عن خل الشعير والأنواع الأخرى، ومن علائم ذلك أن زجاجات هذا الخل موضوعة في الرفوف الخاصة للخل، ولم يحدث

مطلقاً أن يوضع ضمن الرفوف الخاصة بالخمر كما جرب مراراً ولم يلحظ أي فرق بينه وبين الخل المصنوع من التمر في العراق.

فهل يحكم على هذا الخمر المتبدل إلى خل أنه خل، تبعاً لقاعدة (الانقلاب)؟

* مع صدق (الخل) عليه عرفا - كما هو مفروض السؤال - يجري عليه حكمه.
م - ١٨٩: يلزم صانعوا الأغذية والمعليات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التي
تبايع للمستهلك، وبما أن الأغذية معرضة للفساد فأنهم يضيفون إليها (مواد حافظة)
قد يكون أصلها حيوانيا ويرمزون لها بحرف E مقترنا بأعداد مثل E ٤٥٠ و E ٤٧٢ وهكذا.

فما هو الحكم في الحالات الآتية:

- أ - لا يعلم المكلّف حقيقة هذه المكونات.
- ب - شاهد المكلّف قائمة صادرة ممن لا يعرفون شيئاً عن الاستحالة تقول بأن أرقاماً معينة يذكرونها محمرة لأنها من أصل حيواني.
- ج - التحقيق في جملة منها، والتأكد من أنها لم تبق على حالها بل تبدلت صورتها النوعية واستحالّت إلى مادة أخرى.
- * أ - تحل له المأكولات المشتملة عليها.
- ب - إذا لم يحرز كونها من أصل حيواني - وإن ادعى - جاز أكلها، وكذا إذا أحرز ذلك ولكن لم يحرز كونها

من الميّة النجسّة وَكَانَ مَا يُضَافُ مِنْهَا إِلَى الْأَطْعُمَةِ بِمَقْدَارِ مُسْتَهْلِكٍ فِيهَا عِرْفًا.

ج - لَا إِشْكَالٌ فِي الطَّهَارَةِ وَالحَلِيَّةِ مِنْ صَدْقِ الْاسْتَحَالَةِ بِتَغْيِيرِ الصُّورَةِ النَّوْعِيَّةِ وَعَدْمِ بَقَاءِ

شَيْءٍ مِنْ مَقْوِمَاتِ الْحَقِيقَةِ السَّابِقَةِ بِالنَّظَرِ الْعَرْفِيِّ.

م - ١٩٠ : يُرجى تفضيلكم بالإجابة عن الفرعين التاليين:

أ - هُلُّ الْجِيلَاتِينَ نَفْسَهُ مُحْكُومٌ بِالْطَّهَارَةِ؟

ب - لَوْ شَكَّكُنَا فِي حِصْوَلِ الْاسْتَحَالَةِ نَظَرًا لِلشُّكُوكِ فِي سُعَةِ مَفْهُومِهَا وَضَيْقِهِ (الشَّبَهَةُ الْمَفْهُومِيَّةُ)

، فَهَلْ يَحْرِي اسْتَصْحَابُ النَّجَاسَةِ السَّابِقَةِ أَوْ لَا؟

* أ - الْجِيلَاتِينَ الْحَيْوَانِيَّ إِنْ لَمْ يَحْرِزْ نَجَاسَةً أَصْلَهُ - كَمَا لَوْ احْتَمَلَ كُونَهُ مَأْخُوذًا مِنَ الْمَذْكُورِيِّ - حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ، وَلَكِنْ لَا يُضَافُ مِنْهُ إِلَى الْأَطْعُمَةِ إِلَّا بِمَقْدَارِ مُسْتَهْلِكٍ فِيهَا عِرْفًا - مَا لَمْ يَحْرِزْ كُونَهُ مَأْخُوذًا مِنَ الْمَذْكُورِيِّ الْمَحَلُّ لِحَمَّهُ، أَوْ يَحْرِزُ اسْتَحَالَتَهُ - بِلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كُونَهُ مَأْخُوذًا مَمَّا تَحْلِهُ الْحَيَاةُ كَالْغَضْرُوفُ وَغَيْرُهُ كَالْعَظَامِ عَلَى الْأَحْوَاطِ فِي الْآخِيرِ.

وَأَمَّا إِذَا أَحْرَزَ نَجَاسَةً أَصْلَهُ (كَمَا لَوْ عَلِمَ كُونَهُ مَأْخُوذًا مِنْ نَجْسِ الْعَيْنِ، أَوْ مِنْ غَضَارِيفِ غَيْرِ الْمَذْكُورِيِّ، أَوْ مِنْ عَظَامِهِ

قبل تطهيرها، فإنها تكون متنحسة بملاقياة الميّة بالرطوبة) فالحكم بظهوره وجوائز استعماله في الأطعمة منوط باحتراز استحالته، وهذا مما يرجع فيه إلى العرف، وقد تقدم بيان ضابطه.

ب - إن الاستصحاب وأن كان لا يجري في موارد الشبهات المفهومية، لا في ذات الموضوع، ولا فيه بوصف كونه موضوعاً ولا في الحكم - كما حُق في محله من علم الأصول

- ولكن حيث أن الموضوع للنجاسة هو الصور النوعية العرفية، وبقاوتها إنما هو ببقاء المهم من خواصها عند العقلاء، فالشك في تحقق الاستحالات - من جهة الشك في سعة مفهومها

وضيقه - مرجعه إلى الشك في بقاء الصورة النوعية ببقاء الخواص المقومة لها، وهي من

الأمور الخارجية، فلا مانع من إجراء الاستصحاب في مورده والله العالم.

م - ١٩١: ندخل محلات في الدول الغربية تبيع مأكولات لا ندرى محتوياتها، فربما هي

خالية مما يحرم أكله أو شربه، وربما فيها شيء يحرم أكله أو شربه، فهل يحق لنا أكلها دون النظر لمحتوياتها أو السؤال عن محتوياتها، أو لا يحق لنا ذلك؟
* يجوز ما لم يعلم اشتغالها على شيء من اللحوم والشحوم ومشتقاتهما.

م - ١٩٢ : هل يجوز استعمال دهن الحوت، والأسماك غير الجائزة الأكل والقواقع في الأكل وفي الاستعمالات الأخرى؟

* لا يجوز أكلها، ويجوز غيره من الاستعمالات، والله العالم.

م - ١٩٣ : هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمور؟
* الأكل والشرب في تلك المجالس محرم، وأما مجرد الحضور فحرمته تبني على الاحتياط اللزومي.

ولا بأس به لغرض النهي عن المنكر، إذا كان متمنكاً منه.

م - ١٩٤ : هل يحل أكل سلطان البحر، وأم الروبيان، والقواقع البحري؟

* لا يحل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس، ومنه ما يسمى بـ(الروبيان)،
وأما غير السمك - كالسرطان - وكذا السمك الذي لا فلس له، فلا يجوز أكله، والله
العالم.
* * * *

الفصل الثاني
الملابس
- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالألبسة
- إستفتاءات حول هذا الفصل

(١٥٧)

لبس الجلود الطبيعية مشكلة حقيقية يتعرض لها المسلم في البلاد غير الإسلامية، فقد اعتاد المسلمون أن يشتروا الحاجات الجلدية المصنوعة في بلدانهم الإسلامية براحة بال ، لعلمهم بأنها مصنوعة من جلود حيوانات مذكاة وفق قواعد التذكية المعمول بها في الشريعة الإسلامية، فيلبسونها ويصلون بها، ويمسونها بأيديهم المبلولة دون حذر أو تردد.

أما في البلدان غير الإسلامية فالأمر مختلف تماما.

لذا يحسن بي أن أوضح هنا الأحكام التالية:

م - ١٩٥ : الحاجات الجلدية نجسة، ولا تجوز الصلاة بها، إذا علمنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذبابة الشرعية.

وتعد طاهرة وتحوز الصلاة بها، إذا احتملنا أنها مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل مذبوح وفق قواعد الذبابة المعمول بها في الشريعة الإسلامية.

م - ١٩٦ : لا تجوز الصلاة في الحاجات الجلدية المصنوعة من جلود الحيوانات المفترسة

كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى، كما لا تجوز على الأحوط وجوباً في جلود الحيوانات غير المفترسة المحرمة الأكل، كالقرد والفيل، وإن كانت الجلود المذكورة ظاهرة فيما إذا كان الحيوان مذكى، أو احتمل كونه مذكى.

نعم يجوز لبس الحزام منه ونحوه مما لا يمكن ستر العورة به.

أما إذا لم نتحمل ذلك، بل تأكيناً أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذكى، ف فهي نجسة ولا تجوز الصلاة فيها، حتى في الحزام ونحوه مما يلبس، ولا يمكن ستر العورة به على الأحوط، وكذلك إذا كان احتمال كونه مذكى احتمالاً ضعيفاً لا يعتني به العقلاء لك ٢٪.

م - ١٩٧ : الحاجات الجلدية المصنوعة من جلود الحيات والتماسيح في البلدان غير الإسلامية، والمعروضة في محلات بيع غير ! سلامية ظاهرة، ويجوز بيعها وشراؤها واستعمالها فيما تشترط فيه الطهارة.

م - ١٩٨ : الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية، والمعروضة في البلدان غير الإسلامية، محكومة بالطهارة وجواز الصلاة فيها.

م - ١٩٩ : الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان غير الإسلامية، والمشكوك أنها مصنوعة من جلود طبيعية أو صناعية، ظاهرة، وتجوز الصلاة فيها.

م - ٢٠٠ : الحذاء المصنوع من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذبابة الشرعية، لا

ينجس الرجل التي فيه إلا مع البلل الناقل للنجاسة، فلو تعرقت الرجل وامتص الجورب العرق فلم يصل إلى جلد الحذاء النجس، لم تتنجس الرجل، ولم يتنجس الجورب.

م - ٢٠١ : تجوز الصلاة بالقمصلة الجلدية أو القبعة الجلدية أو الحزام الجلدي المصنوع في البلدان غير الإسلامية، والمشترى من محلات بيع غير إسلامية، إذا احتملنا أن هذه الحاجيات مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل، مذبوح وفق قواعد الذبابة الشرعية، كما مر ذلك في الفقرة الثانية من هذا الفصل (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٢٠٢ : لا يجوز للرجال لبس الذهب، سواء أكان خاتماً، أم حلقة زواج، أم ساعة يدوية، أم غير ذلك في الصلاة وغير الصلاة، ويجوز لهم لبس المطلبي منها بماء الذهب ، إذا عد ذلك الطلاء لوناً لا أكثر.

م - ٢٠٣ : يجوز للرجال لبس ما يسمى بالذهب الأبيض.

- م - ٢٠٤: يجوز للنساء لبس الذهب دائماً حتى في الصلاة.
- م - ٢٠٥: لا يجوز للرجل لبس الحرير الطبيعي الخالص، لا في الصلاة ولا في غيرها، إلا في موارد خاصة نصت عليها كتب الفقه.
- م - ٢٠٦: يجوز للنساء لبس الحرير دائماً حتى في الصلاة.
- م - ٢٠٧: يجوز للرجال لبس المنسوجات الحريرية المشكوكة التي لم يحرموا بكونها من الحرير الطبيعي أو الصناعي، وتجوز لهم الصلاة بها حينئذ (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- كما يجوز لهم لبس الحرير الطبيعي الممزوج بغيره من المنسوجات الأخرى كالقطن والصوف والنایلون وغيرها إذا كان المزيج بمقدار لا يصدق عليه الحرير الخالص، وكذا المشكوك بكونه ممزوجاً بها كذلك، وتجوز لهم الصلاة فيه.
- م - ٢٠٨: لا يجوز للرجل التزيي بزي المرأة على الأحوط وجوباً.
- م - ٢٠٩: لا يجوز للمسلمين التزيي بالزي المختص بالكافار على الأحوط وجوباً.
- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالملابس وإجابات سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م - ٢١٠ : نحن المسلمين في أوربا نشتري الأحذية والأحزمة وغير ذلك من الملبوسات

المصنوعة من الجلد التي يحتمل كونها جلوداً لذبائح غير مذكاة، وقد تكون مستوردة من دول إسلامية، أو مأخوذة من مصالح إسلامية هنا (حيث يوجد عدد محدود منها في بريطانيا على سبيل المثال)، هل نحكم بطهارة هذه الجلد على فرض احتمال كونها مستوردة من دول إسلامية، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الإسلامية، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً؟

* إذا كان الاحتمال ضعيفاً بحيث يطمئن بخلافه كـ ٢٪ لم يعتد به، وإلا فلا مانع من البناء على الطهارة، والله العالم.

م - ٢١١ : يفتى الفقهاء بحرمة لبس الحرير الطبيعي الحالص، فهل يمكن للرجل لبس الحرير الممزوج بغيره إذا كان ذلك الملبوس ربطه عنق؟

ثم هل يحرم على الرجل لبس ربطة العنق إذا كانت مصنوعة من الحرير الطبيعي الحالص؟

* لا يحرم لبس الرابطة وإن كانت من الحرير الحالص لأنها مما لا يمكن ستراً العورة بها.

وأما الممزوج بغيره بحيث خرج عن اسم الحرير الحالص،

فيجوز لبسه وإن أمكن ستر العورة به. م - ٢١٢: رغم أن بعض الشركات تكتب على منتوجاتها أنها مصنوعة من الحرير الطبيعي، غير أنها نشك في ذلك لرخص أسعارها، فهل يحق لنا لبسها والصلاحة بها؟

* مع الشك يجوز لبسها والصلاحة فيها.

م - ٢١٣: هل يجوز لبس ملابس عليها صورة الخمرة كدعائية لشربها؟ وهل يجوز الاتجار بها؟

* يحرم لبسها، والاتجار بها.

م - ٢١٤: هل يجوز للرجل لبس ساعة في داخلها أدوات من ذهب أو سيرها ذهبي؟ وهل تجوز الصلاة بها؟

* يجوز لبس الأولى، والصلاحة معها، دون الثانية.

الفصل الثالث
التعامل مع القوانين النافذة
في دول المهاجر
– مقدمة
– بعض الأحكام الشرعية المختصة بهذا الفصل
– إستفتاءات تختص التعامل مع القوانين النافذة في دول المهاجر

(١٦٥)

تسن الدول المختلفة قوانين لتنظيم شؤون الحياة فيها، فتأمر أحيانا بفعل شيء، وتمنع أحيانا من فعل شيء، وتحدد وتقيد فعل شيء، وغير هذه وتلك من الخصوصيات الأخرى.

ومن جملة هذه القوانين تلك القوانين الخاصة بالمرافق العامة المتعلقة بحياة الناس اليومية داخل بقعة جغرافية محددة، بحيث يؤدي تجاوزها وتخطيها إلى شيوع الفوضى والاضطراب.

لذا يحسن بي أن أوضح هنا المسائل التالية:

م - ٢١٥: لا يجوز للمكلف وضع ما يضر بالسالكين لأي طريق عام، من مشاة وغيرهم،

وفي أي بلد من البلدان الإسلامية، وغير الإسلامية.

م - ٢١٦: لا يحق للمسلم لصق الإعلانات، أو كتابة الكتابات، أو ما شاكلها على الواجهات الخارجية للجدران أو البيانات المملوكة لغيره، إلا إذا علم برضاء مالكها بذلك.

م - ٢١٧: يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل، حتى

لو كان كافرا، ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسب، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل ويأخذ شيئاً مما تحت يده (٥٠).

(أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٢١٨: لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة، ولا يجوز إتلافها ما دام ذلك يسىء إلى سمعة الإسلام والمسلمين بشكل عام.

م - ٢١٩: لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة ولا يجوز إتلافها، حتى وإن كانت تلك السرقة وذلك الإتلاف لا يسىء إلى سمعة الإسلام والمسلمين فرضياً،

ولكنها عدت غدراً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول إلى بلادهم

، أو طلب رخصة الإقامة فيها، وذلك لحرمة الغدر، ونقض الأمان، بالنسبة إلى كل أحد،

مهما كان دينه وجنسه ومعتقداته (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٢٢٠: لا يجوز سرقة أموال غير المسلمين حين دخولهم للبلدان الإسلامية.

م - ٢٢١: لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير

٥٠ - دليل المسلم في بلاد الغربة، ص ٨٩ - ٩٠.

- قانونية، كتنزيل المسؤولين بمعلومات غير صحيحة، أو ما شاكل ذلك.
- م - ٢٢٢ : يحق لل المسلم أن يتعاقد مع شركات التأمين المختلفة، للتأمين على حياته، أو أمواله، من خطر الحريق، أو الغرق، أو السرقة، أو ما شاكلها، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا برضاء الطرفين.
- م - ٢٢٣ : لا يحق لل المسلم أن يقدم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين ليحصل على مال لا يستحقه فعلاً، كما لا يحق أن يفعل بقصد حدث ما كالحريق مثلاً ليتسلمه مقابلة مالاً، ولا يحل له ذلك المال (أنظر الإستفتاءات الملحوظة بهذا الفصل).
- م - ٢٢٤ : قد تقتضي رعاية المصالح العليا للمسلمين في البلدان غير الإسلامية، الانتماء للأحزاب، والدخول في الوزارات، والمجالس النيابية، وعندئذ يجوز للمسلمين، ذلك حسبما تقتضيه المصلحة التي لا بد لتشخيصها من مراجعة الثقات من أهل الخبرة.
- م - ٢٢٥ : لا يجوز الغش في الامتحانات المدرسية، سواءً أكانت طريقة الغش بالتعاون بين الطلاب، أم بطريقة الأوراق السرية، أم من خلال مخاتلة المراقب، أم غير ذلك من الطرق غير المشروعة، المخالفه لنظام (أنظر الإستفتاءات

الملحقة بهذا الفصل).

- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل ملحوظاً بالأجوبة عنها:

م - ٢٢٦ : لو حاول المسلم أن يسحب من الماكينة شيئاً من ماله، فخرج له أكثر مما طلب

، فهل يجوز لهأخذ الزيادة دون علم البنك غير الإسلامي بذلك؟
* لا يجوز ذلك.

م - ٢٢٧ : اشتري مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد في غير إسلامي، فأعطاه البائع خطأ

أكثر مما طلب، فهل يحق لل المسلم أخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه إخبار البائع بخطئه؟
* لا يحق لهأخذ الزيادة، ولوأخذها لزمه الإرجاع.

م - ٢٢٨ : موظف مسلم بشركة غير مسلمة، يستطيع أن يأخذ من حاجات الشركة شيئاً دون علم

الشركة، فهل يجوز له ذلك؟
* لا يجوز ذلك له.

م - ٢٢٩ : هل يجوز وقف عداد الكهرباء، أو الماء، أو الغاز، أو التلاعيب به في الدول غير الإسلامية؟
* لا يجوز ذلك أيضاً.

م - ٢٣٠ : مسلم في الغرب يدعي أنه كان يقود سيارة في بلده منذ سنوات، ويعزز قوله

بكتاب من جهة ما، ليرفع درجته في التأمين، فيستفيد، فهل يجوز له مخالفه الواقع في قوله هذا، ولو بالتوراة؟ وهل تجوز مساعدته على ذلك؟
* لا يسوغ الكذب للغرض المذكور، كما لا يجوز أخذ المال بهذا الوجه، والمساعدة في ذلك إعانة على الإثم.

م - ٢٣١ : هل يجوز غش شركات التأمين في الدول غير الإسلامية، إذا اطمأن بأن عمله لا

يضر بسمعة الإسلام والمسلمين؟
* لا يجوز ذلك.

م - ٢٣٢ : يتسبب مسلم في حرق منزله المؤمن عليه، ليأخذ من شركة التأمين غير الإسلامية عوضه، فهل يجوز له ذلك؟

وهل يمكنه تملك المال المدفوع له؟
* لا يجوز له إتلاف المال واهداره ولا إخبار شركة التأمين كذبا للغرض المذكور، ولا يحل له المال المذكور.

م - ٢٣٣ : هل يجوز الغش في المدارس الرسمية في أوربا؟ وهل يجوز الغش في المدارس

الأهلية الإسلامية أو غير الإسلامية؟
* لا يجوز الغش في شيء منها.

م - ٢٣٤ : توجد عبارات في بعض وسائل النقل تنص على عدم

جواز التدخين، فهل تجوز مخالفتها؟

* إذا كان ذلك بمثابة شرط ضمني على من يزيد الركوب فيها، أو كان قانوناً حكومياً وقد التزم لهم برعاية القوانين الحكومية، لزمه العمل وفق شرطه والتزامه.

م - ٢٣٥ : هل يلزم المكلف الحاصل على فيزا الالتزام بقوانين البلد غير الإسلامي، بما في ذلك التقييد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثالها؟

* إذا تعهد لهم - ولو ضمناً - برعاية قوانين بلد़هم، لزمه الوفاء بعهده فيما لا يكون منافياً للشريعة المقدسة.

ومثل إشارات المرور يلزم التقييد بها مطلقاً، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي - عادة - إلى تضرر من يحرّم الإضرار به من محترمي النفس والمال.

م - ٢٣٦ : تقدم بعض الدول مساعدات للمهاجرين بشرط عدم اشتغالهم بالعمل، فهل يجوز

لهم العمل؟ وهل يجوز لهمأخذ الأجرة وتملكها؟

* يجوز لهم العمل، وتملك الأجرة، ولكن لا يجوز لهمأخذ المساعدات إلا مع إخبار الجهات المختصة في تلك الدول بذلك.

م - ٢٣٧ : هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفار في بلاد الكفار، كأوربا وأمريكا وأمثالهما؟

وهل يحق له أن يحتال عليهم في أخذ الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

* لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامة، وكذا إتلافها إذا كان ذلك يسىء إلى سمعة الإسلام أو المسلمين بشكل عام.

وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك، ولكن عد غدرا ونقضا للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها، لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد.

م - ٢٣٨ : هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروبا

للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية، وبالطريقة القانونية لديهم؟

* لا يجوز ذلك، فإنه من الكذب، وما ذكر ليس من مسوغاته.

* * * *

الفصل الرابع
العمل وحركة رأس المال

- مقدمة
- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل وحركة رأس المال
- إستفتاءات تخص العمل وحركة رأس المال

(١٧٥)

يحق لل المسلم من حيث المبدأ أن يباشر مختلف الأنشطة الحيوية وشتى أنواع العمل ذي النفع العام لمصلحة من يعمل له من غير المسلمين، فينفع نفسه وأبناء البشرية، شرط أن لا تحرم ذلك العمل الشريعة الإسلامية الغراء، ولا يحصل من جرائه ضرر بمصالح إخوانه المسلمين، ولا خدمة لمصالح ومخطلات أعداء الإسلام والمسلمين.

ويحسن بي هنا أن أذكر قرائي الكرام بالأحكام الشرعية التالية:

م - ٢٣٩ : لا يجوز لل المسلم أن يذل نفسه أمام أي إنسان، سواءً كان مسلماً أم كافراً ، فإذا كان العمل الذي يقوم به المسلم مذلاً لنفسه أمام غير المسلم، فلا يجوز له ممارسة ذلك العمل المذل.

م - ٢٤٠ : يجوز لل المسلم تقديم اللحوم المأكولة من حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذبابة

الشرعية إلى المستحلبين له من مسيحيين ويهود وغيرهم، كما يجوز له العمل في إعداد هذا اللحم وطبخه لهم.

ويمكن لل المسلم تصحيح امتلاك العوائد المالية المدفوعة منهم له، مقابل التنازل عن حق اختصاصه بذلك اللحم لهم.

م - ٢٤١: لا يجوز لل المسلم بيع لحم الخنزير لمستحلبي أكله من المسيحيين وغيرهم، والأحوط

وجوباً عدم تقديمهم لهم أيضاً (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٢٤٢: لا يجوز لل المسلم تقديم الخمر لأي كان، حتى وإن كان مستحلاً له، ولا يجوز له

غسل الصحون، ولا تقديمها لغيره، إذا كان ذلك الغسل وهذا التقديم مقدمة لشرب الخمر فيها (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٢٤٣: لا يجوز لل المسلم إجارة نفسه لبيع الخمر، أو تقديمها، أو تنظيف أوانيه مقدمة

لشربه، كما لا يجوز لهأخذ الأجرة على عمل كهذا لأنه حرام.

أما تبرير البعض لعملهم هذا بالاضطرار للحاجة الملحة إلى المال، فهو تبرير غير مقبول، قال الله سبحانه وتعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكّل على الله فهو حسبي) (٥١). وقال عز من قائل: (إن الذين توفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم

٥١ - سورة الطلاق: آية ٣.

تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين

من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٥٢). وقد ورد عن النبي محمد (ص) قوله في خطبة حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفت في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء

شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا، ولم يقسمها حراما، فمن اتقى الله وصبر أتااه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله، قص به من رزقه الحال وحوسب عليه يوم القيمة. (٥٣) (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٢٤٤: لا يجوز العمل في محلات الملاهي ونظائرها من أماكن الموبقات الأخرى، إذا

كان ذلك العمل موجبا للإنجرار إلى الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٢٤٥: يجوز للمسلمين أن يشاركونا غيرهم من مسيحيين ويهود مثلا في شتى أنواع التجارات المحللة في الشريعة

٥٢ - سورة النساء: آية ٩٨.

٥٣ - وسائل الشيعة للحر العاملي: ١٧

.٤٤

- الاسلامية الغراء، من بيع، وشراء، وتصدير، واستيراد، ومقاولات، وغيرها.
- م - ٢٤٦ : يجوز الإيداع في البنوك غير الإسلامية، أهلية كانت أو غير أهلية، ولو بشرط الحصول على الفائدة، لجوازأخذ الربا من غير المسلمين.
- م - ٢٤٧ : وإذا أراد المسلم الإقراض من هذه البنوك، فلا بد أن يقصد بذلك استنفاذ المال، وإن كان يعلم أنه سيؤخذ منه الأصل والفائدة، ولا يقصد الإقراض بشرط دفع الفائدة، لحرمة دفع الربا.
- م - ٢٤٨ : يحق للمسلم ترخيص غيره باستعمال اسمه مستفيضاً من اعتباره لشراء أسهم البنوك والشركات وغيرها مقابل مبلغ من المال يتفق عليه الطرفان.
- م - ٢٤٩ : لا يجوز للمسلم شراء منتجات الدول التي هي في حالة حرب مع الإسلام والمسلمين كإسرائيل (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م - ٢٥٠ : يحق للمسلم تبديل العملات بغيرها بقيمتها السوقية، وبالأقل منها أو بالأكثر، بلا فرق بين أن يكون ذلك التبديل حالاً أو مؤجلاً.
- م - ٢٥١ : تحريم ولا تصح المعاملة بالنقود الورقية المزورة، أو الساقطة

عن الاعتبار، تلك التي يعيش بها المتعامل الناس، إذا كان من تدفع اليه العملة جاهلا بأنها مغشوша أو مزورة.

م - ٢٥٢: لا يجوز للمسلم شراء أوراق اليانصيب، ومنها (اللوترى)، إذا كان شراءه لتلك

الورقة بقصد احتمال الفوز بالجائزة، ويجوز له شراء ورقة اليانصيب إذا كان شراء تلك الورقة بقصد الاشتراك في مشروع خيري مرضى إسلاميا، كبناء المستشفيات، ودور رعاية

الأيتام، وغير ذلك، لا بقصد الحصول على الجائزة، وهو افتراض يصعب جدا تحققه في

دول المهجر غير الإسلامية، تلك التي تعتبر بعض المحرمات في شريعتنا الإسلامية مشاريع خيرية حسب مفهومها.

وعلى كلا التقديرتين يجوز أخذ الجائزة من الكافر بعد الفوز بها من باب الإستنقاذ (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٢٥٣: يجوز بيع الحيوانات المفترسة التي يحرم أكل لحمها كالنمر والضبع والثعلب

والفيل والأسد والدب، ونحوها كالقطة، وكذلك الحوت، إذا كانت لها منفعة محللة جائزة يجعلها ذات قيمة سوقية، ولو عند بعض العلماء من أصحاب الإختصاص، ويستثنى من هذا الحكم الكلب غير الصيد والخنزير (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٢٥٤: يجوز بيع وشراء أواني الذهب والفضة لغرض التزيين، ويحرم استعمالها في الأكل والشرب.

م - ٢٥٥: الرواتب المحولة من الدولة في البلدان الإسلامية عن طريق البنك مباشرة لحساب شخص ما، لا يجب فيها الخمس، إذا زادت عن مؤنة السنة، ما دام لم يتسلّمها

ذلك الشخص بيده (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م - ٢٥٦: يمكن للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد

العالية والمنخفضة على السواء، دون صعوبة في كليهما.

فهل يحق فتح حسابات ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك بالفائدة إذا حجبت عنه؟

وإذا كان لا يجوز له ذلك، فهل من حل يجيز فتح الحساب هذا، علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟

* يحق له فتح الحساب في البنك، ويجوز له الإيداع فيه اشتراط الحصول على الفائدة، إذا كان البنك ممولاً من قبل الحكومة أو الأهالي غير المسلمين.

م - ٢٥٧ : تقرض البنوك في الغرب - من لا يملكون المال الكافي لشراء البيوت - أموالاً تقسطها عليهم بفوائد عالية تسمى (موركج).

فهل يحق للمسلم الاستفادة منها؟ وإذا كان لا يجوز، فهل من حل تجدونه لمن يدعى أنه محتاج (للموركج) لشراء بيت لسكناه ولا يملك المال الكافي لذلك؟
* يجوزأخذ المال من البنك الذي تموله الحكومة أو الأهالي غير المسلمين بقصد الإستئناف، لا الإقراض. ولا يضر الآخذ علمه بأن البنك سوف يلزم بدفع أصل المال والزيادة.

م - ٢٥٨ : تتلزم بعض الدول بتهيئة سكن للمقيم المحتاج بشروط خاصة، فهل يحق للمسلم

شراء بيت له يسكنه فترة قصيرة ليسقط عنه الخمس، ثم يؤجره ليسكن بيته تدفع الدولة إيجاره؟

* لا يسقط الخمس على البيت بالسكنى فيه لمدة قصيرة من غير حاجة حقيقة، كما هو مفروض السؤال.

م - ٢٥٩ : بعض الشركات التجارية والصناعية تقترض من البنوك الأهلية أو الرسمية الإسلامية وغيرها قروضاً ربوية، وتحصل على أرباح جراء وضع أموالها فيها، فهل يحق لنا

شراء الأسهم من هذه الشركات، أو المشاركة في مشاريعها؟

* إذا كانت المشاركة فيها مشاركة في معاملاتها الربوية لم يجز.

نعم إذا كانت الشركة للمسلمين، وتستحصل أرباحا من البنوك العائدة لغير المسلمين ، فلا مانع من هذه الجهة.

م - ٢٦٠: ربما تصب الدولة وبعض الشركات في الدول غير الإسلامية وفي بعض الدول الإسلامية رواتب موظفيها بحسابهم في البنك مباشرة، فلا يقبض الموظف المال بيده نقدا، ولكنه يستطيع سحبه متى شاء، فلو ارتفع رصيد الموظف بحيث زاد عن مؤنة السنة

فهل يجب فيه الخمس؟

* يجب الخمس في الزائد منه على مؤنته السنوية، إلا إذا كان موظفا لدى الحكومة في دولة إسلامية ويحول راتبه إلى البنك الحكومي أو المشترك، فلا يجب عليه خمس الراتب المحول إلى البنك ما لم يقابله ويتملكه بإذن الحاكم الشرعي، حيث يدخل حينئذ

في أرباح سنة التسلم، ويجب الخمس في الزائد منه على مؤنته.

م - ٢٦١: لو افترض مسلم من مسلم مبلغا من المال، ثم بعد مدة انخفضت القيمة السوقية لتلك العملة، فكم سيدفع للمقرض؟

المقدار الذي افترضه نفسه، أو ما يساوي قيمته السوقية حين الوفاء، وهل هناك من فرق لو كان المقرض كافرا؟

* يدفع نفس المقدار المقترض، بلا فرق في المقرض بين المسلم والكافر.

م - ٢٦٢: هل يجوز استثمار الأموال في شركات من منتجاتها الخمور، مع عدم إمكانية

فرز ماله عن مال غيره فيها؟

* لا يجوز المشاركة في إنتاج الخمور والتعامل بها.

م - ٢٦٣: بناء أو مقاول مسلم يعرض عليه بناء معبد غير إسلامي في بلاد غير إسلامية، أيجوز له ذلك؟

* لا يجوز، لما فيه من ترويج الديانات الباطلة.

م - ٢٦٤: خطاط مسلم يعرض عليه بأن يخط قطعة لشرب الخمر، أو لاحياء حفلة رقص، أو لمطعم

فيه لحم خنزير، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز له ذلك لما فيه من إشاعة الفاحشة وترويج الفساد.

م - ٢٦٥: هل يجوز الشراء من محلات تخصص ببعضها من أرباحها لدعم إسرائيل؟

* لا نجوز ذلك.

م - ٢٦٦: مسلم يشتري عمارة، وهو لا يعلم بأن بها مشروب خمر لا يستطيع اخراج مؤجره منه، ثم علم بعد ذلك بالأمر.

أ - فهل يحق لهأخذ أجرة مشروب الخمر من مؤجره؟

ب - على فرض عدم الجواز، فهل يجوز لهأخذ الأجرة بإذن الحاكم الشرعي؟ وبأي عنوان؟

ج - لو فرضنا أنه كان يعلم قبل شرائه العمارة بوجود المشروب فيها، فهل يجوز له شراء العمارة مع عدم قدرته على اخراج مؤجر المشروب منها؟

* أ - لا يجوز لهأخذ الأجرة بأزاء استغلاله مشرباً للخمر.

ب - حيث أنه يستحق عليه أجرة مثل ذلك المكان للأعمال المحللة، جاز له أن يأخذ بمقدار استحقاقه تقاصاً مما يدفعه له بعنوان أجرة المشروب، كما يجوز لهأخذه بعنوان الإستنقاذ إذا كان المعطى من غير المسلمين.

ج - يجوز شراؤه، ولو مع العلم بوجود المستأجر المذكور وعدم تيسير اخراجه.

م - ٢٦٧: هل يجوز لصاحب عمل مسلم تشغيل غير المسلمين في عمل له مع وجود مسلمين محتاجين للعمل؟

* يجوز ذلك في حد نفسه، ولكن الأولى بمقتضى الأئحة

الدينية وحق المسلم على أخيه المسلم، اختيار المسلم على غيره، ما لم يكن هناك مانع من ذلك.

م - ٢٦٨: هل يجوز العمل في مجال البيع في محلات تبيع المجلات الخليعة ذات الصور

العارية؟ وهل يجوز الإتجار بها؟ وهل تجوز طباعتها؟

* لا يجوز شيء من ذلك، لكونها ترويجاً للحرام وإشاعة للفساد.

م - ٢٦٩: للكلاب في الدول الغربية سوق مشهود، فهل يجوز بيع وشراء الكلاب للاستئناس

بها والتسلية معها؟

* لا يجوز ذلك. م - ٢٧٠: هل يجوز شراء كلاب الحراسة والحماية، تلك التي تتحتمي بها

بعض النساء أثناء تجوالها في الشوارع ضماناً لأمنها وتسلية بها؟ وهل تجوز المتاجرة بها؟ وهل تجوز إجارتها؟

* لا يصح بيعها، وشراؤها، نعم يثبت لمن هي بيده حق الاختصاص بها، ولا مانع من دفع مال اليه ليعرف بيده عنها ويخلطي بينها وبين دافع المال، فيصير هو صاحب الحق باستيلائه عليها، ولا مانع من إجارتها لأجل مالها من المنافع المحللة.

م - ٢٧١: في الدول الغربية كلام خاصة تقود الأعمى أثناء سيره في الطرقات، فهل يجوز شراؤها والمتاجرة بها؟

* حكم هذه أيضاً ما ذكر في جواب السؤال السابق.

م - ٢٧٢: أيجوز للمسلم الموظف في مكتب خاص أو دائرة حكومية أو المتعاقد على عمل ما

بأجر يحسب بالساعات البلدان غير الإسلامية، أن يتهرب من العمل بعض الوقت أو يتهاون

أو يتباطأ متعمداً؟ وهل يستحق كل الأجر؟

* لا يجوز له ذلك، وإذا فعل فلا يستحق كل الأجر.

م - ٢٧٣: يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم يحلبونها من البلدان الإسلامية، فهل يجوز ذلك؟ وإذا كان المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر، فهل يجوز التخلل من هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض الجواز فكيف نتحلل من هذا القيد؟

* لا نرخص في ذلك من حيث كونه إضراراً بتراث المسلمين وذخائرهم.

م - ٢٧٤: ثم هل تجوز المتاجرة بالكتب الخطية والتحفيات والآثار الإسلامية بأن تخرج من بلدانها لتباع بأسعار غالمة في الدول الأوروبية مثلاً، أو يعد ذلك إهداها لشروع إسلامية فلا تجوز؟

* لا نرخص في ذلك، لما مر.

م - ٢٧٥ : تمتلىء الحانات بروادها من الكفار في بعض الليالي، حتى ! ذا أثقلهم الشراب

خر جوا يبحثون عن مطاعم يأكلون فيها، فهل يجوز ل المسلم أن يستغل تلك الحاجة،
فيفتح

مطعما يقدم فيه الأكل الحلال للسكارى وغيرهم؟ وهل في ذلك إثم إذا كان الطعام
المحلل هذا يعينهم على تخفيف أثر الشراب عليهم أو ما شاكل ذلك؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته.

م - ٢٧٦ : هل يحل ل المسلم أن يبيع لحم الخنزير لمستحليه من الكتابيين؟

* لا يجوز التكسب بـ لـ حـ لـ خـ نـ زـ يـ رـ مـ طـ لـ قـ اـ .

م - ٢٧٧ : يحزم المكلف أحيانا بأنه سيشاهد يوما ما لقطة محرمة في التلفاز أو
الفيديو، فهل يجوز شراؤه؟

* يلزمـه عـقـلا عدم اـقـنـائـهـ .

م - ٢٧٨ : هل يجوز العمل في محل لـ بـ يـ عـ لـ حـ لـ خـ نـ زـ يـ رـ ، بأن يأمر المسلم المستشكل
أحد

عمالـهـ بـ إـاعـطـاءـ لـ حـ لـ خـ نـ زـ يـ رـ لـ لـ مـ شـ تـ رـ ؟ـ .

* لا يجوز بـ يـ عـ لـ حـ لـ خـ نـ زـ يـ رـ وـ لـ وـ عـلـىـ مـسـتـحـلـيـهـ ،ـ مـنـ دـوـنـ

فرق بين المباشرة والتبسيب.

وأما تقديم لحم الخنزير لمستحلبيه فيه إشكال، ويجب الاحتياط بتركه.

م - ٢٧٩ : تفضيلتم وقلتكم: يحق للمسلم أن يشتري بطاقة اليانصيب (اللوترية) إذا كان يقصد من عمله ذاك التبرع لمشروع خيري دون قصد احتمالربح. فلو قصد المسلم أن يدفع

بعض ثمن البطاقة قصد التبرع المجاني لمشروع خيري تحده لجنة اللوتري، ويقصد بدفع بعضها الآخر احتمال الفوز بالجائزة، فهل يجوز شراء البطاقة وفق هذا التصور؟

* لا يجوز.

م - ٢٨٠ : هل يحق للمسلم بالغ أن يحث الصبي على شراء ورقة يا نصيب وإهدائها له؟ ثم

هل يحق له تكليف كتابي بشرائها له قصد احتمال الفوز بالجائزة؟

* الحرمة لا تزول بشيء من ذلك، فإن حكم التسبيب والتوكيل، حكم المباشرة.

م - ٢٨١ : هل يحل شراء عسل مثلاً عليه ورقة يا نصيب مع قصد احتمال الفوز بالجائزة حين الشراء؟

* يحل مع دفع المال بتمامه بأزاء العسل، لا بقصد البذرية عن الفائدة المحتملة.

م - ٢٨٢ : فاز أحد المسلمين بجائزة يا نصيب (لوترى)، فقرر أن يدفع بعض المال لجهة

خيرية بعد فوزه بالجائزة، فهل يحق لتلك الجهة استلام هذا المال، وصرفه في مصالح المسلمين؟ وهل يختلف الأمر لو كانت نية الفائز قبل الفوز صرف بعض المال في مصالح المسلمين؟

* إن كان المال عائداً إلى غير محترمي المال، جاز التصرف فيه.

م - ٢٨٣ : لو حج الفائز باللوترى بمال اللوترى، فهل يعد حجه صحيحًا؟ ولو بذلت لمسلم جهة ظالمة غاصبة فما هو حكم حجه؟

* يظهر حكمه من سابقه.

م - ٢٨٤ : لو بذلت لمسلم جهة ظالمة غاصبة، فما هو حكم حجه؟

* إذا لم يعلم غاصبة عين المال، فلا يضره كون الجهة الباذلة ظالمة غاصبة.

م - ٢٨٥ : في بعض الدول الأوروبية محلات تبيع المواد المنزلية، يحق لمشتري بضاعتها

إرجاعها خلال أسبوعين من تاريخ الشراء، فهل يجوز شراء حاجة منها قصد الانتفاع بها

خلال المدة المذكورة، ثم إرجاع البضاعة بعد ذلك، فيكون الغرض من المعاملة هو الانتفاع بهذا الحق، لا الشراء

ال حقيقي؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان مالك المحل مسلماً؟ وتحت أي قصد تجوز المعاملة لو جازت؟

* لا يجوز ذلك إذا كان المالك مسلماً، وبجواز مع غيره إذا لم يقصد الشراء، بل قصد الإستئذان، وأمن من الضرر.

م - ٢٨٦: هل يجوز العمل في مطعم يقدم الخمر فيه، إذا كان العامل لا يقدم الخمر بنفسه، ولكنه ربما يشارك في تنظيف الأواني؟

* إن تنظيف أواني الخمر إذا كان مقدمة لشرب الخمر فيها أو تقديمها إلى شاربها، محرم شرعاً.

م - ٢٨٧: يضطر مسلم حر يرص على نشر دينه للتوظيف في دوائر دولة غربية تؤدي به إلى

ارتكاب بعض المحرمات، على أمل أن يكون له مستقبلاً تأثير كبير بتلك الدائرة، فيخدم بذلك دينه خدمة يعتبرها أهم من إرتكاب المحرمات السابقة، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز ارتكاب الحرم بمجرد آمال تتعلق بالمستقبل.

م - ٢٨٨: هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون محامياً في بلد غير إسلامي يترافع بقوانين ذلك البلد ويلتزم قضايا غير المسلمين بحيث يكون همه كسب القضية مهما كانت؟

* إذا لم يستلزم ذلك تضييع حق، أو كذبا، أو محرما آخر، فلا مانع منه.
م - ٢٨٩ : هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون قاضيا في البلدان غير الإسلامية،
يقضي بين الناس وفق قوانينها؟

* لا يجوز التصدي للقضاء لغير أهله، وعلى غير القوانين الإسلامية.
م - ٢٩٠ : مهندس كهربائي في إحدى الدول الأوروبية يدعى أحيانا لعمل أو لتصليح
مكبرات الصوت وتوابعها، وفي بعض الأحيان تكون هذه الأماكن محلات للملاهي،
فهل

يجوز له تصليحها أو تأسيس أجهزة جديدة في ذلك المحل، مع العلم أنه لو امتنع مرة
أو

مرتين فإن ذلك يوجب توقف عمله، لأن الناس سوف يتذكرون؟
* يجوز.

م - ٢٩١ : شخص يعمل في مطعم ويقدم مرة اللحم غير الحلال لغير المسلمين، ومرة
لحم

الخنزير لغير المسلمين أيضا، فاما القسم الأول فقد تشرفنا بجوابكم سابقا، ولكن
السؤال يقع في القسم الثاني وهو تقديم لحم الخنزير أحيانا إلى جانب اللحم الحرام،
فهل يجوز ذلك؟ وفي فرض عدم قبوله بذلك فإنه سوف يخرج من عمله أو يطرد منه.

* تقديم لحم الخنزير ولو إلى مستحلبيه محل إشكال والأحوط تركه.
م - ٢٩٢ : هل يجوز للمسلم أن يعمل في محلات البقالة التي بيع الخمر في زاوية منها

، وعمله فقط استلام النقود؟

* يجوز له تسلم ثمن غير الخمر، وكذا ثمن الخمر إذا كان المتباعان من غير المسلمين.

م - ٢٩٣ : صاحب مطبعة في الغرب يطبع قائمة مأكولات صاحب مطعم بما فيها لحم الخنزير

، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز له أن يطبع دعايات محلات بيع الخمور أو محلات محرامات

أخرى، علما بأنه يدعي بأن عمله سيتأثر لو لم يطبع أمثال هذه الأوراق؟

* لا يجوز له ذلك، وأن أثره على محله.

* * * *

الفصل الخامس
العلاقات الاجتماعية

- مقدمة

- بعض الأحكام المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية

- بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث

الشريفة الناظرة للعلاقات الاجتماعية

- إستفتاءات تخص العلاقات الاجتماعية

(١٩٥)

لكل مجتمع ظروفه الاجتماعية الخاصة به، وله تقاليده وأعرافه وقيمته وعاداته، وطبيعي أن تختلف ظروف وقيم وعادات المجتمعات في بلد المهاجر عن ظروف وقيم وعادات

مجتمعاتنا الإسلامية، مما يجعل المسلم في تساؤل مستمر عما يجوز له فعله وما لا يجوز، وهو يعيش ضمن هذه المجتمعات الجديدة ذات القيم المتباينة مع قيم مجتمعه الذي ولد فيه وعاش.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العيش في مجتمعات ذات قيم غربية تفرض على المهاجرين

إليها من أبناء المجتمعات الإسلامية مقاومة الإنصراف في بوتقة القيم الطارئة وحماية أنفسهم وأبنائهم من الذوبان التدريجي فيها، مما يتحتم عليهم بذل جهود إضافية لتحسين أنفسهم وعوائلهم وأبنائهم من اثارها المدمرة.

لذا أفضل أن أبين هنا الأحكام الشرعية التالية:

م - ٢٩٤: صلة الرحم واجبة على المسلم، وقطعيته من الكبائر، وإذا كانت صلة الرحم واجبة وقطعيته من الكبائر التي توعده الله عليها النار، فإن شدة الحاجة إلى صلة الرحم في

الغربة أهم، ومراعاتها أولى في بلدان يقل فيها الإخوان، وتتفكك فيها العوائل ، وتتكلل فيها الأواصر الدينية، وتطغى عليها قيم المادة.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قطيعة الرحم فقال في محكم كتابه الكريم (فهل عسيتم

إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم). (٥٤)

وقال الإمام علي (ع) إن أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة في رزقهم الله، وإن أهل البيت ليتفرقون ويقطع بعضهم بعضاً في حرمهم الله وهم أتقياء. (٥٥) وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال: في كتاب علي ثلاث خصال لا يموت أصحابهن أبداً

حتى يرى وبالهن: البغي وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة بيارز الله بها، وإن أعدل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، إن القوم ليكونون فجاراً في التواصل فتنمى أموالهم ويشرون، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلا قع من

٥٤ - سورة محمد: آية ٢٢ .

٥٥ - الأصول من الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني: ٢

. ٣٤٨

أهلها. (٥٦)

م - ٢٩٥ : تحرم قطيعة الرحم، حتى لو كان ذلك الرحم قاطعاً للصلة تاركاً للصلة، أو شارباً للخمر، أو مستهيناً ببعض أحكام الدين، كخلع الحجاب وغير ذلك بحيث لا يجدي معه الوعظ والإرشاد والتنبيه، شرط أن لا تكون تلك الصلة موجبة لتأييده على فعل الحرام.

قال نبينا الكريم محمد (ص) : أفضل الفضائل: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك ، وتعفو عن ظلمك. (٥٧)

وقال (ص) : لا تقطع رحmk وان قطعك. (٥٨)

م - ٢٩٦ : لعل أدنى عمل يقوم به المسلم لصلة أرحامه مع الامكان والسهولة، هو أن يزورهم فيلتقي بهم، أو أن يتفقد أحوالهم بالسؤال، ولو من بعد.

قال نبينا الكريم محمد (ص) إن أعدل الخير ثواباً صلة الرحم. (٥٩)

٥٦ - المصدر السابق: ٢

. ٣٤٧

٥٧ - جامع السعادات للترافي: ٢

. ٢٦٠

٥٨ - الأصول من الكافي للكليني: ٢

. ٣٤٧ ، وأنظر من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي

بن الحسين بن بابويه القمي: ٤

. ٢٦٧

وقال أمير المؤمنين (ع): صلوا أرحامكم ولو بالتسليم، يقول الله سبحانه وتعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا). (٦٠)

وعن الإمام الصادق (ع): إن صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب ، فصلوا أرحامكم وبروا إخوانكم، ولو بحسن السلام ورد الجواب. (٦١)

م - ٢٩٧: أشد أنواع قطيعة الرحم عقوق الوالدين الذين أوصى الله عز وجل ببرهم والإحسان إليهم، قال عز من قائل في كتابه الكريم: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغ عندهك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفالا تنهرهما وقل لهما قولًا كريما). (٦٢)

وقال الإمام (ع): أدنى العقوق أفال، ولو علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لنهاي عنه . (٦٣)

وقال الإمام أبو جعفر (ع): إن أبي (ع) نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متکئ على ذراع الأب، فما

٥٩ - المصدر السابق: ٢

. ١٥٢

٦٠ - المصدر السابق: ٢

. ١٥٥

٦١ - الأصول من الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني: ٢

. ١٥٧

٦٢ - سورة الإسراء: آية ٢٣

٦٣ - الأصول من الكافي للكليني: ٢

. ٣٤٨

كلمه أبي مقتنا حتى فارق الدنيا. (٦٤)
وقال الإمام جعفر الصادق (ع): من نظر إلى أبيه نظر ما قات وهمما ظالمان له لم يقبل
الله له صلاة، (٦٥) وغير هذه الأحاديث كثير. (٦٦)

م - ٢٩٨: وفي مقابل ذلك (بر الوالدين) فهو من أفضل القربات لله تعالى، قال عز
من قائل في كتابه الكريم: (واخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما

رياني صغيرا). (٦٧)
وروى إبراهيم بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن أبي قد كبر جدا وضعف
فنحن
نحمله إذا أراد الحاجة، فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيده فإنه
جنة لك غدا. (٦٨)

وقد ورد في الأحاديث الشريفة التأكيد على صلة الأم قبل الأب، فمن الإمام الصادق
(ع) أنه قال: جاء رجل إلى

٦٤ - المصدر السابق: ٢
٣٤٩

٦٥ - المصدر نفسه.

٦٦ - أنظر جامع السعادات للتراتي: ٢
٢٦٢ وما بعدها، والذنوب الكبيرة للسيد

دستغيب: ١

١٣٨ وما بعدها.

٦٧ - سورة الإسراء: آية ٢٤

٦٨ - الأصول من الكافي للكليني: ٢
١٦٢

النبي محمد (ص) فقال: يا رسول الله من أبْر؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك، (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٢٩٩: ورد في بعض الروايات حق لـكبير الأخوة على صغيرهم يحسن مراعاته وحفظه

والاهتمام به شدا لعري التكافف والتآزر والتوادد داخل الأسرة الواحدة، وضماناً لديمومتها متماسكة قوية في الظروف الاستثنائية التي ربما تمر بها فقد روي عن النبي محمد (ص) قوله: حق لـكبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده. (٧٠)

م - ٣٠٠: لا يجوز لغيرولي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلاً محراً أو سبب أذى لآخرين، ويجوز للولي وللمأذون من قبله أن يضرب الطفل للتأديب ضرباً خفيفاً غير مبرح لا يؤدي إلى إحمرار جلد الطفل، بشرط أن لا يتجاوز ثلاثة ضربات، وذلك فيما إذا توقف التأديب عليه، وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخيه الطفل إلا إذا كان ولياً أو مأذوناً من قبل الولي، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة بدون إذن ولية

٦٩ - الأصول من الكافي للكليني: ٢

.١٦٠

٧٠ - جامع السعادات للنراقي: ٢

.٢٦٧

أو المأذون من قبله بتاتا (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٣٠١: الأحوط وجوبا عدم ضرب البالغ مطلقا.

م - ٣٠٢: توقير الشيخ الكبير: دعانا النبي الكريم محمد (ص) إلى توقير الشيخ الكبير وإجلاله فقال (ص): من عرف فضل شيخ كبير فوقره لسنه آمنه الله من فزع يوم القيمة (٧١).

وقال (ص) أيضا: من تعظيم الله عز وجل إجلال ذي الشيبة المؤمن (٧٢). ى

م - ٣٠٣: ورد في العديد من الروايات الشريفة عن النبي (ص) والأئمة (ع) الحث الشديد

على التزاور، والتالف، والمودة بين المؤمنين، وإدخال السرور على قلوبهم، وقضاء حوائجهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، ومواساتهم في السراء والضراء، قال الإمام الصادق (ع): من زار أخاه في الله قال الله عز وجل إياي زرت، وثوابك علي ، ولست أرضى لك ثوابا دون الجنة (٧٣).

وقال (ع) لخิثمة: أبلغ مواليينا السلام، وأوصهم بتقوى

٧١ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق: ٢٢٥.

٧٢ - المصدر السابق.

٧٣ - الأصول من الكافي للكليني: ٢

. ١٧٦

الله العظيم، وأن يعود غنيهم على فقيرهم، وقويهם على ضعيفهم، وأن يشهد حيهم جنazaة ميتهم، وأن يتلاقو في بيوتهم. (٧٤)

م - ٣٠٤: حق الجوار قريب من حق الرحم، يستوي في ذلك الحق الجار المسلم والجار غير المسلم، فقد أثبت رسول الله (ص) للجار غير المسلم هذا الحق حيث قال (ص):
الجيران

ثلاثة: فمنهم من له ثلات حقوق: حق الاسلام، وحق الجوار، وحق القرابة، ومنهم له حقان: حق الاسلام، وحق الجوار، ومنهم من له واحد: الكافر له حق الجوار (٧٥). وقال (ص): أحسن مجاورة من جاورك تكون مؤمنا (٧٦). وقد أوصى الإمام علي الإمامين

الحسن والحسين بالجيران بعدما ضربه اللعين ابن ملجم فقال (ع): الله الله في

٧٤ - المصدر السابق نفسه: ٢

١٧٦ ، وللمزيد من الاطلاع أنظر: باب قضاء حوائج
المؤمن ٢

١٩٢ ، والسعى في حاجة المؤمن: ٢

١٩٦ ، وتفریج کرب المؤمن: ٢

١٩٩

من كتاب الأصول من الكافي للكليني. ٧٥ - مستدرک الوسائل للنوری - کتاب الحج - باب

٧٢ .٧٦ - جامع السعادات للنراقي: ٢

٢٦٧ ، وأنظر باب حق الجوار من کتاب الأصول

من الكافي للكليني: ٢

.٦٦٦

جيرانكم فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم (٧٧).
وقال الإمام الصادق (ع): ملعون ملعون من اذى جاره، (٧٨) وقال (ع): ليس
منا من لم يحسن مجاورة من جاوره، (٧٩) (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
م - ٣٠٥: من صفات المؤمنين الصالحين التخلّي بمكارم الأخلاق تأسياً بالنبيِّ الكريم
محمد (ص) الذي وصفه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله (وإنك لعلى خلق
عظيم) (٨٠).

فقد قال رسول الله (ص) ما يوضع في ميزان يوم القيمة أفضل من حسن الخلق، (٨١)
وروي أنه قيل له (ص) أي المؤمنين أفضّلهم إيماناً؟ قال: أحسنكم خلقاً (٨٢).

77 - نهج البلاغة للإمام علي باعتناء صبحي الصالح، ص ٤٢٢.

78 - مستدرك الوسائل - ١ - باب . ٧٢

79 - جامع السعادات للتر亮ي: ٢

. ٢٦٨

80 - سورة القلم: الآيات (٤ - ٥ - ٦)، للتشرف بالاطلاع على أخلاقه (ص) أنظر
مكارم الأخلاق للطبرسي، ص ١٥ وما بعدها، وكتب السيرة والحديث وهي كثيرة جداً.

81 - جامع السعادات للتر亮ي: ١

. ٤٤٣

82 - جامع السعادات للتر亮ي: ٢

، ٢٦٨، وأنظر الأصول من الكافي للكليني: ٢

. ٩٩

واستحباب التخلّق بمكارم الأخلاق من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ١٥

. ١٩٨

م - ٣٠٦: ومن صفات المؤمنين الصالحين كذلك: الصدق في القول والعمل، والوفاء بالوعد، فقد أثني الله سبحانه وتعالى على نبيه إسماعيل (ع) فقال فيه: (إنه كان صادق الوعود وكان رسولاً نبياً) (٨٣).

وقال الرسول الكريم (ص): من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليف إذا وعد (٨٤).

وبناءً على أهمية الصدق والوفاء بالوعد إذا عرفنا أن كثيراً من غير المسلمين يحكمون على الإسلام من خلال سلوك المسلمين، مما أكثر ما أحسن مسلم عرض إسلامه لغير المسلمين

من خلال سلوكه الحسن، وما أكثر ما أساء مسلم لإسلامه من خلال سلوكه السيء.

م - ٣٠٧: من صفات المرأة الصالحة عدم إيذاء زوجها والإساءة إليه وإزعاجه، ومن صفات

الزوج الصالحة عدم إيذاء زوجته والإساءة إليها وإزعاجها، قال رسول الله (ص): من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من أعمالها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت، وأنفقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت

٨٣ - سورة مريم: آية ٥٤.

٨٤ - المصدر السابق، وأنظر باب خلف الوعد من كتاب الأصول من الكافي للكليني: ٢ .٣٦٣

أول من ترد النار، ثم قال (ص): وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعقاب إذا كان مؤذياً ظالماً (٨٥).

م - ٣٠٨: يحق للمسلم أن يتخذ معارف وأصدقاء من غير المسلمين، يخلص لهم ويخلصون له،

ويستعين بهم ويستعينون به على قضاء حاجات هذه الدنيا، فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين) (٨٦).

إن صداقات كهذه إذا استثمرت استثماراً جيداً كفيلة بأن تعرف الصديق غير المسلم، والجار غير المسلم، والرفيق، والشريك، على قيم و تعاليم الإسلام فتجعله أقرب لهذا الدين القويم مما كان عليه من قبل، فقد قال رسول الله (ص) لعلي (ع): لئن يهدى الله بك عبداً من عباده خير لك مما طلت عليه الشمس من مشارقها إلى مغاربها، (٨٧)

(أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٣٠٩: يجوز تهنة الكتابيين من يهود ومسيحيين وغيرهم، وكذلك

٨٥ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی: ٢٠
٨٢ ، وأنظر الذنوب الكبيرة لعبد الحسين

دستيغیب: ٢
٢٩٦ - ٢٩٧ .

٨٦ - سورة الممتحنة: آية ٨.

٨٧ - مستدرک الوسائل لحسین التوری: ١٢
٢٤١ .

غير الكتابيين من الكفار، بالمناسبات التي يحتفلون بها أمثال: عيد رأس السنة الميلادية، وعيد ميلاد السيد المسيح (ع)، وعيد الفصح.
م - ٣١٠: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عباديان على كل مؤمن ومؤمنة متى

ما توفرت شروطهما، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون).
(٨٨)

وقال جل وعلا: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر) (٨٩).

وقال نبينا الكريم محمد (ص): لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء (٩٠).
وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) عن جده

٨٨ - سورة آل عمران: آية ٤٠.

٨٩ - التوبة: ٧١، وأنظر آل عمران: ١١٥.

٩٠ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی: ١٦.
٣٩٦

رسول الله (ص) قوله: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف

ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا (٩١). وهذان الواجبان يتاكدان أكثر إذا كان تارك المعروف أو فاعل المنكر واحدا من أهلك،

فقد تجد بين أهلك من يتسامح ببعض الواجبات أو يتهاون، قد تجد فيهم من لا يتتوضا بالشكل الصحيح، ولا يتيمم بالشكل الصحيح، ولا يغتسل غسل الجنابة بالشكل الصحيح،

ولا يظهر جسده وملابسها بالشكل الصحيح، ولا يقرأ السورتين والأذكار الواجبة في الصلاة بالشكل الصحيح، ولا يخمس ماله ولا يزكيه وماله متعلق للخمس أو الزكاة. قد تجد في أهلك مثلا من يرتكب بعض المحرمات، يمارس العادة السرية مثلا، أو يلعب

القامر، أو يستمع إلى الغناء، أو يشرب الخمر، أو يأكل الميتة، أو يأكل أموال الناس بالباطل، أو يغش، أو يسرق.

قد تجد في النساء من أهلك من لا تتحجب، ولا تغطي شعرها، وقد تجد فيهن من لا تزيل

أثر صبغة الأظافر عن أظافرها عندما تتوضأ أو تغسل.

قد تجد فيهن من تعطر لغير زوجها من الرجال، ومن لا تستر شعرها وجسدها عن أنظار

ابن عمها أو ابن عمتها، أو ابن خالها، أو ابن خالتها، أو أخي زوجها، أو صديقه،
بحجة أنه يعيش معها في بيت واحد فهو كأخيها، أو غير ذلك من الأعذار الواهية
الأخرى .

قد تجد في أهلك من يكذب، ويغتاب، ويعتدي على الآخرين، ويذر أمواله، ويعين
الظالمين على ظلمهم، ويؤذي جاره، قد تجد.. وتجد.. وتجد.

إذا وجدت شيئاً من ذلك فأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، مبتدائاً بالمرتبتين الأولى
والثانية.. إظهار الكراهة والإنكار باللسان، منتقلًا إذا لم ينفع ذلك إلى المرتبة
الثالثة بعد استحصال الإذن من الحاكم الشرعي، وهي اتخاذ الإجراءات العملية متدرجًا
فيها من الأخف إلى الأشد. (٩٢)

وإذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي وجب عليك تعليمه

الحكم وحثه على الالتزام به.

م - ٣١١: مداراة الناس، كل الناس، من المستحبات الشرعية التي حد عليها ديننا القويم، فقد قال رسول الله (ص) أمرني ربِّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض ، وقال (ص) أيضاً ثلاثة من لم يكن فيه لم يتم له عمل: درع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل العاجل (٩٣).

وليس مداراة الناس مقصورة على المسلمين وحدهم دون سواهم فقد ورد عن الإمام علي (ع)

أنه صاحب رجلاً من غير المسلمين جمعهما طريق مشترك نحو الكوفة، وحين وصل

الرجل غير

الMuslim إلى نقطة يفترق طريقه بها عن طريق أمير المؤمنين (ع) مشى معه أمير المؤمنين هنية ليشيشه قبل افتراقه عنه، فسألته الرجل عن ذلك، فأجابه (ع) هذا من تمام الصحبة، أن يشيع الرجل صاحبه هنية إذا فارقه وكذلك أمرنا نبينا، (٩٤) فأسلم الرجل لذلك.

ومن طريق ما رواه الشعبي عن عدل أمير المؤمنين مع

٩٣ - تفصيل وسائل الشيعة: ١٢
٢٠٠

٩٤ - المصدر السابق: ١٢
١٣٥

رعاياه من غير المسلمين قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق فإذا هو

بنصراني يبيع درعاً، قال: فعرف علي رضي الله عنه الدرع، فقال: هذه درعي، ببني وبينك قاضي المسلمين، قال: كان قاضي المسلمين شريح، كان علي استقضاه... فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين، قال: فقال علي رضي الله عنه: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي، قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أناأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يحيى إلى قاضيه، وقاضيه يقضى عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن حملك الأورق فأخذتها،

لفظ حديث أبي زكريا (٩٥).
كما ورد عن أمير المؤمنين (ع) ما يعد سبقاً تارياً يخلياً لقوانين

٩٥ - قادتنا كيف نعرفهم للسيد الميلاني نقاً عن السنن الكبرى لليهقي: ٤
١٣٥ .

الضمان الاجتماعي المعهود بها في الدول الغربية الآن، حيث لم يميز (ع) بين المسلم وغيره في دولة الإسلام، يقول الراوي: مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (ع) ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين: نصراني، فقال أمير المؤمنين (ع) : تستعملوه حتى إذا كبر وعجز منعتمه، أنفقوا عليه من بيت المال (٩٦). كما ورد عن الإمام الصادق (ع) قوله وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته (٩٧). م - ٣١٢: للإصلاح بين الناس، وحل خلافاتهم، وتحبيب بعضهم لبعض، وردم شقة الخلاف

بينهم، ثواب عظيم، فكيف إذا كان ذلك الإصلاح في بلد الغربة حيث النأي عن الديار والأهل والمعارف والأحباب، فقد أوصى الإمام علي (ع) ولديه الإمامين الحسن والحسين

(ع) قبيل وفاته بعدهما ضربه الخارجي ابن ملجم المرادي بوصاية عدة منها: تقوى الله، ونظم الأمر، وصلاح ذات البين، فقال: (ع) أوصيكم وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم فإني سمعت جدكم (ص) يقول:
صلاح ذات
البين أفضل من عامة الصلاة والصيام (٩٨).

٩٦ - التهذيب للشيخ الطوسي: ٦
٢٩٢

٩٧ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی: ١٢
٢٠١

م - ٣١٣: النصيحة، أو إرادةبقاء نعمة الله على الأحوان المؤمنين، وكرامة وصول الشر إليهم، والسعى لإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وخيرهم ومصلحتهم، من الأعمال المحبوبة لله عز وجل، والأخبار والروايات الواردة في النصيحة والحاثة عليها أكثر من أن تحصى، من ذلك ما قاله رسول الله (ص) إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لحلقه (٩٩).

وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال: قال رسول الله (ص) لينصح الرجل منكم أخاه كنصحه لنفسه (١٠٠).

وقال الإمام الصادق (ع): يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب (١٠١).

وقال (ع) عليك بالنصيحة لله في خلقه فلن تلقاء بعمل أفضل منه (١٠٢).

٩٨ - نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (ع)، باعتناء صبحي الصالح: ٤٢١.

٩٩ - الكافي للكليني: ٢

.٢٠٨

١٠٠ - المصدر السابق، وأنظر جامع السعادات للزرقاوي: ٢

.٢١٣

١٠١ - المصدر نفسه.

١٠٢ - المصدر نفسه: ٢

١٦٤ ، ولزيادة الاطلاع أنظر باب وجوب نصيحة المؤمن وباب

تحريم ترك - نصيحة المؤمن ومناصحته من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی: ١٦

.٣٨٤ - ٣٨١

م - ٣١٤: التجسس، أو تتبع ما استتر من أمور المسلمين للاطلاع عليه، وهتك الأمور التي سترها أهلها، محرم في الشريعة الإسلامية، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) (١٠٣).

يقول إسحاق بن عمار أحد أصحاب الإمام الصادق (ع): سمعت أبا عبد الله (ع) يقول

: قال رسول الله (ص): يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته (١٠٤).

م - ٣١٥: الغيبة وهي أن يذكر المؤمن بعيوب في غيابه، سواء أكان بقصد الانتقاد أم لم يكن، سواء أكان العيب في بدنها، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك، مما يكون عيناً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب (١٠٥).

١٠٣ - الحجرات: آية ١٢.

١٠٤ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی: ١٢ .٢٧٥

١٠٥ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١ ١٧

وقد ذمها الله عز وجل في كتابه الكريم وصورها في صورة تقشعر منها النفوس والأبدان، فقال جل وعلا (ولا يغتب بعضكم بعضاً أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) (١٠٦).

وقال (ص): إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب إلى الله، فيتوب الله عليه، وصاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه (١٠٧). ولا يحسن بالمؤمن أن يستمع إلى غيبة أخيه المؤمن، بل قد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام أنه: يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد، خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب (١٠٨).

م - ٣١٦: وحين يرد ذكر الغيبة يرد في ذهن المؤمن عادة مصطلح شرعى اخر حرمه الاسلام

كذلك، وشدد بالنكير على فاعليه صيانة للمجتمع من التفكك وهو (النميمة)، لأن يقال

لشخص ما: فلان تكلم فيك بكلـذا وكـذا، مـكـدرـا صـفـوـ العـلـاقـاتـ بينـ المؤـمـنـينـ أوـ معـقـما درـجـةـ الـكـدرـ بيـنـهـمـ.

١٠٦ - سورة الحجرات: آية ١٢.

١٠٧ - جامع السعادات للنراقي: ٢

.٢٠٣

١٠٨ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١

.١٧

وقد ورد عن رسول الله (ص) قوله: ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: المشاؤون بالنعيمية، المفروقون بين الأحبة (١٠٩).
وقال الإمام الباقر (ع) الجنة محرمة على المغتابين المشائين بالنعيمية (١١٠).
وقال الإمام الصادق (ع): لا يدخل الجنة سفاك للدماء، ولا مدمن للخمر، ولا مشاء بنعيم (١١١).

م - ٣١٧: سوء الظن: نهانا الله سبحانه وتعالى عن سوء الظن، فقال في محكم كتابه الكريم (يا أيها الذي آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) (١١٢).
وبموجب هذه الآية القرآنية الكريمة لا يحل للمؤمن أن يظن بأخيه الظن السوء دون دليل واضح، وبينه وبرهان، فدخائل النفوس لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى،
وما دام يمكن حمل فعل المؤمن على الصحة فإننا نحمله على الصحة حتى يثبت لنا غير ذلك.

١٠٩ - جامع السعادات للنراقي: ٢
٢٧٦

١١٠ - الأصول من الكافي للكليني: ٢
٣٦٩

١١١ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق: ٢٦٢
١١٢ - سورة الحجرات: آية ١٢

يقول الإمام علي (ع) ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنن بكلمة خرحت من أخيك سوء، وأنت تجد لها في الخير محلا (١١٣).

م - ٣١٨: الإسراف والتبذير: سلو كان ذمهمما الله سبحانه وتعالى، فقال عز من قائل : (وكلوا واشربوا ولا تصرفوا إنه لا يحب المسرفين) (١١٤).

وقال جل وعلا في ذم المبذرين (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) (١١٥).

وقد كتب الإمام علي (ع) كتاباً لزياد في ذم الإسراف جاء فيه قوله (ع) فدع الإسراف مقتضاها، واذكر في اليوم غدا، وامسك عن المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل

ليوم حاجتك، أترجو أن يعطيك الله أجر المتواضعين وأنت عنده من المتكبرين، وتطعم

وأنت متمنع في النعيم تمنعه الضعف والأرملة، أن يوجب لك ثواب المتصدقين؟ وإنما المرء مجزي بما أسلف وقادم على ما قدم (١١٦).

١١٣ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٨
باب ١٦١.

١١٤ - سورة الأعراف: آية ٣١.

١١٥ - سورة الإسراء: آية ٢٧.

١١٦ - نهج البلاغة للإمام علي، باعتناء صبحي الصالح، ص ٣٧٧.

م - ٣١٩: الانفاق في سبيل الله: حثنا الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الانفاق في سبيله ووصفه بأنه تجارة لن تبور، فقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفدهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور)، (١١٧) وقال جل وعلا

في سورة أخرى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيصاغره له وله أجر كريم، يوم ترى

المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم) (١١٨).

وذكرنا الله سبحانه وتعالى في آية ثالثة بالإسراع في الإنفاق قبل فوات الأوان فقال: (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لو لا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسها إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون) (١١٩).

ثم بين لنا سبحانه تعالى مصير أولئك الذين يجمعون المال فوق المال فيكترون ولا ينفقونه في سبيل الله، فوصفه بما

١١٧ - سورة فاطر: آية ٢٩ - ٣٠.

١١٨ - سورة الحديد: آية ١١ - ١٢.

١١٩ - سورة المنافقون: آية ١٠ - ١١.

يرهب ويحيف، فقال في محكم كتابه المجيد (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

في سيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزنتم (كتنزون) (١٢٠).

وقد مثل الإمام علي (ع) مبادئ الإسلام العظيمة وجسدها فأنفق ما وسعته يداه زهدا في هذه الدنيا الفانية وإعراضها عن زخرفها وزينتها يوم كانت تحت يده موارد بيت مال المسلمين بأجمعها، فقال أمير المؤمنين واصفا حاله ولو شئت لاحتدى الطريق إلى مصفي هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويقودني جشعى، إلى تخير الأطعمة، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص، ولا عهد له بالشبع. أو أبيت مبطانا، وحولي بطون غرثى، وأكباد حرى، أو أكون كما قال القائل:

وحسبك داء أن تبيت ببطة * وحولك أكباد تحن إلى القد (١٢١)

١٢٠ - سورة التوبة: آية ٣٤ - ٣٥.

١٢١ - نهج البلاغة للإمام علي، باعتناء صبحي الصالح، ص ٤١٧ - ٤١٨.

وقد وردت أحاديث عن النبي (ص) والأئمة (ع) تصرح بآثار ومنافع يجنيها المنافق، وهو بعد في دار الدنيا، زيادة على ما يتظره من عظيم الأجر (يوم لا ينفع مال ولا بنون).

فمما يجنيه المنافق، الرزق، قال النبي (ص): استنزلوا الرزق بالصدقة (١٢٢). ومما يجنيه، علاج المرض، فعن النبي (ص) أنه قال: داولوا مرضاكم بالصدقة (١٢٣).

ومما يجنيه المنافق، زيادة العمر، ودفع ميّة السوء، فعن الإمام الباقر (ع) أنه قال إن البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميّة من السوء (١٢٤).

ومما يجنيه، قضاء الدين، والبركة، فعن الإمام الصادق (ع) أنه قال إن الصدقة تقضي الدين وتختلف البركة (١٢٥).

١٢٢ - البحار للمجلسي: ١٩

. ١١٨

١٢٣ - قرب الإسناد للحميري، ص ٧٤

١٢٤ - الخصال للصدوق: ١

. ٢٥

١٢٥ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی: ٦

. ٢٥٥

ومما يحنيه المتصدق، حسن الخلافة على أولاده، فعن الإمام الصادق (ع) أنه قال ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده (١٢٦). كما قال الإمام الباقر (ع) ولأن أعمول أهل بيته من المسلمين وأشبع جوعتهم وأكسو عريهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجوة وحجوة، حتى انتهى إلى

عشرة مثلها، ومثلها حتى انتهى إلى سبعين. (١٢٧).

والإنفاق في سبيل الله باب واسع لا تلم جوانبه هذه العجالات (١٢٨).

م - ٣٢٠: حدث رسول الله (ص) أرباب الأسر على حمل الهدايا إلى عيالهم وإدخال السرور

على قلوبهم بها، فقد روى ابن عباس أن رسول الله (ص) قال: من دخل السوق، فاشترى

تحفة، فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج. (١٢٩)

١٢٦ - المصدر السابق: ١٩

. ١١٨

١٢٧ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق، ص ١٧٢.

١٢٨ - للمزيد من الاطلاع أنظر الإنفاق في سبيل الله للسيد عز الدين بحر العلوم.

١٢٩ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق، ص ٢٣٩.

م - ٣٢١: من الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وحثت عليها، مسألة الاهتمام بأمور المسلمين، فقد قال رسول الله (ص) من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم (١٣٠).

وقال (ص) أيضاً من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم (١٣١). وهنالك أحاديث أخرى لا يسع المجال لذكرها هنا (١٣٢).

- وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م - ٣٢٢: هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه، إذا كان جاراً مثلاً؟
* إذا لم يكن هو، ولا أصحاب الجنازة، معروفين بمعاداتهم للإسلام والمسلمين، فلا

بأس بالمشاركة في تشييعه، ولكن الأفضل المشي خلف الجنازة، لا أمامها.

م - ٣٢٣: هل يجوز تبادل الود والمحبة مع غير المسلم، إذا كان جاراً أو

١٣٠ - جامع السعادات للنراقي: ٢
٢٢٩ .

١٣١ - المصدر السابق.

١٣٢ - أنظر الأصول من الكافي للكليني، باب الاهتمام بأمور المسلمين.

شريكًا في عمل أو ما شابه؟

* إذا لم يكن يظهر المعاداة للإسلام والمسلمين يقول أو فعل، فلا بأس بالقيام بما يقتضيه الود والمحبة من البر والإحسان إليه، قال تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المقطفين).

م - ٣٢٤: هل يجوز دخول أصحاب الديانات السابقة من الكتابيين، ودخول الكفار من

غيرهم، المساجد ودور العبادة الإسلامية؟ وهل يجب علينا إلزام غير المحجبات بارتداء الحجاب، ثم الدخول إذا كان دخولهن جائزًا؟

* لا يجوز على الأحوط دخولهم في المساجد، وأما دخولهم في دور العبادة وغيرها، فلا بأس به، وتلزم النساء بالتحجب، إذا لزم من تركه الهاجك.

م - ٣٢٥: هل يجوز إزعاج الجار اليهودي، أو الجار المسيحي، أو الجار الذي لا يؤمن بدين أصلًا؟

* لا يجوز إزعاجه من دون مبرر.

م - ٣٢٦: هل يجوز التصدق على الكفار القراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

* لا بأس بالتصدق على من لم ينصب العداوة للحق وأهله، ويثاب المتصدق على فعله ذلك.

م - ٣٢٧: هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس موالي لأهل البيت (ع)، أو كان من الكتابيين الذين يتحمل التأثير فيهم مع الأمن من الضرر؟

* نعم يجبان مع توفر بقية شروط وجوبهما، ومنها أن لا يكون الفاعل معدوراً في ارتكاب المنكر أو ترك المعروف، ومن غير المعدور الجاهل المقصر فيرشد إلى الحكم أولاً، ثم يؤمر أو ينهى إن أراد مخالفته.

هذا ولو كان المنكر مما أحرز أن الشارع لا يرضى بوقوعه مطلقاً، كالإفساد في الأرض

وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك، فلا بد من الردع عنه، ولو كان الفاعل جاهلاً قاصراً.

م - ٣٢٨: مدرسة أوربية في ملاكها مدرسون لا يؤمنون بدين ينكرون أمام التلاميذ وجود

الله، فهل يحوز إبقاء الطلاب المسلمين بها، رغم أن تأثيرهم بأساتذتهم محتمل جداً؟

* لا يحوز، وولي الطفل يتحمل كامل المسؤولية عن ذلك.

م - ٣٢٩: هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان أن ذلك الإختلاط سيؤدي حتماً في يوم

ما إلى وقوع محرم لطالب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟
* لا يجوز في الصورة المذكورة.

م - ٣٣٠: هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب إلى المسابح المختلطة، خصوصا وإنهن قد

أقلين جلباب العفاف عن أنفسهن، ومنم لا ينتهي إذا نهين؟

* النظر من دون ريبة ولا تلذذ شهوي إلى المكشفات الالئي لا ينتهي إذا نهين عن التكشف وإن كان جائزًا، ولكن الحضور في هذه الأماكن الخلاعية غير جائز مطلقا على الأحوط.

م - ٣٣١: هل يجوز للساكنين في الغرب إرسال بناتهم المحجبات إلى مدارس مختلطة

للتعلم في ظل إلزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالبية أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

* لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت تضر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة.

م - ٣٣٢: هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشاب المسلم في الجامعات

الأجنبية لغرض التنزه في السفرات السياحية وغيرها؟

- * لا يجوز، إلا مع الأمن من الواقعة في الحرام.
- م - ٣٣٣: هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟
- * لا يجوز النظر اليه بتلذذ شهوي أو مع الريبة، بل الأحوط تركه مطلقا.
- م - ٣٣٤: هل يجوز الذهاب إلى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في المحرم؟
- * لا يجوز.
- م - ٣٣٥: هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون القصد من السباحة هو التلذذ؟
- * لا يجوز الذهاب إلى أماكن الفساد مطلقا على الأحوط.
- م - ٣٣٦: هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامة في الأيام المشمسة للتتنزه، وفيها مشاهد مخلة بالأداب العامة؟
- * لا يجوز مع عدم الأمن من الواقعة في الحرام.
- م - ٣٣٧: في الدول الأوربية تبني المرافق الصحية وفقا لاعتبارات خاصة، ليس من بينها بالتأكيد وجہ القبلة كما هو الحال في الدول الإسلامية.

فهل يحق لنا استخدامها ونحن لا ندرى أين هي من القبلة؟ ثم إذا علمنا أنها مقابلة للقبلة فهل يجوز لنا استخدامها، وإذا كان لا يحق لنا ذلك فما العمل؟
* في الصورة الأولى لا يجوز - على الأحوط - استخدامها الا بعد اليأس من معرفة جهة

القبلة، وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً.
وأما في الصورة الثانية فيلزم على الأحوط التجنب عن استقبال القبلة أو استدبارها حال استخدامها.

ومع الاضطرار فالأحوط اختيار الاستدبار.
م - ٣٣٨: إذا وجد المسلم في بلدان أوربا وأمريكا وأضرابها حقيقة ملابس ذات علامة

تدل على صاحبها، أو غير ذات علامة، فماذا يجب عليه أن يفعل بها؟
* حقيقة الملابس تكون عادة مما لها علامة يمكن التوصل بها إلى صاحبها، فإن علم أنها لبعض المسلمين أو من بحكمهم من محترمي المال، أو احتمل ذلك - احتملا
معندا

به - لزمه التعريف بها عاماً واحداً، والتصدق بها مع اليأس من معرفة صاحبها على الأحوط وجوباً، وأما إذا علم أنها لغير المسلمين ومن بحكمهم، فيجوز له تملكها ما لم يكن متعهداً - حسب شرط نافذ عليه شرعاً

- بالتعريف بما يلقطه من ذلك البلد أو تسليمه إلى جهة معينة، أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز له عندئذ تملك لقطته، بل يلزمها العمل وفق تعهده.

م - ٣٣٩: لو وجدت كمية من المال في دولة أوربية دون عالمة مميزة، فهل يحق لي تملكها؟

* إذا لم تكن لها علاقة يمكن التوصل بها إلى صاحبها - ولو من جهة كميتها - جاز له تملكها، إلا فيما أشير إليه انفا.

م - ٣٤٠: يعرض البعض في الغرب حاجات ثمينة بأسعار زهيدة، مما يجعل المشتري يقرب

جدا أنها مسروقة، فهل يجوز شراؤها على تقديرها العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم، أو كافر، سواء أكان بائعها مسلما، أم كافرا؟

* إذا علم أو اطمأن بسرقتها من محترم المال، مسلما كان أو غيره، لم يجز الشراء والتملك.

م - ٣٤١: أسعار الدخان مرتفعة في الدول الغربية، فهل يحرم شراؤها من باب الإسراف

والتبذير إذا علم صاحبها أنها ليست نافعة؟ بل ضارة؟

* يجوز شراؤها، ولا يحرم استعمالها لمجرد ما ذكر، نعم إذا كان التدخين يلحق ضررا بليغا بالمدخن، ولم يكن في

تركه ضرر عليه، أو كان أقل ضررا، لزمه التجنب عنه.

م - ٣٤٢: هناك أجهزة تسجيل المكالمات الهاتفية بدون علم المتحدث، فهل يجوز تسجيل

صوت أحد دون علمه للاحتجاج به عليه، أو الاستشهاد به عند الحاجة؟

* لا يجب على المتحدث له استيدان المتحدث من تسجيل صوته المسموع عبر جهاز الهاتف.

ولكن لا يجوز له نشره وإطلاع الآخرين، إذا كان في ذلك إهانة للمؤمن أو إفشاء لسره، ما لم يزاحمه واجب مساو أو أهم.

م - ٣٤٣: مصور يدعى لتصوير حفلة زواج يشرب فيها الخمر، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر ونحوه من المحرمات.

م - ٣٤٤: ما هي حدود طاعة الأب والأم؟

* الواجب على الولد تجاه أبييه أمران:

(الأول): الإحسان إليهما، بالإنفاق عليهما إن كانوا محتاجين، وتأمين حوالجهما

المعيشية، وتلبية طلباتهما، فيما يرجع إلى شؤون حياتهما في حدود المتعارف

والمعمول

حسبما تقتضيه الفطرة السليمة، ويعد تركها

تنكرا لجميلهما عليه، وهو أمر يختلف سعة وضيقا بحسب اختلاف حالهما من القوة والضعف.

(الثاني): مصاحبتهما بالمعروف، بعدم الإساءة إليهما قولاً أو فعلاً، وان كانوا ظالمين له، وفي النص: وإن ضرباك فلا تنههما وقل: غفر الله لكم.
هذا فيما يرجع إلى شؤونهما.

وأما فيما يرجع إلى شؤون الولد نفسه، مما يترب عليه تأديب أحد أبويه فهو على قسمين:

أ - أن يكون تأديبه ناشئا من شفقته على ولده، فيحرم التصرف المؤدي إليه، سواء نهاد عنه أم لا.

ب - أن يكون تأديبه ناشئا من اتصافه ببعض الخصال الذميمة كعدم حبه الخير لولده دنيوياً كان أم آخر دنيوياً.

ولا أثر لتأديب الوالدين إذا كان من هذا القبيل، ولا يجب على الولد التسليم لرغباتهما من هذا النوع.

وبذلك يظهر أن إطاعة الوالدين في أوامرهم ونواهيهما الشخصية غير واجبة في حد ذاتها، والله العالم.

م - ٣٤٥: يخشى بعض الآباء على أبنائهم من أن يأمرها بالمعروف وينهوا عن المنكر، فهل

تجب طاعتها في ذلك، علما بأن

الابن يتحمل التأثير ولا يخشى الضرر؟

* إذا وجب ذلك - بشرطه - على ابن، فلا طاعة لمحظوظ في معصية الخالق.

م - ٣٤٦: يتناقش الولد مع والده أو الأم مع بنتها في أمر حيوي يومي نقاشاً حاداً يضجر الوالدين، فهل يجوز للأولاد ذلك، وما هو الحد الذي لا يجب على الولد تخطية

مع والده؟

* يجوز للولد أن يناقش والديه فيما لا يعتقد بصحته من آرائهما، ولكن عليه أن يراعي الهدوء والأدب في مناقشته، فلا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته فوق صوتهم، فضلاً عن استخدام الكلمات الخشنة.

م - ٣٤٧: إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته لخلافها مع الزوجة، فهل يجب طاعتها

في ذلك؟ وماذا لو قالت (أنت ولد عاق إن لم تطلق)؟

* لا تجب طاعتها في ذلك، ولا أثر للقول المذكور، نعم يلزمها التجنب عن الإساءة إليها بقول أو فعل كما تقدم.

م - ٣٤٨: ضرب أب ابنه ضربة شديدة أسود لها جلد الولد أو أحمر، فهل تجب على والده

الدية؟ وهل يختلف الحكم لو كان الضارب غير الأب؟

* تجب الدية على الضارب أباً كان أم غيره.

م - ٣٤٩: إذا اطمأن المسلم بعدم رضا والده قلباً عن سفره للخارج، من دون أن يسمع المنع من لسان أبيه، فهل يجوز له السفر إذا كان الابن يرى مصلحته في ذلك؟

* إذا كان الإحسان إلى الوالد - بالحدود المشار إليها في جواب السؤال (المتقدم) يقتضي أن يكون بالقرب منه، أو كان يتآذى بسفره شفقة عليه، لزمه ترك السفر ما لم يتضرر بسببه، وإلا لم يلزمته ذلك.

م - ٣٥٠: هل من البر للزوجة خدمة أب وأم وأخ وأخت الزوج؟ وهل من البر للزوج الاعتناء بأب وأم وأخ وأخت الزوجة خاصة في بلاد الغربة؟

* لا إشكال في كونه برا وإحساناً إلى الزوج أو الزوجة ولكنه غير واجب.

* * * *

الفصل السادس
الشؤون الطبية
- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشؤون الطبية
- إستفتاءات تخص الشؤون الطبية

(٢٣٥)

نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي في الدول الغربية وأمريكا يكثر ورود المسلمين إليها لتلقي العلاج، كما أن المسلمين القاطنين فيها يحتاجون كغيرهم إلى العلاج كلما استدعت حالتهم الصحية ذلك.

لذا يحسن بي هنا أن أوضح الأحكام الشرعية التالية:

م - ٣٥١: لا يجوز تشريح جسد الميت المسلم لغرض التعلم وغيره من الأغراض الأخرى،

ويجوز ذلك إذا توقفت عليه حياة مسلم آخر، وإن كان في المستقبل.

م - ٣٥٢: يجوز ترقيع جسم الإنسان بعضو من أعضاء حيوان حتى الكلب والخنزير، وتترتب

على عضو الحيوان المنقول لجسم الإنسان أحكام جسم الإنسان نفسه، فتحوز الصلاة فيه

باعتبار طهارته بعد صدوره جزءا من جسم الإنسان وحلول الحياة فيه (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٣٥٣: لا يحق للطبيب سحب أجهزة طبية وضعت لمريضه

ال المسلم، فبعثت الحركة في قلبه وإن مات المخ، فأصبحت حياة المريض كحياة النبات
لا

تدوم إلا بعمل تلك الأجهزة، وذلك لأهمية النفس المحترمة في الإسلام.
وعلى الطبيب أن لا يعتني بطلب المريض أو طلب أقربائه بالامتناع عن إسعافه، أما إذا
سحب الطبيب تلك الأجهزة فمات المريض المسلم لذلك، عد الطبيب قاتلا.

م - ٣٥٤: لا يحق لطالب الطب النظر إلى عورة أحد أثناء التدريب على المهنة، إلا
إذا توقف عليه دفع ضرر عظيم عن مسلم، ولو في المستقبل.

م - ٣٥٥: لا يجب على المسلم الفحص والتأكد من عدم اشتمال الدواء على مواد
محرمة

شرعًا قبل تناوله إياه، وإن كان ذلك الفحص والتأكد سهلاً يسيراً عليه.

- وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م - ٣٥٦: لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضرر بلغ على مستعملها، أو على
المجتمع

ككل، سواء من ناحية الإدمان عليها، أم من النواحي الأخرى.
ولذلك فقد شن الأطباء ودور الرعاية الصحية حملة شديدة عليها، وحاربتها القوانين
المنظمة لشؤون المجتمع.

فما هو رأي الشرع الشريف فيها؟

* يحرم استعمالها مع ما يتربى عليه من الضرر البليغ، سواء من جهة إدمانه، أو من جهة أخرى، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً، إلا في حالات الضرورة الطبية ونحوها فتستعمل بمقدار ما تدعو إليه الضرورة، والله العالم.

م - ٣٥٧: تقول التقارير الطبية إن التدخين سبب رئيسي لأمراض القلب والسرطان، وقد

يسبب قصر العمر، فما هو حكم التدخين بالنسبة إلى:

١ - المبتدئ؟

٢ - المعتاد عليه؟

٣ - الحالس جنب المدخنين، وقد قال الأطباء إن الحالس جنبهم متضرر كذلك، إذا احتمل

الحالس الضرر احتمالاً معتداً به نتيجة لقولهم؟

* ١ - إنما يحرم عليه التدخين، إذا كان يلحق به ضرراً بليغاً ولو في المستقبل، سواء أكان الضرر البليغ معلوماً أم مظنوناً أم محتملاً بدرجة يصدق معه الخوف عند العقلاة، وأما مع الأمان من الضرر البليغ ولو من جهة عدم الإكثار منه، فلا بأس به.

٢ - إذا كان الاستمرار عليه يلحق به ضرراً بليغاً - نحو ما مر - لزمه الإقلاع عنه، إلا إذا كان يتضرر بتركه ضرراً مماثلاً لضرر الاستمرار عليه، أو أشد من ذلك الضرر، أو كان يجد حرجاً كبيراً في الإقلاع عنه بحد لا يتحمل عادة.

٣ - يجري عليه نظير التفصيل المتقدم في المدخن المبتدئ.

م - ٣٥٨: يذهب البعض إلى أن موت الدماغ يعني موت الإنسان، حتى لو لم يتوقف النبض في

الحال إنما سيتوقف بعد ذلك حتماً، كما يقول الأطباء، فهل يعتبر ميتاً من مات دماغه ولو بقي نبضه يتحرك؟

* العبرة في صدق عنوان (الميت) الموضوع لعدد من الأحكام الشرعية، إنما هو بالنظر العرفي، بأن يراه أهل العرف ميتاً، وهو غير متحقق في مفروض السؤال.

م - ٣٥٩: تقتضي مهنة الطب أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية، ولما كان خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص متعارفاً في بعض البلدان الأوروبية، فهل تجوز ممارسة مهنة الطب هنا على هذه الصورة؟

* يجوز مع تحذير النظر واللمس المحرمين، إلا بمقدار ما

يتوقف عليه تشخيص المرض.

م - ٣٦٥: يرى الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الأجنبية، بما

فيها المواقع الحساسة، عدا العورة، فهل يجوز لها كشف جسمها:

أ - في حالة وجود طبيبة يمكن مراجعتها، ولكن بكلفة مادية غالبة بعض الشيء؟

ب - في حالة كون المرض غير خطير، ولكنه مرض على كل حال؟

ج - ثم ما هو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه، هو العورة؟

* أ - لا يجوز مع إمكان مراجعة الطبيبة، إلا إذا كلفت مراجعتها مبالغ مضرة بحالها.

ب - يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجه، أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة.

ج - الحكم فيه ما مر، ولا بد من الاقتصار في الكشف في الحالتين على مقدار الضرورة.

وإن أمكن العلاج من دون النظر المباشر إلى ما يحرم النظر إليه، كالنظر عبر الشاشة التلفزيونية أو المرأة فهو الأحوط.

م - ٣٦١: في علم الهندسة الوراثية يدعى بعض العلماء أن باستطاعتهم تحسين الجنس البشري بواسطة التأثير على الجينات وذلك بـ:

- أ - رفع القبح في الشكل.
- ب - وضع مواصفات جميلة بديلة.
- خ - كلا الأمرين معا.

فهل يجوز للعلماء أن يفعلوا ذلك؟ وهل يحق للمسلم أن يمكن الأطباء من تحسين جيناته

الوراثية؟

* إذا لم يكن له مضاعفات جانبية، فلا مانع منه في حد ذاته.

م - ٣٦٢: تجري الشركات في الغرب تجارب على الأدوية قبل طرحها في الأسواق، فهل يجوز

تجربة دواء على مريض، إذا ظن الطبيب أن هذا الدواء مفيد لمريضه قبل انتهاء التجارب عليه، من دون علم المريض؟

* لا بد من إعلام المريض بالحال، وكسب موافقته على تجربة الدواء عليه، إلا إذا كان من المؤكد عدم تسببه في مضاعفات جانبية، وإنما يشك في فائدته.

م - ٣٦٣: تطلب بعض الدوائر في بعض الحالات تshireح جثة المتوفى

لمعرفة سبب الوفاة، فمتى يجوز السماح لها بذلك، ومتى لا يجوز؟
* لا يجوز لولي الميت المسلم أن يسمح بتشريح جسد الميت للغرض المذكور
ونحوه،

ويلزم منه الممانعة مع الإمكان.

نعم، إذا توقفت عليه مصلحة مهمة توازي مفسدته الأولية أو ترجح عليها، جاز.
م - ٣٦٤: هل التبرع بالعضو الحي للحي كما في الكلية. ومن الميت للحي بالوصية،
سواء

من المسلم للكافر، أم العكس، جائز. وهل تختلف الأعضاء في هذه المسألة عن بعضها
البعض؟

* أما تبرع الحي ببعض أجزاء جسمه لإلحاقه بيدن غيره فلا بأس به، إذا لم يكن يلحق
به

ضرراً بليغاً، كما في التبرع بالكلية لمن لديه كلية أخرى سليمة.

وأما قطع عضو من الميت بوصية منه لإلحاقه بيدن الحي فلا بأس به إذا لم يكن الميت
مسلمًا أو من بحكمه أو كان مما يتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم، وأما في غير هاتين
الصورتين، ففي نفوذ الوصية وجواز القطع إشكال. ولكن لا ثبت الدية على المباشر
للقطع مع الوصية على كل تقدير.

م - ٣٦٥: لو تم نقل عضو من ملحد لمسلم، فهل يظهر إذا عد بعد العملية من جسم المسلم؟

* العضو المبيان من الحي نجس من غير فرق في ذلك بين المسلم وغيره، وإذا صار جزءاً من بدن المسلم ومن بحكمه بحلول الحياة فيه، يحكم بطهارته.

م - ٣٦٦: مادة الأنسولين المستعملة في علاج مرض السكر تستخلص أحياناً من بنكرياس

الخنزير، فهل نستعملها؟

* لا مانع من تزريقها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالإبرة.

م - ٣٦٧: هل يجوز زرع كبد خنزير في بدن الإنسان؟

* يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الإنسان والله العالم.

م - ٣٦٨: هل تجوز زراعة الأنابيب، أي أن تنقل بوبيضة الزوجة ونطفة الرجل، وتلتصق بوبيضة خارج الجسم، ثم تنتقل إلى داخل الجسم بعد ذلك؟

* يجوز ذلك في حد ذاته.

م - ٣٦٩: هناك بعض الأمراض الوراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء، وتشكل خطراً على حياتهم مستقبلاً، وقد توصل العلم الحديث إلى طريقة للتخلص من بعض هذه الأمراض،

وذلك بإجراء تلقيح لبويضة المرأة داخل أنبوب اختبار خارجي، يتم به فحص الأجنة واختيار الصحيح منها، ثم يزرع داخل رحم الأم، ويتلف الطبيب العدد الباقي من الأجنة، فهل هذه العملية جائزة شرعا؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته.

م - ٣٧٠: في عملية التلقيح داخل الأنابيب قد تكون عدة أجنة في أن واحد، مما يصبح زرعها كلها في رحم الأم مسألة خطيرة على حياة الأم أو مميته، فهل يحق لنا انتقاء جنين واحد وإتلاف الأجنحة الباقية؟

* البوبيضة المخصبة بالحويمين في أنبوبة الاختبار لا يجب زراعتها في الرحم، ففي مفروض السؤال يجوز انتقاء واحدة منها وإتلاف البقية.

م - ٣٧١: هل يجوز إجراء عمليات التجميل في الوجه والبدن؟

* يجوز مع التجنّب عن اللمس والنظر المحرّمين.

- * مرض الأيدز أو نقص المناعة المكتسبة من أخطر الأمراض التي أصابت البشرية، فقد

أصيب به حسب إحصائيات عام ١٩٩٦ ثمانية ملايين شخص في أرجاء المعمورة، كما

أن هناك حوالي اثنين وعشرين مليون شخص حامل للفيروس.
* وتشير الإحصائيات الأخيرة إلى وفاة مليون ونصف المليون شخص بالأيدز خلال عام ١٩٩٦ وحدها ليصبح عدد الذين توفوا به حتى الآن ستة ملايين نسمة، كما أعلنت ذلك منظمة الصحة العالمية بمناسبة يوم الأيدز العالمي المصادف هذا اليوم ١٢ ١٩٩٦.

وقد حدد الأطباء طرق العدوى الرئيسية له فيما يأتي:
أ - طريق الاتصال الجنسي بين أفراد الجنس الواحد أو الجنسين، وهذا يمثل أخطر الطرق

وأكثرها شيوعا، وتصل نسبة الإصابة عن هذا الطريق إلى ٨٠٪.
ب - الدخول إلى الدم سواء كان بنقله أم بالحقن بالأبر، وبخاصة المخدرات، أم بالجروح النافذة وزراعة الأعضاء، وحتى العمليات الجراحية، إذا لم تكن الأدوات معقمة تعقيما جيدا.

ج - عن طريق الأم المصابة إلى جنينها (إما أثناء الحمل وإما أثناء الولادة).
وتشير الإحصائيات إلى أن جميع دول العالم بها إصابات، وأنه لا يوجد شعب ممحض ضد هذا المرض، كما أن

أعداد المصابين في زيادة مستمرة، معظمها بين الذكور، كما أن من مضاعفات الإصابة بمرض الأيدز انتشار كثير من الأمراض التي كان العالم على وشك التخلص منها كحالات السل الرئوي.

بعد هذه المقدمة أعرض أمام سماحتكم الإستفتاءات التالية:

م - ٣٧٢: ما هو حكم عزل المصاب بالأيدز؟ فهل يجب عليه أن يعزل نفسه؟ وهل

يجب على
أهلة عزله؟

* لا يجب عليه أن يعزل نفسه كما لا يجب عزله على الآخرين، بل لا يجوز منعه من حضور

الأماكن العامة كالمساجد ونحوها ما دام أنه لا خطر في ذلك من انتقال العدوى إلى غيره، نعم يجب أن يراقب ويراقب في خصوص الطرق الناقلة للعدوى قطعاً أو احتمالاً.

م - ٣٧٣: ما هو حكم تعمد نقل العدوى؟

* لا يجوز ذلك، فإن أدى إلى موت المنتقل إليه ولو بعد مدة من الزمن جاز لوليه القصاص من الناقل إذا كان ملتفتاً في حينه إلى كونه موجباً للهلاك عادة، وأما لو كان جاهلاً بذلك، أو غافلاً عنه آنذاك، فليس عليه سوى الدية والكفارة.

م - ٣٧٤: هل يجوز للمصاب بالأيدز أن يتزوج من السليم؟
نعم، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقاؤلة مع

علمه بمرض نفسه، كما لا يجوز له مقاربته المؤدية إلى انتقال العدوي إليه، وأما مع احتمال الانتقال وعدم التأكد منه، فلا يجب الاحتذاب عن المقاربة مع موافقته عليها.

م - ٣٧٥: ما حكم زواج حاملي فيروس الأيدز من بعضهم؟
لا مانع منه، نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي إلى ازدياد المرض زيادة خطيرة لزم التجنب عنها.

م - ٣٧٦: ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الأيدز؟
وهل يحق لغير المصاب بالأيدز أن يمتنع عن المعاشرة لأنها من الطرق الرئيسية للعدوى؟

* يحق للزوجة السليمة أن لا تتمكن زوجها المصاب من المقاربة المؤدية - ولو احتمالا

- إلى انتقال العدوي إليها بل يجب عليها منعه من ذلك، ولو أمكن تقليل احتمال الإصابة

إلى درجة لا يعتد بها - ك ٢% - باستعمال العازل الذكري أو غيره، جاز لها التمكين

بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط.

وبذلك يظهر حكم الزوج السليم مع زوجته المصابة فإنه

لا يجوز له مقاربتها مع احتمال انتقال العدوى اليه احتمالاً معتداً به عند العقلاء، ويسقط حقها في المقاربة عند كل أربعة أشهر إلا مع التمكّن من اتخاذ الوسيلة الكفيلة بعدم نقل العدوى.

م - ٣٧٧: ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟
* إذا حصل التدليس عند العقد بأن تم توصيف الزوج أو الزوجة بالسلامة عند الخطبة والمقاؤلة، ثم أجري العقد مبنياً عليه، ثبت الخيار للمدلّس عليه، ولا يتحقق التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة ووليهما مثلاً المرض مع اعتقاد الزوج عدمه. وأما مع عدم التدليس أو تجدد المرض بعد العقد، فللزوج السليم أن يطلق زوجته المصابة.

وأما الزوجة السليمة فهل يحق لها طلب الطلاق من زوجها المصاب لمجرد حرمانها من المقاربة - مثلاً أم لا؟

فيه وجهان، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم إذا هجرها زوجها بالمرة فصارت كالملعقة، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد الأمرين إما العدول عن الهجر أو الطلاق.

م - ٣٧٨: ما حكم الطلاق من المرأة إذا كان الزوج مصاباً بمرض الأيدز؟

* تقدم بيانه انفا.

م - ٣٧٩: ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟

* لا يجوز ذلك، ولا سيما بعد ولوج الروح فيه، نعم إذا كان استمرار الحمل ضرريا على الأم، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه، لا بعده.

م - ٣٨٠: ما حكم حضانة الأم المصابة لوليدتها السليم، وارضاهاه (اللباء وغيره)؟

* لا يسقط حقها في حضانة وليدتها، ولكن لا بد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم انتقال العدوي اليه، فلو احتمل - احتمالا معتمدا به - انتقالها بالارتضا عن ثديها، لزم التجنّب عنه.

م - ٣٨١: ما حكم اعتبار مرض الأيدز مرض موت؟

* لما كان هذا المرض من الأمراض التي تستمر بصاحبها مدة طويلة مما يعد من مرض الموت هو مرافقه الأخيرة القريبة من الوفاة كمرحلة التهيج والقضاء على قوة المناعة أو ظهور أعراض عصبية قاتلة.

م - ٣٨٢: هل يجوز للطبيب، أو يجب عليه أن يعلن عن الإصابة بمرض الأيدز لمن

يهمهم
أمر المريض كالزوجات أو الأزواج مثلا؟

* يجوز الاعلام إن سمح به المريض أو وليه، ويجب إذا توقف عليه انقاد حياته ولو لفترة أطول كما يجب إذا علم أن تركه يستتبع انتقال العدوى إليهم من جهة تركهم الاحتياطات الضرورية والله العالم.

م - ٣٨٣: لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المعدى، فهل يجوز له ممارسة العمل

الجنسى مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟

* إذا علم بانتقال المرض إليها بالمقاربة لم تجز له مطلقاً، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً معتمداً به.

* * * *

الفصل السابع
الزواج
- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج
- إستفتاءات تخص شؤون العلاقة بين الجنسين

(٢٥٣)

نظمت العلاقة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة، تناولت مختلف جوانبها

الحيوية، وأحاطت بجزئياتها وخصوصياتها باعتبارها حاجة إنسانية ملحة تترتب عليها الكثير من القضايا ذات الصلة بشؤون الفرد والمجتمع.

وأحكام العلاقة بين الجنسين متعددة، سأتناول منها هنا ما يمس حياة المسلم في البلدان غير الإسلامية، وما يحتاج إلى معرفته للعمل به من خلال فقرات عدّة هي:
م - ٣٨٤: الزواج من المستحبات المؤكدة، فعن رسول الله (ص) أنه قال: من تزوج

أحرز

نصف دينه، (١٣٣) وورد عنه (ص) قوله: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج

، (١٣٤) وقال (ص): ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها. (١٣٥)

١٣٣ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی ٢٠

.١٧

١٣٤ - المصدر السابق: ٢٠

.١٨

م - ٣٨٥: ينبغي أن يهتم الرجل بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها، فلا يتزوج إلا بالمرأة العفيفة الكريمة الأصل الصالحة التي تعينه على أمور الدنيا والآخرة.
ولا ينبغي أن يقتصر الرجل في الاختيار على جمال المرأة وثروتها فقط، فقد روي عن النبي (ص) أنه قال: أيها الناس إياكم وحضراء الدمن. قيل: يا رسول الله وما حضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء (١٣٦).

م - ٣٨٦: ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره للزواج، فلا تتزوج إلا رجلا دينا، عفيفا، حسن الأخلاق، غير شارب للخمر، ولا مفترض للمنكرات والموبقات.

م - ٣٨٧: يستحسن أن لا يرد الخاطب إذا كان متديننا خلوقا، فقد قال رسول الله (ص): إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إنكم إن لا تفعلوا ذلك تكون فتنة في الأرض وفساد كبير. (١٣٧)

م - ٣٨٨: يستحب السعي في التزويج، والشفاعة فيه، وإرضاء

١٣٥ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني .٧

١٣٦ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٢٠ .٣٥

١٣٧ - تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي: ٧
٣٩٥، وأنظر باب الكفاءة في النكاح
من الكتاب نفسه: ٧
٣٩٤ وما بعدها.

الطرفين.

م - ٣٨٩: يحق للرجل أن ينظر إلى محسن المرأة التي ينوي التزوج بها، وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها وساقيها ومعصميها وغير ذلك من محسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٣٩٠: الزواج في الشريعة الإسلامية قسمان: زواج دائم وزواج مؤقت. فالزواج الدائم: هو عقد لا تعين فيه مدة الزواج، وتسمى الزوجة فيه بـ(الزوجة الدائمة) (١٣٨).

والزواج المؤقت: هو زواج تعيين فيه المدة بسنة أو أكثر أو أقل، وتسمى الزوجة فيه بـ(الزوجة المؤقتة) (١٣٩).

م - ٣٩١: صيغة عقد الزواج الدائم هي: أن تقول المرأة مخاطبة الرجل: زوجتك نفسي بمهر قدره، (وتذكر مقدار المهر)، فيقول الزوج مباشرة: قبلت التزويج.

١٣٨ - للمزيد من المعلومات عن شؤون الزواج وأحكامه، أنظر الزواج في القرآن والسنة للسيد عز الدين بحر العلوم.

١٣٩ - للمزيد من الاطلاع على بعض خصوصيات الزواج المؤقت وأحكامه، أنظر: الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس للسيد محمد تقى الحكيم.

- وصيغة عقد الزواج المؤقت هي أن تقول المرأة مخاطبة الرجل: زوجتك نفسى بمهر قدره .. (وتذكر المهر)، لمدة (وتذكر المدة)، فيقول الرجل مباشرة: قبلت التزويج.
- م - ٣٩٢: يجوز للزوجين إجراء صيغة العقد بنفسيهما أو بتوكييل من ينوب عنهم، ولا يشترط حضور الشهود مجلس العقد، كما أن حضور رجل الدين ليس شرطا في صحة العقد.
- م - ٣٩٣: يحق لمن لا يتمكن من إجراء العقد باللغة العربية، إجراءه بلغة مفهمة لمعنى التزويج، حتى وإن تمكّن من توكييل من يعرف اللغة العربية.
- م - ٣٩٤: يجوز للمسلم التزوج باليهودية والمسيحية، زواجهما مؤقتا، والأحوط وجوبا ترك التزوج بغير المسلمة دواما.
- أما المرأة الكافرة غير الكتابية، فلا يجوز للمسلم التزوج بها مطلقا والأحوط وجوباً ترك التزوج بالمجنوسية أيضا ولو مؤقتا.
- وأما المرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج بالرجل الكافر بتاتا (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م - ٣٩٥: يشترط للتزوج بالفتاة البكر مسلمة أو كتابية، موافقة أبيها أو جدها من طرف أبيها، إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ومالكة لأمرها، والأحوط وجوباً أخذ موافقة أحدهما إذا كانت مستقلة في شؤونها، ولا تشترط إجازة

الأخ والأم والأخت وغيرهم من الأقارب والأرحام.

٣٩٦: لا تشرط موافقة الأب أو الجد للأب للتزوج بالفتاة الرشيدة البالغة البكر ، إذا منعها من التزويج بكفؤها شرعاً وعرفاً، أو إذا اعتزلت لتدخل في أمر زواجها مطلقاً، أو إذا لم تتمكن من استئذانهما لغيابهما مثلاً، فإنه يجوز لها التزويج حينئذ مع حاجتها الملحة إلى الزواج فعلاً.

٣٩٧: لا تشرط موافقة الأب أو الجد للأب للتزوج بالبنت غير البكر، وهي التي تزوجت من قبل زواجاً صحيحاً ومارست العمل الجنسي مع زوجها قبلاً أو دبراً، أما التي فقدتها بكارتها بالزنني، أو بأمر آخر، فحكمها حكم البكر.

٣٩٨: في البلدان التي يكثر فيها الكفار الملحدون والكتابيون، يجب على المسلم سؤال الفتاة التي ي يريد التزوج بها عن دينها ليتأكد من أنها ليست ملحدة، كي يصح التزوج بها، ويقبل قولها بذلك.

٣٩٩: لا يجوز لل المسلم المتزوج من مسلمة، التزوج ثانية من الكتابية كاليهودية وال المسيحية من دون إذن زوجته المسلمة، والأحوط وجوباً ترك التزوج بها ولو مؤقتاً، وإن أذنت به الزوجة المسلمة، ولا يختلف الحكم في ذلك بين وجود الزوجة معه وعدمه
(أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤٠٠ : لا يجوز ممارسة العمل الجنسي مع الكتابية كاليهودية أو النصرانية من دون عقد زواج شرعي، حتى وإن كانت حكومة بلدها في حالة حرب مع المسلمين (أنظر الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م - ٤٠١ : الأحوط وجوباً ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزنى، إلا إن تتبّع، كما أن الأحوط وجوباً للزاني عدم التزوج بمن زنى بها إلا بعد توبتها (أنظر الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م - ٤٠٢ : الزواج الواقع بين غير المسلمين إذا كان صحيحاً عندهم، ووفق شروط مذهبهم

، تترتب عليه آثار العقد الصحيح عندنا، سواء أكان الزوجان كتابيين كما إذا كانوا يهوديين أو مسيحيين مثلاً، أم غير كتابيين كباقي أصناف الكفار، أم كان أحدهما كتابياً والأخر غير كتابي، حتى أنه لو أسلم الزوجان معاً في وقت واحد أقرا على زواجهما السابق، ولا حاجة إلى عقد جديد، وفق شروط مذهبنا وديننا.

م - ٤٠٣ : إذا رفع الأب ولايته عن ابنته البكر واعتبرها مستقلة في التصرف بعد بلوغها الثامنة عشرة من العمر، كما يحصل في بعض البلدان الأوروبية أو الأمريكية أو غيرها، تسقط ولايته عنها، ويجوز نكاحها دون أخذ إذنه وموافقته.

م - ٤٠٤ : يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر، ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا لمس كل منهما بكل عضو منه، كل عضو من الآخر، مع التلذذ وبدونه (١٤٠).

م - ٤٠٥ : تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت الزوجة زوجة دائمة مطيبة له فيما يحب إطاعته عليها، فيجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه الزوجة في معيشتها من

طعام ولباس وسكن مجهز بما يستلزمها من آلات تدفئة وتبريد وفرش وأثاث وغير ذلك مما

يليق ب شأنها بالقياس إلى زوجها، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد ومستوى المعيشة وغير ذلك (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٠٦ : يجب على الزوج بذل أجور وتكاليف ونفقات زوجته إذا استصحبها معه في سفره،

ويجب عليه كذلك بذل نفقات وتكاليف وأجور سفرها فيما لو سافرت لوحدها سفرا ضروريا يرتبط بشؤون حياتها، كما لو كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب، فإنه

يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها وتكاليف علاجها.

م - ٤٠٧ : لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا

١٤٠ - المصدر السابق: ١١.

لعدر كالحرج، أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط عدم اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة، فيعم الزوجة المنقطعة أيضاً. كما أن الأحوط عدم اختصاصه بالحاضر، فيعم المسافر، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوت على الزوجة حقها، ولا سيما إذا لم يكن لضرورة عرفية، كما

إذا كان لمجرد التنزيه والتفرج (١٤١).

م - ٤٠٨ : لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دواماً أو متnea (١٤٢).

م - ٤٠٩ : إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها

إلى الحاكم الشرعي، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع، وإن عزره بما يراه، فإن لم ينفع أيضاً، كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه، ولم يمكن إجباره عليه، طلقها الحاكم الشرعي، (١٤٣) (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤١٠ : يجوز تلقيح الزوجة بحيمن زوجها تلقيحاً صناعياً، إذا لم يصاحب ذلك التلقيح عمل محرم، كالنظر إلى ما لا يجوز

١٤١ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني
المعاملات - القسم الثاني

١٠ - ١١.

وأنظر في الفقرات السابقة المصدر نفسه كذلك.

١٤٢ - المصدر نفسه: ٦٧.

١٤٣ - المصدر السابق: ١٠٩.

النظر اليه منها، وأمثال ذلك من المحرمات الأخرى (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤١١: يجوز للمرأة استعمال العقاقير الطبية المانعة من الحمل، شرط أن لا تتضرر منها ضرراً بليغاً، بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدم رضاه.

م - ٤١٢: يجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من الحمل وغيره من طائق منع الحمل الأخرى، شرط أن لا يلحق ذلك المانع بالمرأة ضرراً بليغاً، ولا يصاحب وضع ذلك المانع محرّم، كلامس الرجل أو نظره لما لا يجوز له النظر إليه من بدن المرأة أثناء وضع اللولب، وكذلك نظر المرأة المباشرة لذلك إلى عورتها ولمسها بلا كفوف، فإن ذلك

حرام، وأن لا يكون اللولب موجباً لـإسقاط النطفة بعد انعقادها.

م - ٤١٣: لا يجوز للمرأة اسقاط الحمل بعد ولوج الروح فيه مهما كانت الأسباب. ويجوز اسقاط الحمل قبل ولوج الروح فيه، إذا كان في بقائه ضرر على أمه لا يتحمل عادة، أو كان حرجياً عليها (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤١٤: إذا أسقطت الأم جنينها بنفسها وجبت عليها ديتها، وكذلك لو أسقطه الأب أو

شخص ثالث كالطبيب مثلاً،

- فإن عليهم الدية (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- وهناك تفاصيل أخرى وأحكام أخرى تجدها مدونة في الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي الأخرى (١٤٤).
- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأحوجة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:
- م - ٤١٥ : هل يمكننا دفع حق الإمام للمساعدة في أمر زواج مؤمن في الغرب علماً بأن العملة الصعبة التي تدفع هنا يمكن أن تزوج أكثر من مؤمن ومؤمن محتاج في بلدان إسلامية عديدة؟ ألا ينبغي أن يستفيد من الحق أكبر عدد ممكن من المستحقين له.
- * تزويج المؤمنين المحتاجين وإن كان من مصارف حق الإمام (ع)، ولكن لا يجوز صرف فيه أو في غيره من مصارفه إلا بإذن المرجع أو كيله، ولا يجب صرف الحق على أكبر عدد من مستحقيه، بل لا بد من مراعاة الأهم فالأهم ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد.
- م - ٤١٦ : هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من

١٤٤ - أنظر منهاج الصالحين للسيد السيستاني
المعاملات - القسم الثاني

، ١٣٦ ، ٧
أو المسائل المنتخبة للسيد السيستاني، ص ٣٨٥ - ٤١٩ .

قبل غير العرب، من دون معرفة معاني الألفاظ، علماً بأنّ القصد هو إجراء صيغة عقد الزواج حقاً؟

ثم هل يجب التلفظ بها على تقدير كفايته فلا يجزي أداء العقد بلغة أخرى؟
* يكفي مع الالتفات، ولو إجمالاً إلى معنى الصيغة، ولا يجزي عندئذ إجراء العقد بلغة أخرى على الأحوط.

م - ٤١٧ : هل يصح إجراء عقد الزواج بواسطة التلفون؟
* يصح ذلك.

م - ٤١٨ : هل يمكن أداء الشهادة بالטלفون أو بالفاكس أو برسالة بريدية؟
* الأحكام الثابتة لـ(الشهادة عند القاضي) بعنوانها، لا تترتب من دون حضور الشاهد عنده، وأما ما يتربّ على مجرد حكايته وإخباره كيّفما حصل، فيكتفى فيه بالطرق المذكورة ونحوها مع الأمان من التزوير والاشتباه.

م - ٤١٩ : هل يجوز النظر بتمعن لجسد من يريد التزوج بها، عدا العورة، بتلذذ أو بدونه؟

* يجوز النظر إلى محسنهـا كالوجه والشعر والكفـين، لا بقصد التلذذ، وإن علم أنه يحصل به قهراً.

وإذا حصل الإطلاع على حالها بالنظرية الأولى، لم يجز التكرار.
م - ٤٢٠ : بعض الدول الغربية قد يحق للبنت أن تنفصل ماديا وفي السكن عن بيت أبيها

بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أباها أو أمها فإنما لستأنس بالرأي، أو لقضية أدبية بحثة، فهل يحق للبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواما؟

* إذا كان ذلك بمعنى أن الأب قد سمح لها بالزواج ممن تريد، أو أنه اعتزل التدخل في شؤون زواجها، جاز لها ذلك، وإلا لم يجز على الأحوط.

م - ٤٢١ : إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر، فهل يجب عليها الاستئذان من ولديها عند الزواج؟

* إن لم تكن مستقلة في شؤونها، وجب عليها الاستئذان، بل وإن كانت مستقلة على الأحوط لزوما.

م - ٤٢٢ : هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ قصد الزواج، وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

* يجوز لها ذلك، ولا يعد إخفاء للعيوب، مع أنه لو عد

كذلك لم يحرم إلا إذا وقع تدليسًا لمن يريد الزواج منها.

م - ٤٢٣ : متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟ وهل يحق للزوجة التي يسأى معاملتها زوجها باستمرار، أو تلك التي لا يشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقوع في الحرام، أن تطلب الطلاق، فتطلق؟

* يحق لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي، فيما إذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلاقها أيضًا بعد إلزام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين ، فيطلقها الحاكم عندئذ.

والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي:

أ - ما إذا امتنع من الانفاق عليها، ومن الطلاق، ويلحق بها ما إذا كان غير قادر على الانفاق عليها، وامتنع مع ذلك من طلاقها.

ب - ما إذا كان يؤذيها، ويظلمها، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به.

ج - ما إذا هجرها تماماً فصارت كالملوقة، لا هي ذات زوج، ولا هي خلية.

وأما إذا كان لا يلبي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام، فإنه وإن كان

الأحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة، أو استحابة طلبها بالطلاق، إلا أنه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار.

م - ٤٢٤ : مسلمة فارقت زوجها منذ مدة، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً، وتدعى أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقدة للوحيدة في الغرب، بما في ذلك

الخوف على نفسها من السرقة أو الإغتصاب باقتحام البيت عليها، فهل تستطيع أن تطلب

الطلاق من الحاكم الشرعي، فتطلق لستزوج من تشاء؟

* إذا كان الزوج هو الذي فارقها وهجرها، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين، إما العدول عن هجرها، واما تسريحها لتتمكن من الزواج من غيره، فإذا امتنع منها جميعاً، ولم يكن إجباره على القبول بأحدهما، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها ذلك.

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوغ لها ذلك، فلا سبيل إلى طلاقها

من قبل الحاكم الشرعي.

م - ٤٢٥ : مسلم متزوج من مسلمة، شاءت الظروف أن يتبعداً عن

بعضهما البعض مدة طويلة، فهل يحق له الزواج متعدة أو دواما من كتابية، دون علم زوجته المسلمة بذلك؟ وهل يجوز له الزواج فيما لو استأذن زوجته المسلمة بزواجه، فأذنت له؟

* زواج المسلم من الكتابية دواما خلاف الاحتياط للزومي مطلقا، وزواجه من اليهودية والنصرانية انقطاعا جائز إن لم يكن له زوجة مسلمة، أما معها فلا يجوز بدون إذنها، بل، وكذا مع إذنها على الأحوط لزوما.

م - ٤٢٦ : مسلم متزوج من مسلمة، هاجر سنوات عن بلده، فأرجأته الحاجة للتزوج متعدة

من كتابية بعد تطليق زوجته المسلمة بأيام، فهل يحق له ذلك، وزوجته المسلمة في العدة؟

* المتعدة المذكورة محكومة بالبطلان، لأن المطلقة رجعيا زوجة، وقد مر عدم جواز تزويج الكتابية انقطاعا على المسلمة.

م - ٤٢٧ : هل يجب إخبار من يريد التزوج بأمرأة من أهل الديانات السماوية السابقة أو

من مسلمة، أن هذه المرأة لم تعتد من زوجها السابق، أو أنها الآن في العدة؟

* لا يجب الإخبار.

م - ٤٢٨ : هل يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل

لها عدة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل يجوز وطئها أثناء عدتها منه؟ ولو

* أسلمت فكم تعتد لتتزوج من مسلم إذا كان يجب عليها الاعتداد من الكافر؟
لا يجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج صحيح عندهم، فإنها ذات بعل

، ويجوز انقطاعا بعد طلاقه، وانقضاء عدتها منه (وعدتها كعدة المسلمة)، ولا يجوز قبل انقضائها، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها بها، ولم يسلم زوجها، فالاحوط أن لا يتزوج بها المسلم الا بعد انقضاء عدتها، ولو كان إسلامها قبل الدخول انفسخ نكاحهما في الحال، ولا عدة عليها.

م - ٤٢٩ : ما معنى العدالة المطلوبة شرعا بين الزوجات؟

* العدالة المطلوبة على وجه اللزوم، إنما هي بالنسبة إلى (القسم)، أي أنه إذا باتت عند إحداهن ليلة، فعليه أن يبيت عند الآخريات كذلك في كل أربع ليال. وأما العدالة المطلوبة على وجه الاستحباب فهي التسوية في الإنفاق، والالتفات، وطلاقه الوجه، وتلبية حاجتهن الجنسية، ونحو ذلك.

م - ٤٣٠ : لو زنت امرأة مسلمة، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

* لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رآها وهي تزني على

الأحوط لزوماً.

م - ٤٣١ : ترد في الرسائل العملية أحياناً عبارة (الزانية المشهورة بالزنى) فما معناها؟

* معناها أنها عرفت بين الناس بممارستها للزنى.

م - ٤٣٢ : هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنى إذا لم توجد غيرها، وكان الشاب بحاجة

ماسة إلى الزواج؟

* الأحوط لزوماً ترك التزوج بها، إلا بعد توبتها.

م - ٤٣٣ : ما معنى قول الفقهاء (لا عدة على الزانية من زناها)؟

* معناه أنه: يجوز لها التزويج بعد زناها من دون عدة، وإذا كانت متزوجة يجوز لزوجها وطؤها من دون عدة، إلا إذا كان الرجل واطئاً لشبهة.

م - ٤٣٤ : رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها، وأنجب دون عقد، ثم عقد عليها عقداً شرعاً بعد ذلك. فهل يعتبر زواجه للفترة السابقة على العقد شرعياً؟ وهل للعقد اللاحق أثر رجعي؟

وما هو حال أولاده قبل العقد على كل الاحتمالات؟

* يشترط في النكاح إنشاء العلقة الزوجية بالإيجاب والقبول اللفظيين، ولا يقوم مقام اللفظ غيره من الأفعال الدالة عليهم، ومقتضى ذلك عدم صحة النكاح في

مفروض السؤال الا من حيث إجراء العقد الشرعي الذي لا يكون له أثر رجعي، ويعتبر الأولاد أولاد حلال مع جهل الأبوين بالمسألة حيث يكون الوطء حينئذ وطء شبهة. وأما مع علمهما فيكون زنى، والأولاد أولاد زنى.

ومع علم أحدهما دون الآخر يكون الولد ولدا حلالا من جهة الجاهل فقط.
م - ٤٣٥ : تحتاج حالات معينة لإجراء تلقيح اصطناعي يحرى الطبيب بين زوج وزوجه

لزيادة احتمالات الحمل، ويطلب هذا التلقيح كشف العورتين، فهل يجوز ذلك؟
* لا يجوز كشف العورة، لمجرد ما ذكر، نعم إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى الإنجاب

وتوقف على الكشف حاز عندئذ.

ومن الضرورة ما لو كان الصبر على عدم الانجاب حرجيا على الزوجين بحد لا يتحمل عادة.

م - ٤٣٦ : امرأة لا تريده الإنجاب فتطلب من الطبيبربط أنابيب البوية وغلقها، فهل يجوز لها ذلك؟ سواء أمكن فتحها لاحقا أم لم يمكن، وسواء رضي الزوج بذلك أم لم يرض
؟

* يجوز لها ذلك، إذا لم يتوقف على شيء من اللمس

والنظر المحرمين، سواء أمكن فتح الأنابيب لاحقاً أم لا.
ولا يشترط فيه إذن الزوج من حيث كونه موجباً لعدم الإنجاب، نعم ربما يشترط فيه إذنه من بعض النواحي الأخرى، كلزوم الاستيدان منه للخروج من الدار ونحو ذلك.
م - ٤٣٧ : أجريت في الغرب عملية تلقيح بويضة امرأة من حيمن زوجها في أنبوبة اختبار

، ثم نقل الجنين المخصب إلى رحم أم المرأة صاحبة البو胥ة، فكبير الجنين في رحم جدته حتى وضعته ولداً، فهل تجوز زراعة الجنين في رحم جدته؟ ومن هي أمه الشرعية؟

* يشكل جوازها في حد نفسها، حتى مع الغض عما يتوقف عليه عادة من النظر أو اللمس المحرمين.

ولو أجريت هذه العملية وولد الجنين، ففي كون أمه النسبية هي صاحبة البو胥ة أو صاحبة الرحم الذي ولد منه، وجهان، ولا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالنسبة إليهما .

م - ٤٣٨ : يحفظ مني الرجل أحياناً في بنك خاص فهل يجوز لمسلة مطلقة استعمال مني مني أجنبي، بإذنه دون عقد، أو بدون إذنه؟ وما هو الحكم لو كان المنى مني زوجها

أثناء عدتها الرجعية منه، أو بعد انتهاء العدة؟

* لا يجوز تلقيح المرأة بماء الأجنبي، ويجوز بماء زوجها ولو أثناء عدتها الرجعية ، لا بعدها.

م - ٤٣٩ : شخص يدور أمره بين إرضاء أهله وبين إرضاء زوجته، فهل يطلق زوجته إرضاء لأهله، أو يعمل العكس؟

* يأخذ بما يراه أصلح لدينه ودنياه، ويراعي جانب العدل والإنصاف، ويتجنب الظلم وإضاعة الحقوق.

م - ٤٤٠ : مادا يقصد بالنفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ وهل يجب أن تناسب النفقة وضع الزوج الاجتماعي، أو وضع الزوجة عندما كانت في بيت أبيها، أو غير هذه وتلك؟

* العبرة فيها بما يليق ب شأنها بالقياس إلى زوجها.

م - ٤٤١ : للزوجة حقوق على الزوج فلو أخل بها، فهل يحق للزوجة عدم السماح له بالمقارنة الزوجية؟

* ليس لها ذلك، بل إن لم ينفع الوعظ والتحذير، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب.

م - ٤٤٢ : مسافر مسلم يعانق زوجته ويقبلها أمام الناس أثناء الاستقبال أو التوديع، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يحرم ذلك مع رعاية الستر والحجاب إذا لم يكن

مثيراً، والأولى تحجب مثل هذه الأمور.

م - ٤٤٣ : تم الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون الغربي، ولكن الرجل لا يوافق على إعطاء الحق الشرعي، ولا ينفق على زوجته، ويرفض الاستجابة للوساطات الشرعية، فما هو موقف الزوجة، علماً بأنّ صبرها على هذه الحالة موجب للحرج قطعاً؟

* ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله، فيبلغ الزوج بلزموم أحد الأمراء عليه : إما الإنفاق، أو إجراء الطلاق الشرعي - ولو بتوكيل الغير فيه - فإن امتنع عنهما معاً ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله، طلقها الحاكم أو وكيله.

م - ٤٤٤ : هل يجوز وطء المرأة الكافرة، كتابية أو بلا دين، بلا عقد شرعي، مع العلم بأنّ بلد़ها في حالة حرب مع المسلمين إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؟ * لا يجوز ذلك.

- ٤٤٥ : زوجة غير مطيبة لأمر زوجها، ولا تقوم بواجباتها الزوجية تجاهه، وكذلك تخرج دون استئذانه لتمكث عند أهلها لمدة سبعة أشهر، ومن ثم تذهب إلى محكمة غير إسلامية بدلاً من لحوئها إلى الأحكام الشرعية الإسلامية، وذلك لغرض الحصول على النفقة والأولاد، إضافة إلى الطلاق

من زوجها.

هل هذه الزوجة من حقها أن تحصل على أي شيء أو تستحق أن تحصل على شيء من زوجها؟

وفي حالة كهذه، أي عندما تذهب الزوجة إلى محكمة غير إسلامية تطبق بها قوانين غير

إسلامية لغرض طلاقها واستحصال حقوقها (النفقة والأولاد)، هل زوجة كهذه تستحق حقوقها الزوجية كاملة؟

* الزوجة المشار إليها لا تستحق النفقة الشرعية وأما مهرها وحقها في حضانة ولدها - في الحولين - فلا يسقطان بالنشوز.

م - ٤٤٦ : شابة أجريت لها عملية استئصال للرحم، فانقطع عنها الحيض تماماً أكثر من

خمس عشرة سنة، ثم تزوجت زوجاً مؤقتاً لفترة انتهت، فهل يجب عليها أن تعتمد؟
وكم هي عدتها لو كانت عليها عدة.

* إن كانت في سن من تحياض، فعدتها من النكاح المنقطع خمسة وأربعون يوماً.

م - ٤٤٧ : ربما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج، دون احتمال معتد به عند سامعها أنها قد آمنت بالإسلام حقاً، فهل يرتب عليها سامعها أثار المسلمة؟

* نعم، يرتب عليها ذلك، ما لم يصدر منها قول أو فعل مناف له.
م - ٤٤٨ : ربما تجري عمليات نقل بويضة امرأة لامرأة أخرى، فهل يجوز ذلك؟ ولو حصل

الحمل فابن من منهن سيكون هذا الجنين؟

* لا مانع منها مع التجنب عن النظر واللمس المحرمين، وفي كون الأم النسبية - للوليد هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم الذي تربى فيه، احتمالان، والأحوط لزوماً مراعاة الاحتياط بالنسبة إليهما.

م - ٤٤٩ : يسبح الجنين في رحم أمه بسائل يخرج حين الولادة أو قبلها ممزوجاً بالدم أحياناً وبدونه أخرى، فهل هذا السائل طاهر إذا خرج بدون دم؟

* نعم طاهر في هذه الصورة.

م - ٤٥٠ : متى يجوز اسقاط الجنين؟ وهل لعمره دخل في ذلك؟

* لا يجوز الإسقاط بعد انعقاد النطفة، إلا إذا خافت الأم الضرر على نفسها، أو كان بقاوه سبباً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمل عادة، ولم يكن مخلص منه إلا بالإسقاط، فيجوز لها الإسقاط ما لم تلجه الروح.

أما بعد الولوج فلا يجوز مطلقاً.

م - ٤٥١ : ينتهي الأطباء أحياناً إلى نتيجة مفادها: أن هذا الجنين مصاب بمرض خطير جداً فيفضلون أن يسقطوه، لأنه لو ولد فسوف يعيش مشوهاً، أو يموت بعد ولادته، فهل يحق للطبيب إسقاطه؟ وهل يحق للأم أن تسلم نفسها للطبيب كي يسقط الجنين؟

ومن منهما سيتحمل الدية؟

* مجرد كون الطفل مشوهاً أو أنه سوف لا يبقى حياً بعد ولادته إلا لفترة قصيرة، لا يسع إجهاضه أبداً، فلا يجوز للأم أن تسمح للطبيب بإسقاطه، كما لا يجوز ذلك للطبيب، والمباشر للإسقاط هو المتحمل للدية.

م - ٤٥٢ : هل يحق للأم أن تسقط جنينها إذا كانت غير راغبة به وهو بعد لم تلجه الروح

، من دون خطر جدي على حياتها؟

* لا يحق لها ذلك، إلا إذا كان في بقائه ضرر عليها أو حرج يشق عليها تحمله.

الفصل الثامن
شؤون الشباب

- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشباب

- إستفتاءات تخص الشباب

(٢٧٩)

يكثر ورود الشباب المؤمن للدول غير الإسلامية، وبخاصة منها الدول الأوروبية والأمريكية لغرض الدراسة أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة. و كنتيجة لالتزام الشاب المسلم بإسلامه، تتكرر همومه ومشاكله وأسئلته واستفساراته عن بعض ما يعانيه.

لذا يحسن بي أن أضع أمام الشباب الملزتم هذه الأحكام الشرعية التي تتناول بعض همومه في أمثال هذه الدول:

م - ٤٥٣ : ينص الفقهاء على حمرة النظر بريية وتلذذ للنساء، ويقصدون بحرمة النظر بتلذذ: حرمة النظر إليهن بشهوة، ويقصدون بالريبة: حوف الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤٥٤ : يجوز النظر إلى النساء الالاتي لا ينتهي إذا نهين عن التكشيف من دون شهوة، فيجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها وقدميها، وكل ما جرت عادتهن على كشفه من سائر

أعضاء البدن، دون ما تكشفه بعضهن على غير المعتاد بينهن، بشرط أن لا يكون النظر بتلذذ جنسي، وأن لا يخشى الناظر من الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤٥٥: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الرجل بشهوة، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة بشهوة كذلك.

م - ٤٥٦: يحرم اللواط، وهو ممارسة الفعل الجنسي للذكر مع الذكر ويسمى أحيانا بالشذوذ الجنسي، كما تحرم ممارسة الجنس بين الأنثى والأنثى وهو المعروف بـ(السحاق)، (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤٥٧: يحرم الاستمناء الذي يسمى أحيانا بـ(العادة السرية) بأي وسيلة كانت.

م - ٤٥٨: الأحوط وجوبا ترك النظر إلى الصور والأفلام الخليعة، وإن كان النظر إليها من دون ريبة وتلذذ وشهوة (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤٥٩: أنتجت دور الفساد جهازا يحمل مواصفات جهاز المرأة التناسلي، يمكن للرجل

أن يأنس بوضعه فوق جهازه التناسلي عند النوم، فالأحوط وجوبا ترك استعماله، حتى وإن كان استعماله لا يقصد الإنزال، من دون فرق بين

- الرجل المتزوج وغيره (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م - ٤٦٠ : يجوز للرجل استعمال الغطاء الواقي (الكبوت) للحد من الانجاح، والأحوط وجوباً استحصل موافقة زوجته على استعماله ذاك الغطاء الواقي.
- م - ٤٦١ : لا يجوز للرجل المسلم الذهاب إلى المسابح المختلطة، وبقية الأماكن الخلاعية الأخرى إذا استتبع حراماً، بل الأحوط وجوباً تركه حتى لو لم يستتبع حراماً.
- م - ٤٦٢ : لا يحق للرجل المسلم مصافحة المرأة من دون حاجب أو عازل كالكفوف، إلا إذا كان ترك المصافحة يوقعه في ضرر معندي به، أو حرج شديد لا يتحمل عادة، فيجوز له حينئذ المصافحة بمقدار ما يرفع الضرورة فقط (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م - ٤٦٣ : يجوز للشاب تقبيل أخته الشابة أو عمتها أو بناتها الصغيرات من باب الإلفة والمحبة والود، ولا يجوز له تقبيلهن إذا كان التقبيل يثير الشهوة.
- م - ٤٦٤ : يحرم اللعب بالشطرنج سواءً أكان اللعب بها بمال أم بدون مال، ويحرم كذلك اللعب بها بواسطة جهاز الكمبيوتر إذا كانا لاعبين، والأحوط وجوباً، الترك إذا كان الجهاز أحد

طري اللعب (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤٦٥: يحرم اللعب بسائل آلات القمار كالورق إذا كان اللعب بمال، والأحوط وجوباً ترك اللعب بها إذا لم يكن بمال أيضاً.

م - ٤٦٦: تجوز ممارسة الألعاب الرياضية الكروية، ككرة القدم والسلة والطائرة والمنضدة وكمة اليد وغيرها، ويجوز مشاهدتها في الملاعب الرياضية أو على شاشات العرض المختلفة بدفع مال أو بدونه، شرط أن لا يستلزم ذلك حراماً كالنظر بشهوة، أو ترك واجب كترك الصلاة.

م - ٤٦٧: تجوز ممارسة المصارعة والملاكمة بدون رهان إذا لم تؤد إلى وقوع ضرر بدني بلغي.

م - ٤٦٨: لا يجوز للرجل حلق لحيته على الأحوط وجوباً، كما لا يحق له إبقاء شعر الذقن وحده وحلق ما عداه على الأحوط وجوباً كذلك (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٤٦٩: يجوز حلق اللحية إذا أكره المسلم على حلقها، أو إذا اضطر إلى حلقها لعلاج ونحوه، أو إذا خاف الضرر على نفسه إذا لم يحلقها، أو إذا كان ترك الحلق يوقع المسلم في الحرج، كما إذا كان يوجب سخرية ومهانة شديدة لا يتحملها المسلم عادة.

- وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:
م - ٤٧٠ : أب يوصي صديق ابنه بتقدير سلوك ابنه، ثم يسأله بعد فترة عنه ليتعرف على

سلوك ابنه، فهل يجوز للصديق كشف خصوصيات ابن للأب بما فيها تلك التي لا يرضى
الابن بكشفها لأحد؟

* لا يجوز، إلا إذا كانت من المنكر الذي يجب ردعه عنه، مع عدم تيسر الردع بما هو دون الكشف إيزاء أو هتكا له.

م - ٤٧١ : ما المقصود بالقول المأثور (النظرة الأولى لك والثانية عليك)؟ وهل يجوز إطالة النظرة الأولى للمرأة والتمعن بها بحجة أنها لا زالت نظرة أولى جائزة كما يدعى البعض؟

* الظاهر أن المقصود بالقول المذكور هو التفريق بين النظرتين من حيث كون الأولى اتفاقية عابرة فتكون بريئة ولا يقصد بها التلذذ الشهوي، بخلاف الثانية فإنها تكون مقصودة وهادفة طبعاً فتقترن بنوع من التلذذ، وبذلك تكون ضارة، ومن هنا ورد في بعض

النصوص عن أبي عبد الله الصادق (ع) أنه قال النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة.

وكيف كان فمن الواضح أن القول المذكور ليس في مقام

تحديد النظر السائغ على أساس العدد بحيث يعني تجويز النظرة الأولى وأن كانت هادفة

وغير بريئة في أول حدوثها، أو انقلبت إلى ذلك في حالة بقائها واستمرارها، لأن الناظر لا تطاوئه نفسه من غمض النظر عن المنظور إليها، وتحريم النظرة الثانية وأن كانت للحظة واحدة بلا تلذذ أصلاً.

م - ٤٧٢ : في حرمة النظر للمرأة ترد عبارات غير واضحة الحدود عند الكثرين، فيما معنى الريبة والتلذذ والشهوة؟ يرجى إيضاح ذلك للمكلفين، وهل هذه كلها بمعنى واحد؟

* التلذذ والشهوة يراد بهما التلذذ الجنسي الشهوي، لا مطلق التلذذ، ولو التلذذ الجبلي للبشر الحاصل من النظر إلى المناظر الجميلة، والمراد بالريبة خوف الافتتان والوقوع في الحرام.

م - ٤٧٣ : ما هو حد اللذة المحرمة؟

* أدنى حدتها - إن أريد بالحد المرتبة - هو أول درجة من الإحساس الجنسي.

م - ٤٧٤ : بالمدارس البريطانية الرسمية، وربما في غيرها من الدول الغربية، يدرس الطالب فتى وفتاة مادة تهتم بال التربية الجنسية يصاحبها شرح توضيحي بالرسوم مجسمة وغير

مجسمة للأعضاء التناسلية، فهل يجوز للطالب الشاب حضور درس كهذا؟ وهل يحب على

الوالدين منع الشاب من حضوره إذا رغب الشاب بذلك مدعيا أنه درس نافع له مستقبلا؟

* إذا لم يكن حضوره مصحوبا بشئ من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوي، وكان بمنأى من

الانحراف الخلقي جراء تعلم هذه المادة، فلا بأس به.

م - ٤٧٥ : هل يحق إنشاد الشعر الغزلي أمام النساء دون قصد التغزل بهن، أو بقصده إذا كن غير متزوجات، وممن يؤثر فيهن انشاد كهذا؟

* لا يجوز ذلك.

م - ٤٧٦ : هل يجوز التحدث مع النساء حديثا غزليا دون تلذذ أو ريبة أو دعوة لمحرم؟

* لا يجوز على الأحوط.

م - ٤٧٧ : هل يجوز التغزل نظما أو نثرا بامرأة غير معينة، أو بالنساء عموما؟
* إذا خلا عن تمني الحرام ونحوه، ولم تترتب عليه مفسدة أخرى، فلا بأس به.

م - ٤٧٨ : هل يجوز التحدث مع النساء دون تلذذ قصد الاقتناع بواحدة منهن، ثم طلب

عقد الزواج المؤقت منها؟

* إذا خلا الحديث عما لا ينبغي التحدث بشأنه مع المرأة الأجنبية، فلا مانع منه .

م - ٤٧٩ : تنتشر في أوربا موضة جديدة يليس فيها الرجل الأقراط النسائية بإحدى أذنيه أو كليهما، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز، إذا كانت ذهبية، بل مطلقا على الأحوط.

م - ٤٨٠ : من ارتكب محرما، فحلق لحيته بالموس أول يوم، فهل يحق له إمرار الموس

عليها في اليوم الثاني والثالث والرابع وهكذا؟

* الأحوط لزوما ترك ذلك.

م - ٤٨١ : ربما تميز الشركات الكبيرة - في أوربا - بين المتقدمين للتوظيف بها، وبين حليق اللحية وبين عدم الحليق، فهل يجوز حلق اللحية من أجل التوظيف لو صدق هذا

القول؟

* حلق اللحية بناء على حرمتها - كما هو الأحوط - لا يسوغه مجرد الرغبة في التوظيف لدى هذه الشركات.

م - ٤٨٢ : هل يحرم حلق العارضين وإطلاق شعر الذقن؟

* حلق اللحية المحرم على الأحوط، يشمل حلق الشعر

النابت على اللحين، وأما النابت على الوجنتين فلا بأس بإزالته.

م - ٤٨٣ : هل يجوز لعب القمار بأنواعه في الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) دون رهن، وهل

يجوز مع الرهن؟

* لا يجوز، وحكمه حكم القمار بالآلات المتعارفة.

م - ٤٨٤ : بعض اللعب المحللة يدخل فيها الزار (الزهر) فهل يجوز لعبها.

* إذا لم تكن الزار من الآلات المختصة بالقمار فلا مانع من اللعب بها في الألعاب غير القمارية.

م - ٤٨٥ : هل يجوز النظر إلى ما اعتادت النساء غير المسلمات على كشفه في الصيف؟

* إذا لم يكن النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة، فلا بأس به.

م - ٤٨٦ : هل يجوز النظر لصورة امرأة محجبة معروفة ظهرت في الصورة دون حجاب؟

* الأحوط ترك النظر إلى ما سوى الوجه والكففين منها، أما هما فيجوز من دون ريبة أو تلذذ شهوي.

م - ٤٨٧ : أ - هل يجوز النظر إلى صور غير المسلمات العاريات أو شبه

العاريات في التلفزيون وشبيهه، لأشباع غريزة الإطلاع والاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ب - وهل يجوز النظر لهن في الشوارع لا للغرض المتقدم بل لغرض إثارة الزوج على زوجته؟

* لا يجوز النظر بشهوة إلى المناظر الخلابية مباشرة، أو في التلفزيون ونحوه، بل الأحوط لزوماً ترك النظر إليها مطلقاً.

م - ٤٨٨ : هل يجوز مشاهدة اللقطات المثيرة مع الاطمئنان بعدم حصول الإثارة؟

* إذا كانت من اللقطات الخلابية، فالأحوط ترك النظر إليها.

م - ٤٨٩ : هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

* لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

م - ٤٩٠ : هناك محطات تلفزيونية تقبض اشتراكات شهرية مقابل التقاط برامجها غير

المختصة بالفساد، وحين يتصف الليل تعرض أفلاماً خلابية، فهل يجوز الاشتراك فيها؟

* لا يجوز، إلا إذا وثق من نفسه وغيره عدم مشاهدة البرامج الخلابية.

م - ٣٩١: في بعض الدول يصافح القادر كل الرجالين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع

عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها ، مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

* لا يجوز، ول تعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الامتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادةً، جازت له

عندئذ، هذا كله على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلس كهذا، وإلا فلو لم يمكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور.

م - ٤٩٢: تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية، وقد يؤودي تركها إلى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً، فهل يجوز للمسلم مصافحة المرأة؟ أو المسلمة مصافحة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

* إذا لم يكن التخلص من الملامة بلبس الكفوف أو نحوه جازت حيث يؤودي تركها إلى ضرر معتد به أو حرج شديد لا يتحمل عادةً.

م - ٤٩٣: مسلم يعيش في الغرب، هل يحق له الزواج من غير المسلمات، إذا عزت عليه

المسلمة، رغم خطورة ذلك على

الأبناء، لاختلاف اللغة والدين وطرائق التربية والقيم والعادات الاجتماعية، مما يتسبب في حصول مشاكل نفسية للأبناء؟

* لا يجوز له الزواج من الكتابية دواماً على الأحوط.

وأما الزواج منها مؤقتاً فهو وإن كان جائزًا، ولكن نصحه بعدم استيلادها، إذا لم تكن له زوجة مسلمة ولو غائبة عنه، وإلا فلا يجوز من دون إذنها، بل حتى مع إذنها على الأحوط وجوباً.

م - ٤٩٤ : تصنع بعض الشركات جهازاً يشبه مهبل المرأة يضعه بعض الرجال على أجهزتهم التناسلية أثناء النوم للذلة، فهل يعد هذا من أنواع الإستمناء المحرم؟

* حرام إذا استتبع الإلمناء مع كونه مقصوداً له، أو كان من عادته ذلك، بل الأحوط لزومما الاجتناب عنه حتى مع الاطمئنان بعدم حصول الإلمناء.

م - ٤٩٥ : ما حكم عنق الرجل للرجل بشهوة، وتقبيل بعضهم البعض مع الإلتذاذ الجنسي

، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحد، فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

٤ * يحرم ذلك كله وإن تفاوت في درجات الحرمة.

الفصل التاسع
شؤون النساء

- مقدمة
- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء
- إستفتاءات تخص النساء

(٢٩٣)

للنساء في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة تعرضت لها كتب الفقه الإسلامي، فبحثتها بحثاً مفصلاً في أماكن عدّة من أبواب الفقه المختلفة.
ونتيجة لمعيشتهن ضمن مجتمع غير إسلامي كما يحدث الآن في أمريكا أو أوروبا مثلاً،
نشأت ظروف جديدة، أفرزت أسئلة واستفسارات جديدة.
وها أنت أعرض الآن بعضها، مذكراً بأحكام أخرى معروفة رجاءً أن تنفع

قارئتي الكريمة:

م - ٤٩٦: يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام الناظر غير المحرم، إذا كانت لا تخاف

الوقوع في الحرام، ولم يكن إبرازها للوجه والكفيفين بداعي إيقاع الرجال في النظر
المحرم، ولم يكن موجباً للفتنة بوجه عام، وإلا فيجب عليها الستر حتى عن المحارم .

م - ٤٩٧: لا يجوز للمرأة كشف ظاهر قدميها لعين الناظر غير المحرم،

- ويحوز لها كشف ظاهر قدميها وباطنها في الصلاة.
- م - ٤٩٨: يجوز للنساء وضع الكحل في العينين، ولبس الخاتم في الكفين، شرط أن لا تقصد بذلك إثارة شهوة الرجال إليها، وتأمن من الوقوع في الحرام، وإلا فيجب عليها الستر حتى عن المحارم (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م - ٤٩٩: يجوز للمرأة الخروج من بيتها لبعض شؤونها متعطرة بحيث يشم عطرها الرجال الأجانب عنها، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى إثارة افتتان الرجال الأجانب بها، وأن لا يكون تعطرها بقصد إثارتهم وافتتانهم.
- م - ٥٠٠: يحق للمرأة أن تركب السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها، إذا كانت تؤمن على نفسها من الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م - ٥٠١: لا يجوز للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذروة اللذة فتنزل، ويجب عليها الغسل إذا بلغت ذروة اللذة وأنزلت فخرج ذلك السائل إلى الخارج، ويجزى بها غسلها هذا عن الوضوء (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م - ٥٠٢: يحق للمرأة المصابة بالعقم كشف عضوها التناسلي لغرض العلاج، إذا كان هناك ضرورة تلجمها إلى الانجاب، أو أن عدم الإنجاب يوقعها في الحرج الرافع للتوكيل .

م - ٥٠٣: ينبغي للصبي أن يرضع بلبن أمه ففي النص (ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه)، ويحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي إرضاعه أقل من ذلك، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حولين كاملين، ولو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً (١٤٥).

م - ٥٠٤: يستحب للزوجة أن تقوم بخدمة البيت وتنجيز حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع، من طبخ وخياطة وتنظيف وغسل ملابس وغيرها، ولا يجب عليها ذلك.

م - ٥٠٥: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، كما يجوز لها

إسماع صوتها للأجانب، إلا مع خوف الوقوع في الحرام. نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجة للسامع، وإن كان محرماً لها (١٤٦).

م - ٥٠٦: إذا اضطررت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض، وكان الرجل الأجنبي أرفق

بعلاجها، جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده، إذا توقف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز

١٤٥ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني: ١٢٠ .

١٤٦ - المصدر السابق: ١٥ .

الآخر (١٤٧).

م - ٥٠٧: يرى بعض العلماء أنه من أجل حصر كل أنواع التلذذ والمتع الجنسية بالحياة

الروجية وحدها ضمن نطاق العائلة، خدمة لمصالح الرجل والمرأة والعائلة كلها، فرض الاسلام الحجاب على المرأة عند التقائها بالرجال الأجانب عنها (١٤٨).

م - ٥٠٨: يقول المخرج السينمائي العالمي الشهير الفريد هيتشكوك: إن المرأة الشرقية شديدة الجاذبية بذاتها، وكانت هذه الجاذبية تمنحها الكثير من القوة، ولكن على أثر المساعي الكبيرة التي بذلتها المرأة الشرقية لتساوي مع اختها الغربية انزاح الحجاب شيئاً فشيئاً، فتضاءلت جاذبيتها الجنسية شيئاً فشيئاً مع زوال حجابها (١٤٩).

م - ٥٠٩: يقول الباحث ديل ديوранت وهو يستعرض نظريات أصول السلوك الجنسي عند المرأة لقد عرفت المرأة أن التبذل يؤدي إلى الضعف والامتنان فعلمت ذلك

١٤٧ - المصدر نفسه: ١٣.

١٤٨ - أنظر الشيخ مرتضى المطهرى - مسألة الحجاب - نقاً عن العدد التجاربي من مجلة الكوثر، ص ٩٢.

١٤٩ - المصدر السابق.

بناتها (١٥٠) فهي بميالها الغريزي نحو العفة والحياء وستر الحسد ترفع من قيمتها وتعزز مكانتها عند الرجال.

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بشؤون النساء وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م - ٥١٠: ما حكم عناق المرأة للمرأة بشهوة، وتقبيلها لها، ومداعبتها إياها، مع الالتذاذ الجنسي، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحد فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

* يحرم كل ذلك مع اختلاف في درجات الحرمة.

م - ٥١١: تكثر حاجة النساء إلى طالب العلم للإجابة عن أسئلتهن الخاصة، فهل يحق لهن

أن يسألن بصرامة، رغم خصوصية بعض الأسئلة؟ وهل يحق له أن يجيبهن بنفس الصراحة؟

* نعم، يحق ذلك للطرفين لغرض تعلم وتعليم الأحكام الشرعية، ولكن عليهم صدق النية ورعاية العفة والاحتشام والتجنب عن التصريح بما يستحب التصريح به.

م - ٥١٢: يفرز الجهاز التناسلي للمرأة عند مداعبتها سائلاً لزجا، ثم إذا استمرت المداعبة ربما تصل المرأة إلى ذروة التهيج والتوتر

الجنسى بها يسمى بالقذف، فيزداد الإفراز، فهل يجب عليها الغسل عند أول إفراز للتهيج، أو عندما تصل إلى الذروة؟ وهل الغسل هذا يغنىها عن الوضوء؟

* لا يجب الغسل ما لم تصل المرأة إلى ذروة التهيج الجنسى، فإذا بلغته وخرج منها السائل وجب عليها الغسل لما يعتبر فيه الطهارة عن حدث العناية، ويعنىها ذلك عن الوضوء.

م - ٥١٣: في موسم الحج تستعمل النساء بعض العقاقير الطبية لتأخير نزول الدورة الشهرية، فإذا حان وقت الدورة، ينزل دم متقطع أحياناً، فهل تترتب عليه أحکام الحيض؟

* إن كان متقطعاً، ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروج شيء منه، لم يترتب عليه أحکام الحيض.

م - ٥١٤: اعتاد العدد الغفير من المسلمات المحجبات على كشف ذقنهن، وشيء مما تحت الذقن، وستر الرقبة، فهل يجوز لهن ذلك؟ وما هو حد الوجه الذي يجوز كشفه، وهل منه الأذنان؟

* الوجه لا يشمل الأذنين، فيجب سترهما، وأما المقدار الذي يرى من الذقن وما تحته عند الاختمار على الوجه المتعارف، فيلحقه حكم الوجه.

١٥٠ - المصدر نفسه.

م - ٥١٥: هل يجوز مصافحة العجائز الأجنبية القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً؟ وما هو

العمر التقريري للقواعد؟

* لا يجوز لمس بدن الأجنبية مطلقاً، إلا مع الضرورة، وليس للقواعد عمر تقريري بل تختلف امرأة عن غيرها في ذلك، والمناط هو المذكور في الآية، أن تكون ممن لا ترجموا

النکاح من جهة كبيرة السن.

م - ٥١٦: إذا كان لبس النقاب في بلد مثيراً للاستغراب، والتساؤل أحياناً، فهل يجب خلعه باعتباره من لباس الشهرة؟

* لا يجب، نعم إذا كان لبسه مثيراً للاستهجان والاستقباح عند عامة الناس في البلد، يكون من لباس الشهرة في ذلك البلد، فلا يجوز لبسه فيه.

م - ٥١٧: هل يجوز للمرأة المحجبة تعلم قيادة السيارة، إذا كان معلمهها أجنبياً ينفرد بها أثناء التعلم من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في المحرم؟

* يجوز مع الأمان من الفساد.

م - ٥١٨: بعض محلات تجميل النساء تحتاج إلى عاملات، فهل يحق للمؤمنة أن تتحمل النساء السافرات اللاتي يتحملن أمام الأجانب الغرباء، مسلمات كن أو غير مسلمات؟

* إذا عد ذلك إسهاما في ترويج المنكر وأشاعته فليس لها ذلك، ولكن حصول هذا العنوان بعيد جدا.

م - ٥١٩: هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها إزالة الشعر عن وجهها، وتصفيف حواجبها، ووضع المساحيق الطبيعية الخفيفة على الوجه؟

* إزالة شعر الوجه وتصفيف الحواجب لا يمنعها من كشف وجهها بشرط الأمان من الواقع في

الحرام، وعدم كون الإبداء بداعي وقوع النظر المحرم عليها.

وأما مع استخدام مساحيق التجميل فلا بد من ستر الوجه.

م - ٥٢٠: هل يجوز تلوين الشعر بصبغه، كلا أو بعضا، بقصد جلب الانتباه في المجالس النسائية الخاصة لغرض الزواج؟

* إن كان لمجرد الزينة من دون تدليس، كإخفاء العيب أو كبر السن، فلا بأس به.

م - ٥٢١: لو استعملت امرأة شعراً اصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي، فهل يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً للزينة والستر معاً؟

* يجوز لها استخدام الشعر الاصطناعي، ولكنه زينة يجب

ستره عن الرجال الأجانب.

م - ٥٢٢: جورب يلون البشرة يجمل الساق، هل يجوز للمرأة الشابة لبسه؟
* يجوز لها ذلك، ولكنه إذا عد من الزينة في الملبس لزم ستره عن الأجانب.

م - ٥٢٣: جورب ساتر يجسم ما تحته، هل يجوز لبسه؟
* لا بأس به.

م - ٥٢٤: ممرضة مسلمة تعمل في عيادة طبية، تلمس بطبيعة عملها أجساد الرجال،
مسلمين وغير مسلمين، فهل يجوز لها ذلك، علما بأن ترك العمل صعب لقلة فرص الحصول
على العمل، ثم هل هناك فرق بين لمس جسد مسلم، ولمس جسد غيره؟

* لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبي، مسلماً كان أم غيره، إلا إذا كانت هناك
ضرورة رافعة للحرمة.

م - ٥٢٥: مسلمة تلبس حذاء ذا كعب عال ينقر الأرض نقرات مثيرة للانتباه، فهل
يجوز لها ذلك؟

لا يجوز إذا كان بداعي إلفات نظر الرجال الأجانب إليها، أو كان موجباً للفتنة
النوعية.

م - ٥٢٦: هل لبس المرأة خاتم الزينة أو السوار أو القلادة بقصد التجميل حلال أو حرام؟

* حلال ويجب سترها عن الأجانب باستثناء الخاتم والسوار مع الأمان من الوقوع في الحرام، وعدم كون إبدائهم بداعي إيقاع النظر المحرم عليها.

م - ٥٢٧: في الغرب يمكن إلصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمسلمة

وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل والظهور بها أمام الرجال الأجانب (غير المحaram)؟

* إذا أعدت زينة لها لم يجز.

م - ٥٢٨: هل يجوز بيع بوبيضة المرأة؟ وهل يجوز شراؤها؟
* يجوز.

م - ٥٢٩: يتسرّط شعر بعض النساء في حالات خاصة، فهل يحق لهن عرض شعورهن على الطبيب

للعلاج، سواء استلزم سقوط الشعر الحرج لهن، أم لم يستلزم، بل اقتضاه التجميل؟

* يجوز مع الحرج الذي لا يتحمل عادة، لا بدونه.

م - ٥٣٠: هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكليات المختلفة في الغرب، رغم وجود

تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

- * إذا كانت تثق مع ذلك بتمكنها من الحفاظ على سلامة دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية ومنها الحجاب، والتجنب عن النظر واللمس المحرمين، وعدم التأثر بما يحيط بها من أجواء التحلل والانحراف، فلا بأس به، وإلا لم يجز.

م - ٥٣١: في بعض الدول الغربية يجلس الرسامون في الساحات العامة ويرسمون صورا

لأشخاص يرغبون في رسم صورهم مقابل مال، حيث يجلسون لهم أمامهم ويتأملون وجوههم

ليرسموها، فهل يحق لامرأة محجبة أن تطلب من الرسام رسم صورتها؟
* لا ينبغي لها أن تفعل ذلك.

م - ٥٣٢: هل تجوز المصارعة بأشكالها المختلفة للنساء؟ وهل يجوز للنساء مشاهدة أجسام المصارعين المكشوفة مباشرة أو من خلال جهاز التلفزيون من دون تلذذ؟

* لا يجوز ما فيه إضرار بالغير أو بالنفس بالحد المحرم، والأحوط لزوماً أن لا تنظر المرأة إلى بدن الرجل من دون تلذذ ولو في التلفزيون، ما عدا الرأس واليدين والقدمين ونحوها مما جرت السيرة على عدم الالتزام بسترها.

م - ٥٣٣: هل يجوز للنساء مشاهدة أجساد الرجال الذين يخلعون ثيابهم أثناء العزاء؟
* الأحوط وجوبا الترك.

م - ٥٣٤: من تبرع بتربية طفلة فكترت عنده حتى بلغت مبلغ النساء، فهل يجب عليها الحجاب منه؟ وهل يجب عليه عدم النظر لشعرها، وعدم لمس جسمها؟
* نعم يجب كل ذلك، فشأنها معه شأن سائر الأجانب.

م - ٥٣٥: إذا سبب الحمل حرجا شديدا للبنت ولسمعة أسرتها، فهل يجوز لها إجهاض الحمل؟

* يجوز ذلك قبل ولوج الروح في الجنين إذا كان الحرج يبلغ حدا لا يتحمل عادة،
ولم يكن مخلص منه إلا بالإجهاض.

م - ٥٣٦: هل يجوز لبس المرأة للبنطلون والخروج به في الشوارع والأسوق؟
* لا يجوز إذا كان مجسما لمفاتن بدنها، أو موجبا لإثارة الفتنة غالبا.

م - ٥٣٧: هل يجوز لبس الباروكة للزينة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وهل يعد هذا إخفاء للعيوب؟

* لا بأس إذا كان لمجرد الزينة دون التدليس إخفاء العيب في مقام التزويج مثلا.

م - ٥٣٨: هل يجوز للحائض أن تقرأ ما زاد على السبع آيات من القرآن الكريم (عدا العزائم)؟ وإن جاز لها ذلك، فهل في ذلك كراهة؟ وهل يعني هذا أنها تثاب على قراءتها، إلا أن ثوابها أقل؟

* يجوز لها أن تقرأ ما عدا آيات السجدة الواجبة، وكراهة قراءة ما زاد على سبع آيات على القول بها، إنما هي بمعنى قلة الثواب.

* * * *

الفصل العاشر
أحكام الموسيقى
والغناء والرقص
- مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالموسيقى والغناء والرقص
- إستفتاءات تخص الموسيقى والغناء والرقص

(٣١٠)

- يعتاد القاطن في البلدان غير الإسلامية، وربما في بعض البلدان الإسلامية كذلك ، على سماع عزف الآلات الموسيقية وترنيمات المغنيين ودبكات الراقصين في الشارع والمدرسة وبيت جاره، ومن سيارة منطلقة يهز صوت الآلات الموسيقية فيها المستطرين

فيزعجهم لشدته فيتساءل بينه وبين نفسه:

ترى، هل يحق لي أن أنصت لهذا العزف وهذا الغناء؟ وهل يجوز لي أن أرقص؟

هذا السؤالان وغيرهما من الأسئلة سأجيب عنهما في الفقرات التالية:

م - ٥٣٩: الموسيقى فن من الفنون الإنسانية كثراً انتشارها هذه الأيام، بعض أنواع هذا الفن محلل، وبعض أنواعه محرم، فال محلل منه يجوز الاستماع له، والمحرم منه لا يجوز الاستماع له.

م - ٤٠: الموسيقى المحللة: هي الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

- والموسيقى المحرمة هي الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب.
- م - ٥٤١: ليس المقصود من عبارة (مناسبة الموسيقى أو الغناء لمجالس اللهو واللعب) هو كون الموسيقى أو اللحن الغنائي موجباً لترويح النفس، أو تغيير الجو النفسي، فإن ذلك جيد، ولكن المقصود بها أن السامع للموسيقى أو للحن الغنائي - خصوصاً إذا كان خبيراً بهذه الأمور - يميز أن هذا اللحن مستعمل في مجالس اللهو واللعب، أو أنه مشابه للألحان المستعملة فيها (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م - ٥٤٢: يجوز ارتياح الأماكن التي تعزف فيها الموسيقى المحللة، ويجوز الإصغاء المتعتمد لها ما دامت محللة.
- م - ٥٤٣: يجوز ارتياح الأماكن العامة التي تعزف فيها الموسيقى، حتى وإن كانت تلك الموسيقى مناسبة لمجالس اللهو واللعب، شرط عدم الإصغاء المتعتمد لها، كصالات استقبال الزائرين، والقاعات المخصصة للضيوف والحدائق العامة، والمطاعم والمقاهي وأمثالها - إن كانت الموسيقى التي تعزف فيها مناسبة لمجالس اللهو واللعب - ذلك أنه لا مانع من أن تسمع الأذن الألحان المحرمة من دون أن تقصد الإصغاء لما تسمع.
- م - ٤٤٥: يجوز تعلم فن الموسيقى المحللة في المعاهد الموسيقية المعدة

لذلك، أو في غيرها من الأماكن الأخرى، للكبار والصغار على السواء، شرط أن لا يؤثر ارتياحهم لتلك الأماكن سلباً على تربيتهم وتنشئتهم الدينية.

م - ٥٤٥: الغناء حرام فعله واستماعه والتکسب به، وأقصد بالغناء الكلام اللهوي الذي يؤدى بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب.

م - ٥٤٦: لا يجوز قراءة القرآن الكريم، والأدعية الشريفة، والأذكار بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، والأحوط وجوباً ترك قراءة غيرها من الكلام غير اللهوي شعراً أو نثراً بذلك اللحن (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٥٤٧: ورد تحريم الاستماع والإنصات إلى الغناء والموسيقى المحرمة في السنة الشريفة.

فقد قال رسول الله (ص) في حديث شريف له: ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويحشر الزاني مثل ذلك، ويحشر صاحب المزمار مثل ذلك، وصاحب الدف مثل ذلك (١٥١).

وقال (ص): من استمع إلى اللهو (الغناء والموسيقى) يذاب في أذنه الأنك (الرصاص المذاب) يوم

١٥١ - المسائل الشرعية للسيد الخوئي: ٢

القيامة (١٥٢).

وقال (ص): الغناء والموسيقى رقية الزنى أي وسيلة أو طريق يؤدي إلى الزنى (١٥٣).
م - ٥٤٨: يجوز رقص المرأة أمام زوجها بقصد إسعاده وإثارةه وغير ذلك، ولا يجوز لها

أن ترقص أمام الآخرين من الرجال، والأحوط وجوباً لها أن لا ترقص أمام النساء أيضاً
(انظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٥٤٩: يجوز التصفيق في الأعراس والمناسبات الدينية والمهرجانات والاحتفالات
وغيرها، للنساء والرجال على السواء.

- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل:

م - ٥٥٠: يكثر السؤال حول الموسيقى المحللة والموسيقى المحرمة، فهل نستطيع أن
نقول بأن الموسيقى التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية، وتحث على الميوعة
والابتذال، هي موسيقى محرمة.

وأن الموسيقى التي تهدئ الأعصاب، أو تبعث الارتياح في

١٥٢ - المصدر نفسه.

١٥٣ - المصدر نفسه، ص ٢٣.

النفس، أو تلك التي تصاحب أحداث الفلم عادة لتزيد من تأثير المشهد في النفوس، أو تلك التي تصاحب الألعاب الرياضية أثناء التمارين الرياضية، أو التي تصور بالعزف مشهداً معيناً، أو التي تثير الحماس هي موسيقى محللة؟

والموسيقى المحرمة: هي ما تكون مناسبة لمجالس اللهو واللعب، وإن لم تكن مثيرة للغريزة الجنسية.

والموسيقى المحللة هي: ما لا تناسب تلك المجالس، وإن لم تكن مهدئة للأعصاب كالموسيقى العسكرية والجنازية.

م - ٥٥١: كما يكثر السؤال عن الموسيقى المحرمة والمحللة، كذلك يكثر السؤال عن

الأغاني المحللة والأغاني المحرمة، فهل نستطيع أن نقول بأن الأغاني المحرمة هي تلك التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية، وتدعى إلى الابتذال والميوعة.

أما الأغاني التي لا تثير الغرائز الهاابطة، والتي تسمى بالنفوس والأفكار إلى مستوى رفيع، كالأغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد (ص) أو بمدح الأئمة

(ع)

أو تلك الأغاني والآنسيد الحماسية وأضرابها أغان محللة؟

* الغناء حرام كلّه، وهو على المختار: الكلام اللهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، ويلحق به في الحرمة قراءة القرآن الكريم والأدعية المباركة

ومدائح أهل البيت (ع) بهذه الألحان.

وأما قراءة سوى ذلك من الكلام غير اللهوي - كالأناشيد الحماسية - بالألحان الغنائية، فحرمتها تبني على الاحتياط النزومي.

وأما اللحن الذي لا ينطبق عليه التعريف المذكور فليس محرماً بذاته.

- ٥٥٢: هل يجوز الاستماع إلى الأغاني الدينية في مدح آل البيت (ع) مصحوبة بالموسيقى؟

* الغناء حرام مطلقاً، وأما المدائحة التي تنشد بلحن جميل لا ينطبق عليه تعريف الغناء فلا مانع منها.

وأما الموسيقى فتجوز إذا لم تكن مناسبة لمجالس اللهو واللعب.

م - ٥٥٣: هل يجوز الإلتداد بالإستماع إلى مقرئ للقرآن وهو يرجع بصوته أثناء القراءة؟

* إذا لم يكن اللحن المستخدم في القراءة غنائياً، فلا بأس بالاستماع إليها.

م - ٥٥٤: بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنيين يأخذون ألحان أهل الفسوق ويعنون أو

ينشدون بها قصائد في مدح المعصومين

(ع)، فيكون المضمون مخالفًا لما تعارف عليه أهل الفسق والفحotor، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغنى على هذه الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟
* نعم يحرم ذلك على الأحوط.

م - ٥٥٥: هل يجوز غناء النساء ليلة الزفاف بأي لحن كان، حتى لو كان ذلك مناسباً لمجالس أهل الفسوق؟ وهل يحل لهن استعمال الأدوات الموسيقية في الغناء تلك الليلة، ثم هل يحل لهن التغنى في حفلة العقد أو ليلة الحنة أو ليلة السبعة كذلك، أم أن الحلية خاصة بليلة الزفاف فقط؟

* الأحوط لزوماً تركه حتى في ليلة الزفاف، فضلاً عن غيرها، وقد مر حكم الموسيقى.
م - ٥٥٦: هل يجوز الاستماع إلى أناشيد ثورية مع ضرب البيانو والعود والطلب والمزمار والبيانو الكهربائي مثلاً؟

* إذا كانت الموسيقى المنبعثة منها من الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب، لم يجز الاستماع إليها.

م - ٥٥٧: ما معنى مصطلح (المتعارف عند أهل الفسوق)؟
* هذا التعبير لم يرد في فتاوانا، إنما الذي ذكرناه في تعريف الغناء هو الألحان المتعارفة عند أهل اللهو

واللُّعْبُ والمقصود به واضح.

م - ٥٥٨: مسلم متسمح التزم لاحقاً، هل يجوز له أن يطوح أو (يدندن) بما كان يحفظه من الأغاني السابقة، بيته وبين نفسه، أو أمام زملائه الآخرين؟
* لا يجوز مع صدق التغني عليه.

م - ٥٥٩: هناك أغان باللغات الأجنبية يوصي أساتذة اللغات الأجنبية لتسهيل تعليم اللغة بسماعها، فهل يجوز الاستماع لها للغرض المتقدم؟
* إذا صدق عليه الغناء بمعناه المتقدم، لم يجز.

م - ٥٦٠: الآلات الموسيقية متنوعة، تستعمل أحياناً في الحفلات الغنائية، و تستعمل أحياناً للترويح عن النفس، فهل يجوز شراء هذه الآلات، أو صناعتها، أو المتأجرة بها، أو العزف عليها، لترويح النفس، أو الاستماع لعزف من يعزف عليها؟
* لا يجوز المتأجرة بالآلات للهو المحرم بيعاً وشراءً أو غيرها.
كما لا يجوز صنعها وأخذ الأجرة عليها.

والمقصود بالآلة للهو المحرم ما يكون بما له من الصورة الصناعية - التي بها قوام ماليته ولا أجلها يقتنيه الغالب -

لا يناسب أن يستعمل إلا في اللهو الحرام.

م - ٥٦١: هل تجوز صناعة أو بيع أو شراء الآلات الموسيقية المعدة لتسليمة الأطفال؟ وهل يجوز استعمالها من قبل الكبار؟

* إذا كانت تبعث منها الموسيقى المناسبة لمحالس اللهو واللعب، لم يجز التعامل بها، ولا استعمالها من قبل المكلفين.

م - ٥٦٢: يدرس الطالب في المدارس الرسمية البريطانية وربما غيرها، مادة تهتم بتعليم الطالب (الرقص) على أنغام موسيقى خاصة توجه حركات الطلاب الراقصين أثناء الرقص:

أ - فهل يجوز حضور درس كهذا؟

ب - وهل يجب على الوالدين منع أولادهم من الحضور للدرس إذا رغب الشاب أو الشابة بذلك؟

* أ - لا يجوز إذا كانت تؤثر سلبا على تربتهم الدينية - كما هو الغالب - بل مطلقا على الأحوط.

ب - نعم يجب.

م - ٥٦٣: هل يجوز تعلم فن الرقص؟

* لا يجوز مطلقا على الأحوط.

م - ٥٦٤: هل يجوز إقامة حفلات راقصة، يرقص فيها كل زوج مع

زوجته فقط، على أنغام موسيقى هادئة وبملابس غير مبتذلة؟
* لا يجوز.

م - ٥٦٥: هل يجوز رقص النساء أمام النساء، أو رقص الرجال أمام الرجال، في حفلة غير مختلطة مع الموسيقى أو بدونها؟
* رقص النساء أمام النساء، أو رقص الرجال أمام الرجال محل إشكال، فالأحوط تركه، وقد مر حكم الموسيقى.

م - ٥٦٦: هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها مع الموسيقى أو بدونها؟
* يجوز من دون أن يكون مصحوباً بالموسيقى المحرمة.

م - ٥٦٧: تجبر المدارس في بعض البلاد الغربية الطلاب والطالبات على تعلم فن الرقص

، هذا الرقص ليس مقتربنا بالغناء المتعارف، وليس من أجل اللهو، وإنما هو جزء من المادة الدراسية، فهل يحرم على الآباء السماح لأبنائهم وبناتهم بالحضور في هذه الدروس؟

* نعم، إذا كانت تنافي التربية الدينية، بل مطلقاً على الأحوط مع فرض بلوغ المتعلم، إلا إذا كان له حجة شرعية على جواز تعلمه - كأن كان يقلد من يفتى بالجواز - فإنه لا مانع حينئذ من السماح له بذلك.
* * *

الفصل الحادي عشر

متفرقات

- مقدمة

- بعض الأحكام المتفرقة النافعة

- بعض الإستفتاءات العملية في شؤون شتى

(٣٢١)

تجد قارئي الكريم في هذا الفصل بعض الأحكام والاستفتاءات الشرعية في أمور حيوية مختلفة، عز أن تدرج تحت هذا الفصل أو ذاك من الفصول السابقة، لبعدها عنها، فآثرت أن أدرجها تحت فصل مستقل باسم (متفرقات).
فمن المتفرقات هذه الأحكام:

م - ٥٦٨: تستحب التسمية بالأسماء المتضمنة للعبودية لله عز وجل، كما تستحب التسمية باسم النبي محمد (ص) وبباقي الأنبياء المرسلين (ع)، وتستحب التسمية باسم علي والحسن، والحسين، وجعفر، وطالب، وحمزة، وفاطمة، وتكره التسمية بأسماء أعداء الإسلام وأهل البيت (ع).

م - ٥٦٩: حضانة الولد وتربيته ورعايته ذكرها كان أو أنتي مدة سنتين هجريتين من حق

أبويه بالسوية، فلا يجوز للأب أن يفصل الطفل عن أمه خلال هاتين السنتين، فإذا انتهت السنتان الهجريتان كان حق الحضانة للأب فقط، والأحوط استحباباً أن لا يفصل الأب المولود عن أمه حتى يبلغ من العمر سبع سنين.

م - ٥٧٠: إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنين الهاجرتين، ذكراً أو أنثى، لم يسقط حق الأم في حضانته ما لم تتزوج من غير الأب، فلا بد من توافق الأبوين على ممارسة حقهما المشتركة في الحضانة بالتناوب أو بأية كيفية أخرى يتتفقان عليها.

م - ٥٧١: إذا تزوجت الأم بعد مفارقتها للأب، سقط حقها في حضانة ولدها، وصارت الحضانة من حق الأب خاصة.

م - ٥٧٢: تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه، حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو المالك لأمر نفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما، أو من غيرهما، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيهما الناشئة من شفقتهما عليه، لم يجزله مخالفتهما في ذلك، وإذا اختلفا، فالأم مقدمة على الأب.

م - ٥٧٣: إذا مات الأب، فالأم أحق بحضانة ولدها من غيرها، حتى يبلغ الولد.

م - ٥٧٤: إذا ماتت الأم في زمن حضانتها، احتضن الأب بحضانة الولد.

م - ٥٧٥: الحضانة كما هي حق للأب والأم فهي كذلك حق للولد

عليهما، فلو امتنعا عن حضانته أجبرا عليها.

- ٥٧٦: إذا فقد الأبوان فالحضانة للجد من طرف الأب.

م - ٥٧٧: يجوز لمن له حق الحضانة من الأبوين وغيرهما، إيكالها إلى شخص آخر

مع

وثقه بأن هذا الشخص سيقوم بها على الوجه اللازم القيام به شرعا.

م - ٥٧٨: يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما، أن يكون عاقلا

مأمونا على سلامه الولد، مسلما، ولو كان الأب كافرا والولد محكوم بالإسلام والأم

مسلمة اختصت أمه بحضانته، وإذا كان الأب مسلما والأم كافرة كانت حضانته حقا

لأبيه

.

م - ٥٧٩: يجب على الابن الإنفاق على الأبوين.

م - ٥٨٠: يجب على الأب الإنفاق على الولد ذكرا كان أو أنثى.

م - ٥٨١: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره، بمعنى عدم وجده له لما

يحتاج

إليه في معيشته فعلا من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك.

م - ٥٨٢: لا تقدير لنفقة القريب شرعا، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام

وإدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله و شأنه زمانا ومكانا.

م - ٥٨٣: إذا امتنع من وجبت عليه نفقة قرييه عن بذلها، جاز لمن له

الحق إجباره عليه، ولو باللجوء إلى الحاكم وإن كان جائراً، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال جاز له أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي، وإلا جاز له أن يستدين على ذمته بإذن الحاكم، فتشتغل ذمته بما استدانه ويجب عليه قضاوته، وإن تعذر عليه مراجعة الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه، فيجب عليه أداؤه.

م - ٥٨٤: إذا توقفت صيانة الدين الحنيف، وأحكامه المقدسة، وحفظ نواميس المسلمين

، وبладهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم، وجب وليس للمنافق في هذا السبيل أن

يقصد الرجوع بالعوض على أحد، وليس له مطالبة أحد بعوض ما بذله في هذا المضمار. (١٥٤)

- وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مرفقة بأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م - ٥٨٥: هل يجوز تصوير أو اخراج مشهد يظهر فيه النبي محمد (ص)، أو أحد الأنبياء السابقين، أو الأئمة المعصومين (ع)، أو الرموز التاريخية المقدسة على شاشة السينما أو التلفزيون، أو على المسرح؟

١٥٤ - أحكام الحضانة والنفقات، مقتبسة بتصرف من كتاب منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني: ١٢٠ - ١٣٩.

* إذا روعي فيه مستلزمات التعظيم والتجليل، ولم يشتمل على ما يسىء إلى صورهم المقدسة في النفوس، فلا مانع.

م - ٥٨٦: هل يجوز إهداء القرآن والأدعية والأذكار الخاصة بالحفظ أو الرزق أو العافية، للكفار؟

* لا مانع منه، إذا لم يكن في معرض الهتك والإهانة، وروعى فيه مقتضيات الاحترام والتشريف.

م - ٥٨٧: بعض الأوراق تحمل أسماء الجلالة أو أسماء المعصومين (ع)، وبعض الآيات القرآنية، ولا يتيسر لنا رميها في البحر أو النهر فكيف نصنع بها، علماً بأننا لا ندرى أين تذهب أكياس النفايات هذه؟ وماذا يصنع بها؟

* لا يجوز وضعها في أكياس النفايات لما في ذلك من الهتك والإهانة، ولكن لا مانع من إزالة كتابتها، ولو ببعض المواد الكيميائية، أو دفنهما في مكان طاهر، أو تقطيعها إلى جزئيات صغيرة جداً كالتراب.

م - ٥٨٨: هل الاستخاراة بالطريقة المتبعة عندنا الآن، محبطة شرعاً أو واردة؟ وهل هناك من ضير في تكرار الاستخاراة مع التصدق لتوافق رغبة المستخير؟

* يؤتى بها رجاءً، عند الحيرة، وعدم ترجح أحد

الاحتمالات بعد التأمل والإستشارة، وتكرار الخيرة غير صحيح الا مع تبدل الموضوع، ومنه التصدق ببعض المال.

م - ٥٨٩: ما هي حدود ما تسمحون به لوكلائكم من صرف ما يقابضونه من الحقوق الشرعية على أنفسهم؟

* المذكور في إجازاتنا أن للمجاز صرف الثلث أو النصف مثلاً مما يقابضه من الحقوق الشرعية في موارد她的 المقررة شرعاً، ومعنى ذلك أن النسبة المذكورة ليست مخصصة للمجاز، بل ربما لا يكون مصرفها لها أصلاً، كما لو كان علوياً والحق المقبوض من قبيل زكاة غير العلوى.

وفي ضوء ذلك، فإنَّ المجاز يرى نفسه - بينه وبين الله - مصرفًا للحق الشرعي وفق

الضوابط المذكورة له في الرسالة العملية، كما لو كان فقيراً بمعناه الشرعي وممن تنطبق عليه حقوق الفقراء من الزكوة أو سهم السادة أو رد المظالم ونحوها، فله أن يأخذ منها بمقدار حاجته ومؤنته الالائقة بشأنه لا أزيد.

وهكذا إذا كان يؤدي خدمة شرعية عامة ويُسْعى لإعلاء كلمة الدين فإنه يستحق بذلك من سهم الإمام (ع) بما يناسب عمله وخدمته التي يقدمها للدين.

وأما إذا لم يكن مصرفًا للحق الذي قبضه، فعليه صرف الحصة المقررة منه في موارده المقررة شرعاً.

م - ٥٩٠: إذا تزعزعت ثقة المكلف بوكيل المرجع نتيجة لما تنسب إليه من تصرفات خاطئة

في الحقوق الشرعية:

أ - فهل يجوز له التحدث عن ذلك بين الناس، وإن لم يكن متؤكدًا من صحة ما ينسب إليه، وماذا لو تأكد من صحتها؟

ب - وهل له أن يواصل دفع حقوقه الشرعية إليه، ما لم يتتأكد من عدم وثاقته؟

* أ - لا يجوز له ذلك في الحالتين، ولكن في الحالة الثانية بإمكانه إعلام المرجع مباشرة بواقع الحال مع المحافظة على الستر التام ليتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

ب - بل يدفع حقوقه إلى من يتتأكد من نزاهته وعمله وفق إجازته، من صرف البعض من

موارده المقررة - حسب ما تقدم بيانه - وإيصال الباقى إلى المرجع.

م - ٥٩١: هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام من دون الاستئذان من المرجع، إذا

قدر الإنسان وجود حاجة للصرف يرضى بها الإمام (ع) أيا كانت؟

* لا يجوز ذلك، ولا يمكن إحراز رضا الإمام (ع) بصرف

حقه من الخمس من دون الاستئذان من المرجع الأعلم، مع تطرق احتمال كون إذنه
دخيلا

في رضاه (ع).

م - ٥٩٢: هل يجوز صرف حق الإمام في مشاريع خيرية مع وجود عشرات الآلاف
من المؤمنين

يحتاجون إلى كسرة الخبز وقطعة اللباس للستر وأمثالها؟

* لا بد في صرف سهم الإمام (ع) من مراعاة الأهم فالأهم من موارده، وتشخيص
ذلك

موكول إلى نظر الفقيه الأعلم المطلع على الجهات العامة على الأحوط.

م - ٥٩٣: تسقط حبات الرز أحيانا في مجاري المياه القدرة أثناء تنظيف الأواني،
فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب التحرز من سقوطها سواء أكانت كثيرة أم قليلة، علما بأن
التحرز صعب؟

* لا يجوز إذا كانت بمقدار يمكن الاستفادة منه، ولو لتغذية الحيوان، وإن كان
قليلا، أو كانت وسحة فيمكن إلقاؤها في القمامات حتى لا يعد استهانة بنعم الله
تعالى عرفا.

م - ٥٩٤: هل يحق لشاعر أن يدعو لإقامة أمسية شعرية له، وهو يعلم أن سيحضر
الحفل

عدد من السافرات والمترجفات لاستماع شعره؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته، ولكن يلزم القيام بواجبه

من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر شروطهما.
م - ٥٩٥: تطلب المدارس من طلابها رسم صورة انسان أو حيوان مما يصعب على الطالب

مخالفة الطلب، فهل يجوز له الرسم؟

وكيف الحال لو كان المطلوب منه نحتا لا رسما؟

* يجوز التصوير غير المجسم مطلقا، والأحوط لزوما ترك التصوير للمجسم لذوات الأرواح، وكونه واجبا مدرسيا لا يبرر مخالفة الاحتياط اللزومي، إلا إذا اقتضته الضرورة، كما لو كان يؤدي ترك ذلك إلى اخراجه من المدرسة، مما يسبب له حرجا لا

يتحمل عادة.

م - ٥٩٦: هل يجوز شراء تماثيل مجسمة منحوتة لإنسان عار تماما ذكرا كان أو أنثى؟

وهل يجوز شراء صور مجسمة منحوته للحيوانات وتعليقها للزينة؟

* لا بأس بالثاني، أما الأول، فإن كان فيه ترويج للفساد لم يجز.

م - ٥٩٧: يتبع قارئ الكف أو الفنجان بما يحرى للشخص في حاضره ومستقبله، فهل يجوز

له ذلك إذا كان صاحب الفنجان يرتب أثرا على قراءة فنجانه؟

* بما أنه لا اعتبار لتنبؤاته، فلا يجوز له الإخبار بها بنحو الجزم، كما لا يجوز للأخر ترتيب الأثر عليه، إذا كان مما

لا يجوز ترتيبه إلا بحجة عقلية أو شرعية.

م - ٥٩٨: هل يجوز التنويم المغناطيسي؟ وهل يجوز تحضير الأرواح؟

* يحرم من ذلك ما فيه إضرار بمن يحرم الإضرار به.

م - ٥٩٩: هل تسخير الجن لحل مشاكل المؤمنين جائز؟

* يجري عليه حكم ما تقدم انفا.

م - ٦٠٠: هل تجوز مصارعة الديكة والثيران مع موافقة مالكي الحيوانين على المصارعة؟

* تجوز على كراهة ما لم تتسبب في تضييع المال.

م - ٦٠١: ما هو حد الحرج الراجع للحرمة، وهل أن غلاء الثمن مع القدرة عليه،

ولو بصعوبة أو بفرض، يجعل الموضوع المحرم حرجاً فيجوز شرعاً؟

* يختلف الحال في ذلك، والمعيار هو المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة.

م - ٦٠٢: ما هو وزن الحمصة من الذهب مقارنة بأوزان الذهب في عصرنا الحاضر من

المثقال أو الغرام؟

* الحمصة جزء من أربعة وعشرين جزءاً من المثقال الصيرفي ومقداره معروف.

* * * *

خاتمة الكتاب

(٣٣٣)

يحسن بي أن أشير هنا - وأنا في ختام كتابي هذا - إلى مسيس حاجتي لنقد وتقدير محاولتي الأولى هذه في كتابة فقه للمغتربين، وصولاً لتأصيل فقه للمغتربين، يعني بأمور حياتهم المختلفة، ويضبط إيقاعاتها على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية المقدسة.

فأعداد المسلمين المتجنسين أو المقيمين في البلدان غير الإسلامية، وبخاصة في أمريكا وأوروبا، في ازدياد، ونسب المهاجرين إليها من البلدان الإسلامية في تصاعد، كما وأن تأثير التغيير والتبدل في مجتمعات كهذه سريعة، وشئونها متکثرة، والأسئلة والإشكالات الشرعية تبعاً لها هي الأخرى متکثرة، ولا بد من دراستها على الطبيعة، وتقديم الحلول لأسئلتها واستفساراتها أولاً بأول، معايشة لحركة الواقع المتغير، ولحقوقها بها، ورصد لها، بل وإرهاصاً بها، وتقديماً عليها، كما هو المأمول والمرجح.

ويحسن بي أن أشير كذلك، إلى أهمية الكتابة بقواعد تربية النفس وتركيتها، على ضوء علم الأخلاق الإسلامي، وبخاصة من زواياه العملية، وسط هذا الجو المتثبت بمنطق المادة، والمتمسك

بقيمهها، وقوانيتها، وسلوكياتها.

وقد حاولت أن أشير في هذا الباب أو ذاك من هذا الكتاب، وأومن في هذه المسألة أو تلك من هذا الفصل، إلى بعض هذه القيم الجميلة، وتلك السلوكيات الفاضلة، مسترشداً بالآيات القرآنية الكريمة الداعية إليها، ومستشهاداً بالأحاديث الشريفة الحاثة عليها، في محاولة للمزاوجة بين علمي الأخلاق والفقه، سبق أن مارستها في كتابي الفتاوي الميسرة، إدراكاً مني لفاعلية الربط بينهما على صعيدي الفكر والممارسة، وحرصاً مني على ضرورة تمثل هذه المواجهة وتجسدتها في السلوك اليومي للMuslimين، وبخاصة وهم يعيشون بين ظهرياني شعوب غير مسلمة في بلدان المهجر الكبير.

وحسبي أن أكون قد حاولت.

ومن الله أستمد العون، وأرجو المدد وأسائل القبول، فهو أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

المؤلف

* * * *

الملحق الأول
نماذج من إجابات
سماحة سيدنا (دام ظله) عن
بعض استفتاءات هذا الكتاب

(٣٣٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستانى (دام ظله).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية، املاً أن يكون الجواب ميسوط العبارة

يفهمه القراء من غير أهل هذا الفن، ولكم جزيل الأجر والثواب سلفاً.

(٣٣٩)

س: يؤجر المسلم في الغرب بيته مؤثثاً مفروشاً فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه ولو كان الذي يسكنه قبله كتابياً مسيحياً كان أو يهودياً، أو كان بوذياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟

بسمه تعالى

نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو يطمئن بتنجسه، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

س: في أوروبا تختلط الديانات والأجناس والألوان فلو اشترينا من صاحب محل بيع الطعام

المبلول ويمسه بيده ونحن لا نعرف دينه فهل نعتبر هذا الطعام طاهراً؟ إن لم تعلم نجاسة يد الماس فالطعام محكم بالطهارة.

س: بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل أو أي حيوان آخر ولا ندرى هل الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو لا؟

وهل هي مستحبة إلى شيء آخر أم لا فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟ لا أشكال في أكل تلك الأجبان من هذه الجهة والله العالم.

س: ما هي حدود طاعة الأب أو الأم؟

بسمه تعالى

الواجب على الولد تجاه أبيه أمران:

(الأول) الاحسان إليهما، بالاتفاق عليهما أن كانا محتاجين وتأمين حوائجهما المعيشية وتلبية طلباتهما فيما يرجع إلى شؤون حياتهما في حدود المتعارف والمعمول حسبما تقتضيه الفطرة السليمة وبعد تركها لجميلهما عليه، وهو أمر يختلف سعة وضيقا بحسب اختلاف حالهما في القوة والضعف.

(الثاني) مصاحبتهم بالمعروف، بعدم الإساءة إليهما قولاً أو فعلاً وأن كانوا ظالمين له، وفي النص (وأن ضرباك فلا تنهرهما وقل غفر الله لكم). هذا فيما يرجع إلى شؤونهما، وأما فيما يرجع إلى شؤون الولد نفسه مما يترب عليه تأديي أحد أبييه فهو على قسمين:

أ - أن يكون تأديبه ناشئا من شفقته على ولده، فيحرم التصرف المؤدي إليه سواء نهاد عنه أم لا.

ب - أن يكون تأديبه ناشئا من اتصافه ببعض الخصال الذميمة كعدم حبه الخير لولده دنيوياً كان أم آخر دنيوياً، ولا أثر لتأديبي الوالدين إذا كان من هذا القبيل ولا يجب على الولد التسليم لرغباتهما من هذا النوع.

وبذلك يظهر ان أطاعة الوالدين في أوامرهم ونواهيهما الشخصية غير واجبة في حد ذاتها والله العالم.

س: يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم يجلبونها من البلدان الإسلامية.

فهل يجوز ذلك. وإذا كان المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر فهل يجوز التحلل من هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض الحواز فكيف نتحلل من هذا القيد؟

بسمه تعالى

لا نرخص في ذلك من حيث كونه أضرارا بتراث المسلمين وذخائرهم.

س: هل يجوز الشراء من محلات تخصص ببعضها من أرباحها لدعم إسرائيل؟
لا نجوز ذلك.

س: يكثر السؤال عن الأغاني المحللة والأغاني المحرمة، فهل نستطيع أن نقول أن الأغاني المحرمة هي تلك التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية وتدعو إلى الابتذال والميوعة أما الأغاني التي لا تثير الغرائز الهاابطة والتي تسمى بالنفوس والأفكار إلى مستوى رفيع كالأغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد (ص) أو بمدح الأئمة

(ع)

أو الأغاني والأنشيد الحماسية، وأضرابها أغان محللة؟
بسمه تعالى

الغناء حرام كله، وهو على المختار: الكلام اللهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، ويلحق به في الحرمة قراءة القرآن الكريم والأدعية المباركة بهذه الألحان، وأما قراءة ما سوى ذلك من الكلام غير اللهوي - كالأنشيد والمداائح

بالألحان الغنائية فحرمتها تبني على الاحتياط اللزومي.

س: في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ ولو أمنتع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب وغالباً ما يعوده إساءة للمرأة واحتقاراً لها مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

لا يجوز، ول تعالج الموقف بلبس الكفوف مثلاً، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد إن في الامتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة جازت له عندئذ والله العالٰم.

س: هل يجوز تبادل الود والمحبة مع غير المسلم إذا كان جاراً أو شريكاً في عمل أما شابه؟

بسمه تعالى

إذا لم يكن يظهر المعاداة للاسلام والمسلمين بقول أو فعل فلا بأس بالقيام بما يقتضيه الود والمحبة من البر والاحسان اليه قال الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المحسنين).

س: هل يجوز التصدق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

لا بأس بالتصدق على من لم ينصب العداوة للحق وأهله ويثاب المتصدق على فعله ذلك

والله العالم.

س: لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضررٍ بليغٍ على مستعملها أو على المجتمع ككل،

سواءً من ناحية الإدمان عليها أم من النواحي الأخرى ولذلك فقد شن الأطباء دور الرعاية الصحية حملة شديدة عليها وحاربتها القوانين المنظمة لشؤون المجتمع. فما هو رأي الشرع الشريف بها؟

بسمه تعالى

يحرم استعمالها مع ما يترتب عليه من الضرر البليغ سواءً من جهة ادمانه أو من جهة أخرى، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً إلا في حالات الضرورة الطبية ونحوها فتستعمل بمقدار ما تدعو إليها الضرورة والله العالم.

الملحق الثاني
لائحة بمواد محرمة (١٥٥)

١٥٥ - نقلًا عن كتاب دليل المسلم في بلاد الغربة، ص ١١١ وما بعدها (يتصرف).

(٣٤٧)

**لائحة بمواد أساسية محرمة
تستعمل في صناعة الأغذية**

حرمت الشريعة الإسلامية على المسلم تناول العديد من المواد في أكله وشربه، وحيث أن الشركات والمؤسسات غير الإسلامية المعنية بصناعة الأغذية لا تلتزم - بطبيعة الحال - بتجنب إدخال تلك المواد في منتوجاتها، لذلك يجدر بال المسلم التوقي والحذر

- ضمن الحدود المطلوبة شرعاً - لدى استعماله للمنتوجات والمعلبات المصنوعة من قبل غير المسلمين.

فيما يلي نقدم بعض المعلومات التي توفرت لنا، والمتعلقة بالمواد المحرمة في الأغذية، وقد آثرنا عدم التوسع فيها، تحاشياً لإرباك المسلم المبتدئ بالعيش في بلاد الكفر ما أمكن ذلك شرعاً، فالشريعة الإسلامية على دقتها وتشددها تبقى الشريعة السهلة السمحاء، ولذا فمن المفيد أن نذكر - في البداية - ب نقطتين مهمتين:
أولاً: إن بعض المواد الأولية الداخلة في تركيب الأطعمة والأشربة، قد تخضع لتحولات كيميائية معينة تغير من خصائصها الأولى جذرياً، بحيث تغدو مواد جديدة مختلفة بحسب العرف.

وهذا التحول قد يخرجها عن الحرمة فيما لو كانت في الأصل

محرمة، وهذا ما تسميه الرسائل الفقهية العملية بالاستحالة التي هي إحدى المطهرات في الشريعة.

مثلاً: مادة من أصل حيواني محرم تناولها، إذا تحولت إلى مادة أخرى مختلفة، فإن المادة الأخيرة تصبح محللة.

ثانياً: ثمة مواد أولية تدخل في صناعة الأغذية، يحتمل في حقها أن تكون من مصادر متعددة بعضها حلال، وبعضها حرام، هنا مع عدم العلم اليقيني بالمصدر، لا يجب الفحص، ويجوز تناول تلك المادة المشتبه بها، (لا يشمل ذلك طبعاً اللحم فيما لو شك

في كونه مذكى أو لا؟)، مثلاً لو لاحظ في تركيب إحدى المعلبات وجود: Mono et diglycerides من الزيوت النباتية.. هنا ما لم يعلم يقيناً بمصدرها الحيواني.. لا يجب عليه البحث

، ويحكم بالحلية.
ونأتي الآن، إلى ذكر بعض المعلومات المتعلقة بالمواد المحرمة التي سنشير إلى معناها بالإنجليزية.. وكذلك بالفرنسية أحياناً:
أ) بالنسبة للدهون والزيوت:

إن كلمتا (Shortening) و (Fat) الانكليزان، و (grasses) و (margarine) الفرنسية تعني

الدهن أو السمن، وحسب المعاد تجارياً، فهي تعني خليطاً من الدهون الحيوانية، وقد يضاف إليه (أي إلى

الخليط) نسبة معينة من الدهون أو الزيوت النباتية أحياناً.
هذا وإن التعبير الصريح والمباشر عن دهن الخنزير هو: بالإنجليزية:
(Lard)، وبالفرنسية: (Saindoux).

وقد نجد في المنتوجات الأمريكية مثلاً تعبير: (Vegetable shortening) والذي يقابله بالعربية: سمن نباتي، أو دهن نباتي (١٥٦).

هذا التعبير يجب أن لا يوحى بالثقة، لأنه حسب القانون الأمريكي يكفي للشركتين المنتجة أن تستخدم نسبة ٨٥ - ٩٠ % من السمن النباتي (والباقي حيواني) حتى يسمح لها

أن تسمى مثل هذا الدهن سمنا نباتياً
أما التعبير الذي يوحى بالثقة فهو:

(Pure Vegetable Ghee) أو (Pure Vegetable Shortening) كـ g كـ table V (Pure Vegetable Oil) وهو يعني: السمن النباتي الصافي.

هذا، ويعبر عن الزيت النباتي الصافي بـ (pure Vegetable Oil) ومن المفيد أن نشير إلى أن الدهن النباتي، هو - بالأصل - عبارة

١٥٦ - الحرمة تختص بالسمن الحيواني المأخوذ من شحم الحيوان غير المذكى، دون المأخوذ من الزبدة.

عن زيت نباتي سائل، ولكن من خلال إشباع ذراته بالهيدروجين يتتحول السائل إلى سمن نباتي جامد.

وأما عن الزبدة، أو السمن المأخوذ من الحليب، فتعني في الإنجليزية: (Butter) وفي الفرنسية: (Beurre).

والزبدة التي تباع في الأسواق هي زبدة الحليب فقط، فلا إشكال فيها، وليس هناك أي نوع آخر.

* * *

بالنسبة للأجبان: فلا يدخل في تركيبها دهن الخنزير، كما يتواهم البعض، ولكن في عملية التجبيين يمكن أن تستعمل الأنفحة، وهي عبارة عن مستحضر يستخرج من معدة الحيوانات (البقر، والعجل، والخنزير)، ويعبر عن الأنفحة في اللغة الإنجليزية بـ :

(Rennet), (Pepsin), (Renin) وفي الفرنسية بـ: (Presure). فأما أنفحة الخنزير فهي محرمة.

وأما أنفحة البقر أو العجل غير المذكى أو الميتة، فهي بذاتها ظاهرة، ويمكن استعمالها، ولكن الظرف (الكرش) تتنحсс بملاقاتها لرطوبة سائر أعضاء الحيوان، فإن لم يعلم المكلف بأن الظرف المتنحсс استعمل في التجبيين، فلا مانع من تناوله للجبن. ولكن من الضروري الالتفات إلى وجود أنواع أخرى من المستحضرات تستعمل عادة

في التجبيين، ومنها ما هو من أصل

نباتي، ومنها الكيمياوي (أنزيم ميكروبي)، ولا شك في حلية وطهارة هذين النوعين. وإذا شك في المادة المستعملة في تجفيف هذا النوع من الجبن - بين الأنفحة الطبيعية المحرمة أو غير الطاهرة وبين المستحضرات - يبني في ذلك على الحلية (أي أنها حلال).

بالنسبة للجلو (Gello)، فتستعمل في صناعة مادة الجيلاتين عادة، وهي مادة هلامية ذات مصدر حيواني. ولكن يمكن السؤال عن نوع خاص من الجلو تستعمل في صناعته مادة مستخرجة من النباتات والأعشاب البحرية.

بالنسبة للمشروبات الغازية غير الكحولية، مثل: الكوكا كولا، والبيبسي كولا، والسفن أب، وكندا دراي، فليس بها أي عصارة حيوانية أو كحولية.

ملاحظة ١:

اعتمدنا في إعداد هذه اللائحة - بشكل أساسي - على تقرير للدكتور أحمد حسين صقر،

رئيس جامعة المشرق والمغرب بشيكاغو / أمريكا.

ملاحظة : ٢

اعتمدنا في إعداد هذه القائمة على المصادر التالية:

(١) الموسوعة في علوم الطبيعة / أدوار غالب (الجزءان ١ - ٢) بيروت ١٩٦٥ - ١٩٦٦

Le Guide marabout de la pe ' che en mer Michel van (٢
FRANCE - ١٩٨٢ - Havre
eau Douce - Jiri Cihar ' ١٩٧٦ Les Poissons D (٣
.FRANCE

Guide des Poissons D ' eau Douce et Pe ' che Bent J (٤
Muvs et Preben Dahistrom
.SUISSE - ١٩٨١

Encyclope ' die Illustre ' e des Poissons Stanislav Frank (٥
.PARIS

et Les) & Encyclope ' die du Monde Animal Tome (٦
Maurice (١ reptiles Les Poissons
.Burton. Bibliothe ' gue Marabout PARIS

* * * * *

**الملحق الثالث
أسماء بعض الأسماك ذوات
الفلس التي يحل أكلها (١٥٧)**

١٥٧ - نقلًا عن كتاب دليل المسلم في بلاد الغربة، ص ٩٣ وما بعدها.

(٣٥٥)

الاسم بالعربية = الاسم بالفرنسية = الاسم بالإنجليزية = الاسم العلمي (باللاتينية)
سردين = Sardines - Sarda = Sardine = Alosa Sardina - Clupea Sardina

- = Pilchard - celan = Pilchard = نازلي Colin - Lieu noir = Coal Fish
شبوط = Carpe = Carp = Cyprinus - Carpio

Muge - Mulet - Mullet = Mugil - بوري / بياح (أكثر من مئة نوع) = Grey - Mulet = Mugil
Thon = Tunny - Tuna = Thynnus - تن / تون / طون = Alaionga

تون ابيض / طون ابيض / كنعد / كعند = White Tunny - Fish = Thynnua - Alaionga

Saumon = Salmon = Salmo Saiar = سمك سليمان / سلمون = Truite = Trout = Trutta = سمك موسي

Renke = Hareng = Clupea = رنكة

سمك الفرخ = Perche = Perch = Perca fluvisialis

Morue - Gede = cod - codfish = غادس / غداس / غيدس / موره = Gadus

غادس أسمر = - = Cabillaud = Cod =

راقود = Platyccephale = Flathead = Platyccephalus =

Bar - Loup - Louvine Loubine = Sea Bass = قاروس / قروس = Morone Labrax

Loche D'etang = Pond Loach = Cobitis - = لخ / كبيت = Fossilis

Sandre = Pike - Perch = Lucioperca - Lucioperca = صدر

Eperlan = Smelt = osmerus - Eperlanus = سمك البنفسخ

Ombre = Graylig = Thymallus - Thymallus = عتوم

Alose = Allice Shad = Alosa = شابل

Priacantha = Catalufa Bigeeye = حسرم / حمورو / أبو عين = Priacanthus

Tanche = Tench = Tinca Tinca = كمهة

Barbeau Commun = Barbot = Barbel - Barbus / بنى / بربيس =

Barbus Barbus

برعان أحمر = Rudd = Scardinius – = Eryhophtalmus

قنومة = Bouviere = Bitterling = Rhodeus Amarus – Bloch = سمكة بيضاء Able de – Stymphale = Rain – Bleak = = Leucespius / delineatus

سمكة بيضاء (نوع ثان) Ablette – Riviere spirlin = Stream – = Bleak = Alburnoides – Bipunctatus

سمكة بيضاء (نوع آخر) Ablette = Bleak = Alburnus – Alburnus = برغان (دانوبي) Gardon Galant = Danube Roach = Rutilus = Pigus

Rasoir = Sabre Carp = Pelecus Cultratus = Zope = Zope = Abramis – Ballerus =

رباك Daurade = Gilt – Head = Chrysophrys =

سمك الترس Flet = Flounder = Platichthys – Flesus = سمك البريل – = Barbue = Brill =

مطوقة / ام حسرد = Aspe = – = Aspius – Aspius =

فرخ غجومي Gremille = Ruffe – Pope = Acerina Cernua =

Nase Commun = Common Nose = Chondrostoma – = Nanus

فرخ أسود = Black – Bass = Black – Bass = Micropterus – = Salmoidea

فاندوازة Vandoise = Dase = Squaalias – Leuciscus = قجاج Pagre = Porgy = Pagrus =

برغان Gardon Commun = Roach = Rutilus – rutilus = Zahrte = Zaerthe = Abramis Vimba =

سمك الارجوان lde – Melanote = lde = Leuciscus ldus – ldus = ldus

فيرون Vairon = Minnow = Phoxinus – Phoxinus =

سمك الطحان Chevine – Chevenne = Chub = Squalius = Cephalus / Leuciscuc / Cephalus

إسقمري / طراخور Maquereau = Maquerel – Mackerel = = Scomber / Scombrus

أبراميس / براميس = Braine - Bremr = Abramis - Bream = =
Abramis - Brama
فریدی = Pagel - pageau - Pageul = Braise - Braize - Red =
Porgy = Pagellus
سرغوس = Sargue = Sargo - Sargue = Sargus =

(٣٥٦)

أسماء ذوات فلس ذكرت في الملحق

(٣٦١)

أسماء ذوات فلس ذكرت في الملحق

(٣٦٢)

أسماء ذوات فلس ذكرت في الملحق

(٣٦٣)

أسماء ذوات فلس ذكرت في الملحق

(٣٦٤)

أسماء ذوات فلس ذكرت في الملحق

(٣٦٥)

أسماء ذوات فلس ذكرت في الملحق

(٣٦٦)

أسماء ذوات فلس ذكرت في الملحق

(٣٦٧)

المصادر والمراجع

(٣٦٩)

- القرآن الكريم
- الأصول من الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني - دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٩٨٥ م.
- أمالی الطوسي للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ١٩٨١ م.
- الانفاق في سبيل الله للسيد عز الدين بحر العلوم - دار الزهراء - بيروت - لبنان ١٩٨٩ م.
- بحار الأنوار للشيخ محمد باقر المجلسي - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ١٩٨٣ م.
- تفصيل وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم - إيران ١٤٠٩ هـ.
- تهذيب الأحكام للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٩٨٥ م.
- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - مؤسسة الأعلمی - بيروت - لبنان ١٩٨٣ م.
- جامع السعادات للشيخ محمد مهدي التراقي - مؤسسة الأعلمی

- للطبعات - بيروت - لبنان ١٩٨٨ م.
- الخصال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - مكتبة الصدوق - طهران -
- ! إيران ١٣٨٩ هـ.
- دليل المسلم في بلاد الغربة للسيد نجيب يوسف والشيخ محسن عطوي - دار التعارف
- للطبعات - بيروت - لبنان ١٩٩٠ م.
- الذنوب الكبيرة للسيد عبد الحسين دستغيب - الدار الإسلامية - بيروت - لبنان ١٩٨٨ م.
- الزواج في القرآن والسنة للسيد عز الدين بحر العلوم - دار الزهراء - بيروت - لبنان ١٩٨٤ م.
- الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس للسيد محمد تقي الحكيم - دار الأندلس -
- بيروت - لبنان ١٩٦٣ م.
- الفتاوی الميسرة - للمؤلف - دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان ١٩٩٦ م.
- قادتنا كيف نعرفهم للسيد محمد هادي الحسيني الميلاني - مؤسسة الوفاء -
- بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ.
- قرب الإسناد للشيخ عبد الله الحميري - مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث -
- بيروت - لبنان ١٩٨٧ م.
- الكوثر - العدد التجريبي - المجمع العالمي لأهل البيت - قم - إيران ١٩٩٤ م.
- المسائل الشرعية للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - مؤسسة محمد

- ربيع معرفي - الكويت ١٩٩٦ م.
- المسائل المنتخبة للسيد علي الحسيني السيستاني - دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان ١٩٩٤ م.
- مستدرك الوسائل للحاج ميرزا حسين النوري - مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - لبنان ١٩٨٧ م.
- مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان ١٩٩٢ م.
- مكارم الأخلاق للشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي - دار الشري夫 الرضي - قم - إيران ١٣٧١ هـ.
- مناسك الحج للسيد علي الحسيني السيستاني - دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان ١٩٩٤ م.
- من لا يحضره الفقيه للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٩٨٥ م.
- منهاج الصالحين للسيد علي الحسيني السيستاني - مؤسسة محمد ربيع معرفي - الكويت ١٩٩٦ م.
- نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (ع)، باعتماء صبحي الصالح - دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة - بيروت - لبنان ١٩٨٢ م.
- * * * *